مَعَارِجُ الْجَنَّةِ

نَظْمُ كِتَابِ (الْمِنَّةُ شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ)

نَظْمٌ جَامِعٌ لِأَهَمِّ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ الْـمُفَرَّقَةِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ يَتَمَكَّنُ مِنْ حِفْظِهَا الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ

رَاجَعَهُ وَصَحَّحَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

أَصْحَابُ الْفَضِيلَةِ

الدُّكْتُورُ/ يَاسِرُ بُرْهَامِي حفظه الله

الشَّيْخُ خَالِدُ مَنْصُــور حفظه الله
عُضْوُ مَجْلِسِ شُورَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ

الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ/ أَنْوَرُ السُّنُوسِيُّ حفظه الله
الْأُسْتَاذُ بِكُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ بِدَمَنْهُور

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْمُعْطِي حفظه الله
أُسْتَاذُ اللُّغَوِيَّاتِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ

نَظَمَهُ وَوَضَعَ حَوَاشِيَهُ

خَادِمُ الْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ

أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَلِيٍّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِزَوْجِهِ وَلِأَوْلَادِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

دَارُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ
ياسر برهامي حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْـحَمْدَ للهِ نَـحْمَدُهُ وَنَسْـتَعِينُهُ وَنَسْـتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِـنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَـــهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُـحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى هَذَا النَّظْمِ الرَّائِعِ الدَّقِيقِ لِكِتَابِ (**الْمِنَّةُ شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ**) لِلْأَخِ الْفَاضِلِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَلِيٍّ، وَوَجَدْتُهُ مُفِيدًا جِدًّا، مُيَسَّرًا لِلْحِفْظِ، جَامِعًا لِلْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ، وَالضَّوَابِطِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا طَالِبُ الْعِلْمِ فِي مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْكِتَابُ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ نَاظِمَهُ، وَنَاشِرَهُ، وَمُعَلِّمَهُ، وَقَارِئَهُ، وَكَاتِبَ الْأَصْلِ.

كَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ

يَاسِرُ بُرْهَامِي

بَعْدَ عِشَاءِ الْأَحَدِ ١٧ صَفَر ١٤٣٧هـ

الْمُوَافِقِ ٢٠١٥/١١/٢٩م

مقدمة فضيلة الشيخ خالد منصور حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]

﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]

الْإِيمَانُ وَالتَّوْحِيدُ وَسُلُوكُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَعْظَمُ مِنَنِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ.

وَنَقَاءُ الِاعْتِقَادِ وَالْهِدَايَةُ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ أَبْرَزُ مَعَانِي تَحْقِيقِ كَرَامَةِ الْإِنْسَانِ؛ فَأَيُّ قِيمَةٍ لِلْمَرْءِ إِذَا حُرِمَ هَذِهِ الْكَرَامَةَ، وَمُنِعَ هَذِهِ الْهِدَايَةَ، وَتَنَكَّبَ هَذِهِ السَّبِيلَ.

وَإِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى الشَّابِّ إِذَا نَسَكَ أَنْ يُؤَاخِيَ صَاحِبَ سُنَّةٍ يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا؛ وَشَبِيبَةُ الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَحْوَجُ مَا يَكُونُونَ فِي كُلِّ جِيلٍ إِلَى تَقْوِيمِ الْمِنْهَاجِ لِيُقَوِّمُوا بِهِ عِوَجَ الْحَيَاةِ وَتَسْتَقِيمَ نَظْرَتُهُمْ إِلَى مُجْتَمَعَاتِهِمْ وَالنَّاسِ مِنْ حَوْلِهِمْ؛ فَيَعْتَذِرُونَ إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ.

وَكَمَا تَكَرَّرَ لَدَى الْعُقَلَاءِ: أَنَّ السُّلُوكَ مِرْآةُ الْفِكْرِ.

فَقَدْ تَقَرَّرَ لَدَى الْمُصْلِحِينَ: أَنَّهُ لَنْ يَسْتَقِيمَ الظِّلُّ وَالْعُودُ أَعْوَجُ.

وَعَلَيْهِ: فَلَا اسْتِقَامَةَ لِعِوَجِ حَيَاتِنَا إِلَّا بِسَلَامَةِ اعْتِقَادِنَا.

وَلَا نُهُوضَ لِأُمَّتِنَا مِنْ كَبْوَتِهَا إِلَّا بِتَخْرِيجِ جِيلٍ عَلَى الطِّرَازِ الْأَوَّلِ فِكْرًا وَمَسْلَكًا.

وَإِنَّ مِنْ مُحَاوَلَاتِ الْإِصْلَاحِ الْمَنْهَجِيَّةِ الَّتِي كَتَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهَا الْقَبُولَ كِتَابَ (**الْمِنَّةُ شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ**)

لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الدُّكْتُورِ يَاسِرِ بُرْهَامِي حفظه الله، لِشُمُولِهِ، وَتَنَاوُلِهِ عَامَّةَ مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ، وَلِـمُعَالَـجَتِهِ الْكَثِيرَ مِنْ مَسَائِلِ الِانْحِرَافِ الْـمَنْهَجِيِّ الْقَدِيمِ وَالْـمُعَاصِرِ.

وَقَدْ تَـمَّمَ اللهُ تَعَالَى بِنَاءَ هَذَا الصَّرْحِ الشَّامِخِ وَالْـمَنْهَجِ الْوَاضِحِ - أَعْنِي كِتَابَ الْـمِنَّةِ - بِـمَنْظُومَةِ (**مَعَارِجُ الْجَنَّةِ**) لِلْأَخِ الْـمُبَارَكِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ عَلِيٍّ نَفَعَ اللهُ تَعَالَى بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْـمُسْلِمِينَ.

فَكَمْ بَذَلَ فِي إِخْرَاجِ هَذَا النَّظْمِ، وَحَقَّقَ، وَدَقَّقَ ...

وَكَمْ كَانَ وَقَّافًا عِنْدَ وَصَايَا النَّاصِحِينَ لَهُ، مُوَضِّحًا مَا أَرَادَهُ مُؤَلِّفُ الْأَصْلِ مِنْهُ بِأَلْطَفِ عِبَارَةٍ وَأَسْهَلِهَا، وَأَوْجَزِ إِشَارَةٍ وَأَخْصَرِهَا، كَمَا رَتَّبَ - أَحْسَنَ اللهُ مَثُوبَتَهُ - أَبْوَابَ الْكِتَابِ بِطَرِيقَةٍ تَجْمَعُ شَتَاتَ الْـمَسَائِلِ بَيْنَ يَدَيْ طَالِبِهَا بِـمَا لَوْ

بَذَلَ الطَّالِبُ لَهَا -فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا- عُمُرًا طَوِيلًا لَمْ يَكُنْ بِبَالِغِهَا إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ.

وَقَدْ خَاضَ بِهَذَا النَّظْمِ غِمَارًا كَمْ تَرَدَّدَ غَيْرُهُ فِيهِ مِمَّنْ عَلَا كَعْبُهُ وَذَاعَ صِيتُهُ لِنُصْرَةِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ.

وَكَمْ كَفَانَا بِهَذَا النَّظْمِ وَاجِبًا كَانَ يُثْقِلُ كَوَاهِلَنَا فِي أَدَاءِ شَيْءٍ مِنْ شُكْرِ شَيْخِنَا الدُّكْتُورِ يَاسِرِ بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ.

فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَجَعَلَ لَهُ مِنِ اسْمِ هَذَا النَّظْمِ -مَعَارِجُ الْجَنَّةِ- أَوْفَرَ نَصِيبٍ؛ وَإِنِّي لَأَدْعُو اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَهُ أَنْ يُرْزَقَ الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالسِّرِّ وَالْعَلَنِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَعَوْنًا لِمَشَايِخِهِ وَأَبْنَاءِ دَعْوَتِهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَتَبَهُ

خَالِدُ مَنْصُور

صَبِيحَةَ السَّبْتِ ٢٠ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ لِعَامِ ١٤٣٧ هـ

الْمُوَافِقِ ٣٠ مِنْ يَنَايِرَ لِعَامِ ٢٠١٦ م

مُقدمة فضيلة الدكتور أَنْوَرِ السُّنُوسِي حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْـحَمْدَ للهِ نَـحْمَدُهُ وَنَسْـتَعِينُهُ وَنَسْـتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِـنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْـهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُـحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

اللَّهُـمَّ صَلِّ وَسَـلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْلَ نِعَمِ اللهِ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةُ الْإِسْـلَامِ، وَإِنَّ مِنْ شُـكْرِ نِعْمَةِ الْإِسْـلَامِ – مَعَ الِاسْـتِقَامَةِ – الدَّعْـوَةَ إِلَى هَذَا الدِّينِ لِيَكْسِـبَ أَرْضًا جَدِيدَةً، وَالدِّفَاعَ عَنْهُ لِكَيْلَا يَفْقِدَ أَرْضًا اكْتَسَـبَهَا؛ وَإِنَّ حَمْلَةَ الْأَعْدَاءِ عَلَى الْإِسْـلَامِ لَشَـدِيدَةٌ عَسْـكَرِيًّا

وَفِكْرِيًّا، وَإِنَّ مِنْ أَشَدِّ هَجَمَاتِهِمْ **مُحَاوَلَتَهُمْ ضَرْبَ مَصَادِرِ هَذَا الدِّينِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعُلُومٍ خَادِمَةٍ لَهُمَا**، وَمِنْ ضَرْبِ الْعُلُومِ صَرْفُ الْجِيلِ الْمُسْلِمِ عَنْ جُهُودِ السَّلَفِ فِي تَأْلِيفِ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَإِيهَامِ طُلَّابِ الْعِلْمِ -لَاسِيَّمَا فِي الْأَزْهَرِ الْعَظِيمِ الْمُسْتَهْدَفِ- أَنَّ الْمُتُونَ الْمَنْظُومَةَ صُعُوبَاتٌ وَمُعَوِّقَاتٌ؛ وَإِنَّهَا -لَوْلَا سَذَاجَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَخُبْثِ أَعْدَائِهِمْ- لَهِيَ الْحَافِظُ لِعُلُومِ الْإِسْلَامِ وَالْعَرَبِيَّةِ، الضَّابِطُ لِلنُّصُوصِ، الْمُنَظِّمُ لِلْعُقُولِ وَالْأَفْكَارِ، وَقَدِ اعْتَقَدَ سَلَفُنَا مِنْ قَدِيمٍ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا يَعْبُرُ مَعَ طَالِبِهِ الْبِحَارَ وَالْقِفَارَ، فَحَرَصُوا عَلَى نَظْمِ الْمُتُونِ فِي كُلِّ عِلْمٍ، وَمَضَى عَلَى آثَارِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا كُلُّ غَيُورٍ عَلَى هَذَا الدِّينِ.

وَمِنَ الْغَيُورِينَ - وَلَا نُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا - أَخُونَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ السَّلَامِ، الَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِ وَأُخُوَّتِهِ وَقُدْوَتِهِ الصَّالِحَةِ حِينَ شَرَّفَنِي بِطَلَبِهِ مُرَاجَعَةَ نَظْمِهِ الرَّائِقِ الَّذِي سَمَّاهُ

(مَعَارِجُ الْجَنَّةِ نَظْمُ كِتَابِ الْمِنَّةِ شَرْحِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ) لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ/ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ وَنَصَرَ بِهِ الْـمِلَّةَ، وَقَدْ جَمَعَ فِي نَظْمِهِ بَيْنَ أَصْلِ الْـمِنَّةِ وَالزِّيَادَاتِ وَالْحَوَاشِي وَشَرْحِ لِلصُّعُوبَاتِ وَإِعَادَةِ صِيَاغَتِهِ بَعْضَ الْفُصُولِ، وَحَرَصَ - زَادَهُ اللهُ عَزْمًا - عَلَى التَّوْثِيقِ وَحُسْنِ الإِحَالَةِ.

وَمَا أَظُنُّ أَنَّ مِثْلِي يُضِيفُ شَيْئًا عَلَى مُحْتَوَى الْعَمَلِ وَشَكْلِهِ بَعْدَ إِذْ رَاجَعَهُ صَاحِبُ الْـمِنَّةِ سَدَّدَهُ اللهُ، وَالشَّيْخُ خَالِدُ مَنْصُور، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْـمُعْطِي، وَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ فِي الدِّينِ وَاللُّغَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مُلَاحَظَاتُ الْقَارِئِ الْـمُحِبِّ الَّذِي يَخْشَى أَنْ يَكْتُمَ نُصْحًا.

وَإِنِّي كَمَا حَاوَلْتُ أَنْ أَنْصَحَ لِصَاحِبِ النَّظْمِ، لَنَاصِحٌ أَمِينٌ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يَطَّلِعُوا عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الطَّيِّبِ، فَيَجْمَعُوا بَيْنَ نَفْعِ أَنْفُسِهِمْ، وَتَشْجِيعِ أَخِيهِمْ عَلَى مُوَاصَلَةِ الْـمَسِيرِ، وَخِدْمَةِ الدِّينِ الْغَالِي الْحَبِيبِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ النَّافِعِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ أَكُونَ وُفِّقْتُ، وَأَنْ يَزِيدَ النَّاظِمَ إِخْلَاصًا وَاتِّبَاعًا، وَيَنْفَعَهُ، وَيَنْفَعَ بِهِ.

وَالْحَمْدُ للهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

وَصَلَاةُ رَبِّي وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ.

كَتَبَهُ

أَنْوَرُ السُّنُوسِيُّ

كُلِّيَّةُ التَّرْبِيَةِ بِدَمَنْهُور

قَبْلَ عَصْرِ الِاثْنَيْنِ ٢٤ رَبِيعٍ الْأَوَّل ١٤٣٧هـ

الْمُوَافِق ٢٠١٦/١/٤م

مُقدِّمة فضيلة الدُّكتور مُحمَّد عبد المُعطي حفظه الله بعد إتمام مُراجعة النَّظم

الْـحَمْدُ للهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِنِعَمٍ كَثِيرَةٍ لَا تُعَدُّ وَلَا تُـحْصَى، وَأَعْظَمُهَا نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ الْـمَنَّانُ عَظِيمُ الشَّانِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَ الْأَبْرَارِ وَالْأَخْيَارِ سَيِّدَنَا مُـحَمَّدًا النَّبِيُّ الْـمُخْتَارُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْأَخْيَارِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا تَعَاقَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

وَبَعْدُ: فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ الطَّيِّبِ (**مَعَارِجُ الْجَنَّةِ**) الَّـذِي هُـوَ نَظْـمٌ لِكِتَابِ (**الْمِنَّـةُ شَـرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّـنَّةِ**) لِفَضِيلَـةِ الدُّكْتُـورِ يَاسِر بُرْهَامِـي، فَوَجَدتُّ فِيهِ أَشْـيَاءَ نَافِعَةً، وَفَوَائِـدَ جَمَّةً أَفَادَنِي اللهُ بِـهَا، وَأَسْـأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُفِيدَ كُلَّ مَنْ يَقْرَؤُهَا وَيَسْـتَمِعُ إِلَيْهَا، وَجَزَى اللهُ فَضِيلَةَ الشَّـيْخِ مُـحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّـلَامِ بْنِ عَـلِيٍّ خَيْرَ الْـجَـزَاءِ عَلَى هَذَا النَّظْـمِ الْـمُبَارَكِ

الَّـذِي حَوَى فَأَوْعَى، فَإِنَّهُ لَـمْ يَكْتَـفِ بِالْأَصْلِ، بَلْ زَادَ عَلَيْهِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ الْـجَزَاءِ.

وَأَسْـأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِـهَذَا الْكِتَابِ صَاحِبَهُ وَمُرَاجِعَهُ وَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ وَمَنْ يَقْرَؤُهُ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

تَـمَّـتْ مُرَاجَعَةُ النَّظْمِ كَامِلًا فِي عِدَّةِ مَـجَالِسَ كَانَ آخِرُهَا عِنْدَ عَصْرِ السَّـبْتِ الثَّانِي مِنْ شَـهْرِ صَفَرٍ مِنْ شُـهُورِ سَنَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَسَبْعٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْـهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْـمُوَافِقِ لِلرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَـهْرِ نُوفَمْبِرَ (تِشْرِينَ الثَّانِي) مِنْ شُـهُورِ سَـنَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْـسَ عَـشْرَةَ مِنْ مِيلَادِ الْـمَسِـيحِ عَلَيْـهِ وَعَلَى نَبِيِّنَـا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَمْلَاهُ فَضِيلَةُ الدُّكْتُور

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَاطِي

(الشَّهِيرُ بِـ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمُعْطِي)

أُسْتَاذُ اللُّغَوِيَّاتِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَـإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خلَقَ الْـخَلْقَ لِعِبَادَتِـهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وَلِذَلِـكَ أَنْزَلَ الْكُتُبَ وَأَرْسَـلَ الرُّسُـلَ، وَلَا سَـبِيلَ إِلَى تَحْقِيقِ تِلْكَ الْعُبُودِيَّةِ إِلَّا بِطَلَبِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْإِمَـامُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ فَرْضٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِـهِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ فَـرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ قَائِمٌ سَـقَطَ فَرْضُـهُ عَنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْـمَوْضِعِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَلْخِيصِ ذَلِكَ؛ وَالَّذِي يَلْزَمُ الْجَمِيعَ فَرْضُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَسَـعُ الْإِنْسَانَ جَهْلُهُ مِنْ جُمْلَـةِ الْفَرَائِضِ الْـمُفْتَرَضَةِ عَلَيْهِ نَحْوَ الشَّـهَادَةِ بِاللِّسَـانِ، وَالْإِقْـرَارِ بِالْقَلْـبِ بِـأَنَّ اللهَ وَحْـدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا شِـبْهَ لَهُ، وَلَا مِثْـلَ لَـهُ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٣ - ٤] خَالِـقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَيْـهِ يُرْجَـعُ كُلُّ

شَيْءٍ، الْـمُحْيِـي الْـمُمِيـتُ، الْـحَيُّ الَّـذِي لَا يَـمُوتُ، عَالِـمُ الْغَيْبِ وَالشَّـهَادَةِ هُمَا عِنْدَهُ سَـوَاءٌ، لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّـمَاءِ، هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ؛ وَالَّـذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّـنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَـمْ يَزَلْ بِصِفَاتِهِ وَأَسْـمَائِهِ، لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ، هُوَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى؛ [وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ] وَالشَّهَادَةُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخَاتَمُ أَنْبِيَائِهِ حَقٌّ.

وَأَنَّ الْبَعْـثَ بَعْدَ الْـمَوْتِ لِلْمُجَـازَاةِ بِالْأَعْمَالِ، وَالْـخُلُودَ فِي الْآخِـرَةِ لِأَهْـلِ السَّـعَادَةِ بِالْإِيـمَانِ وَالطَّاعَـةِ فِي الْـجَنَّـةِ، وَلِأَهْـلِ الشَّـقَاوَةِ بِالْكُفْـرِ وَالْـجُحُـودِ فِي السَّـعِيرِ حَـقٌّ، وَأَنَّ الْقُـرْآنَ كَلَامُ اللهِ، وَمَـا فِيـهِ حَـقٌّ مِنْ عِنْـدِ اللهِ، يَلْـزَمُ الْإِيـمَانُ بِجَمِيعِهِ...)(١).

---

(١) رَاجِعِ الْكَلَامَ كَامِلًا فِي كِتَابِ: (جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ) لِلْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٦-٥٨) تَحْقِيقُ الشَّيْخِ أَبِي الْأَشْبَالِ الزُّهَيْرِي.

وَقَدْ تَنَوَّعَتِ الْـمُؤَلَّفَاتُ فِي عِلْـمِ الْعَقِيدَةِ بَيْنَ الْـمَنْثُورِ وَالْـمَنْظُومِ، وَمِنَ الْـمَعْلُومِ أَنَّ الْـمُتُونَ الْعِلْمِيَّةَ الْـمَنْظُومَةَ تَكُونُ أَسْهَلَ فِي الْـحِفْظِ، وَأَسْرَعَ فِي الاسْتِحْضَارِ مِنَ الْـمُتُونِ الْـمَنْثُورَةِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مُـحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَصَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
أَنْ يَعْتَنُوا فِي سَبْرِ ذَا بِالنَّظْمِ
لِأَنَّهُ يَسْهُلُ لِلْحِفْظِ كَمَا
يَرُوقُ لِلسَّمْعِ وَيَشْفِي مِنْ ظَمَا

لِذَلِكَ اهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ بِنَظْمِ الْـمُتُونِ فِي كُلِّ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ[(١)]، حَتَّى قِيلَ (مَنْ حَفِظَ الْـمُتُونَ حَازَ الْفُنُونَ)؛ وَكَذَلِكَ اهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ بِنَظْمِ الْـمُتُونِ الْـمَنْثُورَةِ حَتَّى يَسْهُلَ

(١) رَاجِعْ كِتَابَ (الدَّلِيلُ إِلَى الْـمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ) لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَاسِمٍ.

حِفْظُهَا، وَمِنْ ذَلِكَ نَظْمُ الْآجُرُّومِيَّةِ لِابْنِ آبَّ الشِّنْقِيطِيِّ فِي النَّحْوِ، وَتَسْهِيلُ الطُّرُقَاتِ لِنَظْمِ الْوَرَقَاتِ لِلْعِمْرِيطِيِّ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَقَصَبُ السُّكَّرِ فِي نَظْمِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ لِلصَّنْعَانِيِّ فِي الْـمُصْطَلَحِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

سَبَبُ نَظْمِ كِتَابِ الْمِنَّةِ:

وَقَدْ أَرَدتُّ - مَعَ قُصُورِي وَجَهْلِي - نَظْمَ كِتَابِ (الْـمِنَّةُ شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ/ يَاسِر بُرْهَامي حفظه الله بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ يَتَمَكَّنُ مِنْ حِفْظِهَا الْأَطْفَالُ وَالْكِبَارُ، لِـمَا رَأَيْتُ فِيهِ مِنْ فَوَائِدَ وَتَفْصِيلَاتٍ يَـحْتَاجُ إِلَيْهَا كُلُّ مُسْلِمٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ فَرِيسَةً لِلتَّضْلِيلِ وَالْأَفْكَارِ الْـمُنْحَرِفَةِ الَّتِي تَنْتَشِرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَسَبَبُ اخْتِيَارِي لِكِتَابِ الْـمِنَّةِ أَنَّهُ يَتَمَيَّزُ بِأَنَّهُ يَـجْمَعُ كَثِيرًا مِنْ أَبْوَابِ الِاعْتِقَادِ وَمَسَائِلِهِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُوجَدُ مَـجْمُوعَةً إِلَّا فِي الْـمُطَوَّلَاتِ، مَعَ ذِكْرِهِ كَثِيرًا مِنَ الْقَضَايَا

الْـمُعَـاصِرَةِ الَّتِـي لَا يَكَادُ يَسْـتَغْنِي عَنْهَـا مُسْـلِمٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعَ سُـهُولَةِ الْعِبَارَةِ، وَعَدَمِ التَّعْقِيدِ، وَلِذَلِـكَ كُتِبَ لَهُ الْقَبُولُ، فَانْتَـشَرَ وَشُرِحَ مِئَاتِ الْـمَرَّاتِ؛ وَقَدِ اجْتَهَدتُّ فِي الْبَحْثِ عَنْ نَظْمٍ جَامِعٍ لِتِلْكَ الْـمَسَـائِلِ فَلَمْ أَجِـدْ، مَعَ كَثْرَةِ الْـمَنْظُومَاتِ فِي عِلْـمِ الْعَقِيدَةِ؛ فَأَرْجُو مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَنْشُرَ هَذَا النَّظْمَ بَيْنَ طَلَبَـةِ الْعِلْمِ، وَأَنْ يُيَسِّرَ حِفْظَهُ لِلْكِبَـارِ وَلِلْأَطْفَالِ فِي الْكَتَاتِيبِ وَالْـحَضَانَـاتِ(١)؛ فَإِنَّ تَصْحِيحَ الِاعْتِقَـادِ هُوَ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ لَاسِـيَّمَـا فِي زَمَانِنَا هَذَا الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الشُّبُهَاتُ وَالشَّهَوَاتُ وَالْفِتَنُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

(١) لَا تَتَعَجَّبْ أَنْ يَحْفَظَ طِفْلٌ دُونَ السَّادِسَةِ نَظْمًا مِثْلَ هَذَا، فَالطِّفْلُ الَّذِي يَتَمَكَّـنُ مِنْ حِفْظِ مَتْـنِ الْجَزَرِيَّةِ فِي التَّجْوِيدِ مَعَ صُعُوبَـةِ أَلْفَاظِهِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْفَظَ هَذَا النَّظْمَ بِسُـهُولَةٍ، بِأَنْ يَحْفَظَ بَيْتًا وَاحِدًا كُلَّ يَوْمٍ؛ أَمَّا الْكِبَارُ فَيُمْكِنُهُمْ حِفْظُ ثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ يَوْمِيًّا بِسُـهُولَةٍ، مَعَ تَخْصِيصِ يَوْمٍ أُسْبُوعِيٍّ لِـمُرَاجَعَـةِ مَـا تَمَّ حِفْظُـهُ، وَفِي فَتْرَةٍ وَجِيـزَةٍ يَتِمُّ حِفْظُ النَّظْـمِ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَبَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنَ الْمَنْظُومَةِ وَجَدتُّ أَنَّ بَعْضَ الْعِبَارَاتِ تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ لِكَيْ يَتَّضِحَ الْمُرَادُ مِنْهَا، فَبَدَأْتُ فِي كِتَابَةِ بَعْضِ الْحَوَاشِي عَلَى الْمَنْظُومَةِ، وَزِدتُّ بَعْضَ الْأَبْيَاتِ رَغْبَةً فِي زِيَادَةِ الْفَوَائِدِ؛ وَكَانَ هَدَفِي حِينَئِذٍ أَنْ يَجِدَ الدَّارِسُ نَظْمًا جَامِعًا لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ أُصُولِ مَسَائِلِ عِلْمِ الْعَقِيدَةِ، مَعَ مَعْرِفَةِ مَظَانِّهَا - أَيْ: أَمَاكِنُ وُرُودِهَا - فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ؛ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ لِذَلِكَ.

وَبَعْدَ إِتْمَامِ الْحَوَاشِي تَفَضَّلَ بِمُرَاجَعَتِهَا وَتَصْحِيحِهَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ، فَأَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْزِيَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ، فَلَوْلَا إِرْشَادُهُ وَتَقْوِيمُهُ لِي لَمَا خَرَجَ النَّظْمُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

ثُمَّ قَرَأْتُ النَّظْمَ كَامِلًا فِي عِدَّةِ مَجَالِسَ عَلَى فَضِيلَةِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِ الْعَاطِي (الشَّهِيرِ بِـ:

مُحَمَّدِ عَبْدِ الْـمُعْطِي) - **شَفَاهُ اللهُ وَعَافَاهُ** - أُسْتَاذِ اللُّغَوِيَّاتِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ، لِتَصْحِيحِ النَّظْمِ مِنْ حَيْثُ النَّحْوُ وَالْعَرُوضُ وَاللُّغَةُ(١)، فَكَانَ لِي نِعْمَ الْوَالِدُ النَّاصِحُ، وَقَدِ انْتَفَعْتُ بِتِلْكَ الْقِرَاءَةِ كَثِيرًا.

ثُمَّ عَرَضْتُ النَّظْمَ عَلَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ **يَاسِر بُرْهَامِي** حَفِظَهُ اللهُ فَأَقَرَّهُ وَقَدَّمَ لَهُ، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْزِيَهُ عَنِّي وَعَنِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَنْ يُبَارِكَ فِي النَّظْمِ كَمَا بَارَكَ فِي الْأَصْلِ.

ثُمَّ عَرَضْتُ النَّظْمَ عَلَى فَضِيلَةِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ **أَنْوَرِ السُّنُوسِي** حَفِظَهُ اللهُ، فَصَحَّحَهُ وَأَرْشَدَنِي إِلَى الْـمَوَاضِعِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ صِيَاغَةٍ، وَعَدَّلَ بَعْضَهَا بِنَفْسِهِ، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ

---

(١) **اللُّغَةُ** هُوَ أَحَدُ فُرُوعِ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَبْحَثُ فِي الْـمُفْرَدَاتِ وَدِرَاسَتِهَا وَجَمْعِهَا عَلَى نَحْوِ مَا فِي الْـمَعَاجِمِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى «مَتْنَ اللُّغَةِ».

يَجْزِيَهُ عَنِّي وَعَنِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَنْ يُبَارِكَ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَأَدَبِهِ.

طَرِيقَتِي فِي وَضْعِ النَّظْمِ وَالْحَوَاشِي:

١- جَعَلْتُ كِتَابَ الْمِنَّةِ مِحْوَرَ الْبَحْثِ، ثُمَّ زِدتُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الدَّارِسُ (١)، وَقَدْ أَعَدتُّ صِيَاغَةَ بَعْضِ الْمَبَاحِثِ كَمَا فِي بَحْثِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِإِرْشَادِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ **خَالِد مَنْصُور** حَفِظَهُ اللهُ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَا كَتَبَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ثَانِيًا، وَقَدْ زِدتُّ بَعْضَ الْمَبَاحِثِ الَّتِي لَمْ تَرِدْ فِي كِتَابِ الْمِنَّةِ، وَأَعَدتُّ تَرْتِيبَ مَسَائِلِ بَعْضِ الْفُصُولِ وَالْأَبْوَابِ؛ وَقَدِ اجْتَهَدتُّ أَنْ أَنْقُلَ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِنَصِّهِ مَا اسْتَطَعْتُ.

---

(١) أَوَدُّ أَنْ أُنَبِّهَ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ أَنَّنِي مَا زِلْتُ أُصَحِّحُ وَأُعَدِّلُ وَأَزِيدُ فِي النَّظْمِ إِلَى مَا قَبْلَ الطِّبَاعَةِ بِأَيَّامٍ طَلَبًا أَنْ يَكُونَ النَّظْمُ جَامِعًا مَعَ سُهُولَةِ الْعِبَارَةِ، فَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَإٍ أَوْ سَهْوٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، **وَاللهُ وَرَسُولُهُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهُ بَرَاءٌ**.

٢- ذَكَرْتُ أَهَمَّ الْكُتُبِ أَوِ الشُّرُوحِ الْـمُسَجَّلَةِ فِي أَوَائِلِ الْفُصُولِ وَالْأَبْوَابِ غَالِبًا، لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا مَنْ أَرَادَ جَمْعَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ أَوِ الْبَابِ، أَوْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فِي دِرَاسَتِهَا.

٣- ضَبَطتُ النَّظْمَ كَامِلًا وَكَذَلِكَ الْـحَوَاشِي؛ لِكَيْ يَتَيَسَّرَ لِلْقَارِئِ حِفْظُ النَّظْمِ، وَفَهْمُ الْـمَعْنَى الْـمُرَادِ؛ وَقَدِ الْتَزَمْتُ - قَدْرَ طَاقَتِي - بِعِدَّةِ أُمُورٍ أَثْنَاءَ الْكِتَابَةِ وَالضَّبْطِ:

❁ أَلْـحَقْتُ عَلَامَتَي الْـمَدِّ (ے - ۯ) بِبَعْضِ الْكَلِمَاتِ مِثْلِ هَاءِ الضَّمِيرِ، وَكَذَلِكَ أَلْحَقْتُهَا بِأَوَاخِرِ الْأَفْعَالِ الْـمَجْزُومَةِ بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ وَالْأَسْمَاءِ الْـمَنْقُوصَةِ وَيَاءِ الْـمُتَكَلِّمِ إِذَا وَقَعَ الثَّلَاثَةُ فِي آخِرِ الشَّطْرِ لِضَبْطِ الْقَافِيَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِكَيْ يَسْتَقِيمَ وَزْنُ الْبَيْتِ وَقَافِيَتُهُ، وَيَتَمَكَّنَ الْقَارِئُ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِطَرِيقَةٍ صَحِيحَةٍ.

❁ أَلْـحَقْتُ عَلَامَةَ (=) فِي آخِرِ الْبَيْتِ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِـمَا بَعْدَهُ.

❁ ضَبَطْتُ أَسْمَاءَ الْكُتُبِ فِي الْحَاشِيَةِ مَرْفُوعَةً عَلَى الْحِكَايَةِ.

٤- شَرَحْتُ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةَ: إِمَّا بِشَرْحِ الْمُفْرَدَاتِ، وَإِمَّا بِتَوْضِيحِ الْمُرَادِ مُجْمَلًا، دُونَ عَزْوٍ إِلَى كُتُبِ اللُّغَةِ؛ لِأَنِّي أَرْجِعُ إِلَى لِسَانِ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوْ إِلَى الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ لِلْفَيُّومِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِنْدَمَا أَخْرُجُ عَنْهُمَا طَلَبًا لِفَائِدَةٍ لَيْسَتْ فِيهِمَا أَذْكُرُ الْمَرْجِعَ الَّذِي رَجَعْتُ إِلَيْهِ.

٥- كُلُّ مَا شُرِحَ فِي كِتَابِ الْمِنَّةِ لَمْ أُعَلِّقْ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَزِيَادَةِ فَائِدَةٍ، أَوْ تَوْضِيحِ عِبَارَةٍ، رَغْبَةً فِي عَدَمِ الْإِطَالَةِ، وَلِأَنَّنِي أَرَدتُّ أَنْ يَحْفَظَ الطَّالِبُ النَّظْمَ، وَيَجِدَ الشَّرْحَ فِي كِتَابِ الْمِنَّةِ، دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى كِتَابَةِ شَرْحٍ عَلَى النَّظْمِ.

٦- مَا نَظَمْتُهُ مِنَ الْـمَسَائِلِ وَالْقَوَاعِدِ مِـمَّا لَـمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْـمِنَّةِ عَلَّقْتُ عَلَيْهِ: إِمَّا بِالشَّرْحِ الْـمُخْتَصَرِ مَعَ الْعَزْوِ إِلَى كُتُبِ أَهْـلِ الْعِلْـمِ غَالِبًا، وَإِمَّـا بِالْعَزْوِ فَقَـطْ عِنْدَ تَعَـذُّرِ الِاخْتِصَارِ؛ وَلْيَرْجِـعْ إِلَى تِلْكَ الْـمَرَاجِـعِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَكَّـنَ مِنَ الْفَهْمِ الصَّحِيـحِ لِتِلْـكَ الْـمَسَـائِلِ؛ وَلَمْ أُمَيِّـزْ تِلْـكَ الزِّيَـادَاتِ الَّتِـي لَـمْ تَرِدْ فِي كِتَابِ الْـمِنَّةِ لِتَشَعُّبِهَا فِي كُلِّ الْأَبْوَابِ.

٧- حَرَصْـتُ عَـلَى تَقْلِيـلِ الْـمَصَـادِرِ الَّتِـي أَعْـزُو إِلَيْهَا، فَـلَا أَذْكُـرُ غَالِبًـا إِلَّا مَصْـدَرًا أَوْ مَصْدَرَيْـنِ، وَلَا أَزِيـدُ إِلَّا عِنْـدَ الـضَّرُورَةِ، وَذَلِـكَ لِيَتَمَكَّنَ الـدَّارِسُ مِنَ الرُّجُـوعِ إِلَيْهَا بِسُـهُولَةٍ دُونَ تَشَـتُّتٍ بَيْنَ الْـمَرَاجِعِ، وَتَكُـونُ غَالِبًا مِنْ كُتُبِ الْـمُعَاصِرِيـنَ؛ لِأَنَّـهَا تَتَمَيَّـزُ بِالتَّرْتِيبِ، وَسُـهُولَةِ الْعِبَارَةِ، مَعَ سُـهُولَةِ الْـحُصُولِ عَلَيْهَا؛ وَسَـتَجِدُ فِي تِلْكَ الْـمَرَاجِعِ النُّقُولَ عَنِ السَّلَفِ مَعَ الْعَزْوِ إِلَى كُتُبِهِمْ إِذَا أَرَدتَّ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا.

٨- كَرَّرْتُ فِي النَّظْمِ بَعْضَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي قَصَدتُّ بِهَا النُّصْحَ مِثْلَ (احْذَرْ ... - جَانِبْ...) وَذَلِكَ لِخُطُورَةِ تِلْكَ الْأُمُورِ، فَانْتَبِهْ.

٩- أَطَلْتُ التَّعْلِيقَ عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا، مِثْلِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، وَمَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَالْكَلَامِ عَلَى أَدِلَّةِ وُجُوبِ الْخِلَافَةِ، وَبَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُعَاصِرَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا.

١٠- جَرَتْ عَادَةُ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنْ يُدَوِّنُوا مُقَدِّمَاتٍ عَنِ الْعِلْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي صَدْرِ مُصَنَّفَاتِهِمْ، وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْعَلَ تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ فِي فَصْلٍ مُسْتَقِلٍّ، وَلَكِنْ مَنَعَنِي خَوْفُ الِاخْتِصَارِ الْمُخِلِّ، أَوِ التَّطْوِيلِ الْمُمِلِّ(١).

---

(١) يَنْبَغِي أَنْ تَبْدَأَ فِي دِرَاسَةِ تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ أَوَّلًا، لِتُحَصِّلَ بَصِيرَةً، وَتَصَوُّرًا إِجْمَالِيًّا لِلْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ فِي تَفَاصِيلِهِ؛ وَأَفْضَلُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ - مَعَ قُصُورِي فِي الْبَحْثِ - مَا كَتَبَهُ =

١١- خَتَمْتُ كَلَامِي بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنَ النَّظْمِ بِنَصِيحَةٍ ذَكَرْتُ فِيهَا أَهَمَّ الْـمَجْمُوعَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْـمُسَجَّلَةِ الَّتِي تُسَاعِدُ الْقَارِئَ عَلَى فَهْمِ الْوَاقِعِ، وَتُرْشِدُهُ إِلَى كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَهُ، وَقَدِ انْتَفَعْتَ بِتِلْكَ الْـمَجْمُوعَاتِ، فَأَرَدتُّ أَنْ يَصِلَ النَّفْعُ إِلَى كُلِّ الْـمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ سَمَّيْتُ الْـمَنْظُومَةَ (**مَعَارِجُ الْجَنَّةِ**)، **وَالْـمَعَارِجُ**: جَمْعُ مِعْرَاجٍ، وَالْـمِعْرَاجُ: هُوَ السُّلَّمُ وَالْـمِصْعَدُ، لَعَلَّهَا تَكُونُ سُلَّمًا وَطَرِيقًا مُوصِلًا لِـمَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى جَنَّةِ الدُّنْيَا - وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللهِ وَالْأُنْسُ بِهِ - وَجَنَّةِ الْآخِرَةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

= الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ يُسْرِي حَفِظَهُ اللهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِهِ: **عِلْمُ التَّوْحِيدِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْـمَبَادِئُ وَالْـمُقَدِّمَاتُ** (ص: ٧١ - ١٧٤) فَفِيهِ مَا لَا تَكَادُ تَجِدُهُ فِي غَيْرِهِ؛ وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخْتَصِرَهُ، وَلَكِنْ مَنَعَنِي مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ خَوْفِ الْإِطَالَةِ، أَوِ الِاخْتِصَارِ الْـمُخِلِّ.

وَأَخِيرًا: أُرِيدُ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى عِدَّةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنِّي لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى نَظْمِ الْمِنَّةِ الْمُسَمَّى (**إِمْتَاعُ الْآذَانِ**) إِلَّا بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنْ هَذَا النَّظْمِ، وَعِنْدَمَا قَرَأْتُهُ وَجَدْتُهُ جَامِعًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ، فَأَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُقَيِّضَ لَهُ مَنْ يَشْرَحُهُ وَيَعْتَنِي بِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَ نَاظِمَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَقَدْ تَمَيَّزَ نَظْمُ مَعَارِجِ الْجَنَّةِ بِعِدَّةِ أُمُورٍ:

١- سُهُولَةُ الْعِبَارَةِ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ حِفْظِهِ الْكِبَارُ وَالصِّغَارُ.

٢- الِاهْتِمَامُ بِذِكْرِ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ لَا مُجَرَّدِ سَرْدِ الْمَسَائِلِ.

٣- أَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَسَائِلِ كِتَابِ الْمِنَّةِ فَقَطْ، بَلْ جَمَعَ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي تَفَرَّقَتْ فِي كُتُبِ الْعَقِيدَةِ مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِي الْمِنَّةِ.

٥- دِقَّةُ التَّبْوِيبِ، مِمَّا يُعِينُ الْقَارِئَ عَلَى فَهْمِ الْمُرَادِ بِسُهُولَةٍ.

٦- مَا كُتِبَ عَلَيْهِ مِنْ حَوَاشٍ تَشْرَحُ غَرِيبَهُ، وَتُبَيِّنُ مَوَاضِعَ الْمَسَائِلِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّا يَجْعَلُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ يُكْتَبُ عَلَيْهِ.

٧- أَنَّهُ تَشَرَّفَ بِعِنَايَةِ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُرَاجَعَةً وَتَصْحِيحًا.

٨- أَنَّهُ ضُبِطَ كَامِلًا بِدِقَّةٍ لِيَكُونَ سَهْلًا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْحِفْظِ وَالْفَهْمِ.

الثَّانِي: أَنِّي لَسْتُ أَهْلًا لِهَذَا الْعَمَلِ الْكَبِيرِ، وَإِنَّمَا أَرَدتُّ تَقْرِيبَ الْعِلْمِ لِلرَّاغِبِينَ فِيهِ، فَمَنْ وَجَدَ خَطَأً فَلْيَعْذُرْنِي، وَلْيُصْلِحْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، وَأَنَا مُعْتَرِفٌ بِجَهْلِي وَتَقْصِيرِي، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي خَاتِمَةِ النَّظْمِ.

الثَّالِثُ: اُضْطُرِرْتُ فِي النَّظْمِ إِلَى بَعْضِ الضَّرُورَاتِ الشِّعْرِيَّةِ(١)، وَسَوْفَ أُنَبِّهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَوَاشِي عِنْدَ

---

(١) اجْتَهَدتُّ فِي تَقْلِيلِ الضَّرُورَاتِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ.

وَإِلَيْكَ أَهَمَّ تِلْكَ الضَّرُورَاتِ الَّتِي اضْطُرِرْتُ إِلَيْهَا فِي النَّظْمِ:

(أ) عَدَمُ اقْتِرَانِ جَوَابِ الشَّرْطِ بِالْفَاءِ: وَقَدْ صَرَّحَ النَّحْوِيُّونَ بِجَوَازِهِ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي كِتَابِ: «حَاشِيَةُ الْخُضَرِيِّ عَلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ» (٢/ ١٢٣).

(ب) صَرْفُ مَا لَا يَنْصَرِفُ: وَهُوَ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ، رَاجِعْ كِتَابَ: «شَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ» لِلشَّيْخِ خَالِدِ الْأَزْهَرِيِّ (٢/ ٢٢٧).

(جـ) مُعَامَلَةُ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي مُعَامَلَةَ اللَّازِمِ: وَذَلِكَ بِتَعْدِيَتِهِ بِالْحَرْفِ لِضَرُورَةِ النَّظْمِ، وَهَذَا جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ. رَاجِعْ كِتَابَ: «حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأُشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ» (٢/ ٩٥ - ٩٦).

(د) تَسْكِينُ أَوَاخِرِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ أَوِ الْقَافِيَةِ: وَهَذَا التَّسْكِينُ صَحِيحٌ لُغَةً وَلَهُ شَوَاهِدُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَفِي شِعْرِ الْعَرَبِ؛ رَاجِعْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ: (الْحُجَّةُ لِلْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ) لِلْإِمَامِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ (٢/ ٧٨-٨٥) طَبْعَةُ دَارِ الْمَأْمُونِ بِدِمَشْقَ.

=

الـضَّرُورَةِ؛ وَقَـدْ طَـارَ قَلْبِي فَرَحًـا عِنْدَمَا قَـرَأْتُ مُقَدِّمَـةَ مَتْنِ (الْمُوَثَّـقُ مِـنْ عُمْـدَةِ الْمُوَفَّـقِ) لِعَلَّامَـةِ مُورِيتَانْيَـا الشَّـيْخِ مُـحَمَّدِ سَـالِـمِ ابْـنِ عَبْدِ الْوَدُودِ الشِّـنْقِيطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذْ يَقُولُ مُـمَثِّـلًا وَمُعْتَـذِرًا عَـنْ بَعْضِ مَـا لَا تَـخْلُو مِنْـهُ الْـمَنْظُومَاتُ الْعِلْمِيَّةُ:

مُعْتَـذِرًا مِـمَّـا يَـجُـسُّ النُّبَهَـا
مِـنَ الْــبُــرُودَةِ لِـنَـظْـمِ الْفُقَهَا

لِـمَـا مِـنَ التَّضْمِـينِ فِي الْقَـوَافِي
يَـحْوِي وَمِـنْ مُـــزْدَوِجِ الزِّحَافِ

وَمِـــنْ سِـنَـادٍ، وَتَـــدَاخُـــلٍ بِـأَنْ
يَـلْـزَّ مِـصْـرَاعَـيْـنِ لَـفْـظٌ بِـقَـرَنْ

= (هـ) حَذْفُ حَرْفِ الْعَطْفِ إِذَا دَلَّ الْمَعْنَى عَلَيْهِ: وَهَـذَا جَائِزٌ لِلـضَّرُورَةِ. رَاجِعْ كِتَابَ: «ضَرَائِرُ الشِّـعْرِ» لِابْنِ عُصْفُورٍ الْإِشْـبِيلِـيِّ (ص: ١٦١).

وَمِـنْ دُخُـولِ (أَلْ) عَلَى مَا أُفْـرِدَا
لَفْظًا مِـنَ الَّــذِي يُـضَـافُ أَبَـدَا

وَقَـصْرٍ، اوْ نَقْلٍ، وَحَـذْفِ حَـرْفِ
عَطْفٍ، وَصَـرْفِ عَـادِمٍ لِلصَّرْفِ

وَالْوَقْفِ مِنْ قَبْلِ التَّمَامِ (كَعَمَلْ
بِـرٍّ يَزِيـنُ وَلْيُقَـسْ مَـا لَمْ يُقَـلْ)[1]

الرَّابِـعُ: كُلُّ الْـمُحَاضَرَاتِ الَّتِـي أَنْصَحُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهَا فِي الْـحَوَاشِي مُتَوَفِّرَةٌ فِي الْإِنْتَرْنِت عَلَى **الْيُوتيُوبِ** أَوْ عَلَى **مَوْقِعِ أَنَا السَّلَفِي**؛ فَاحْرِصْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَيْهَا لِتَتِمَّ لَكَ الْفَائِدَةُ.

---

(١) رَاجِعْ كِتَابَ: «مَتْنُ الْـمُوَثَّقِ مِنْ عُمْدَةِ الْـمُوَفَّقِ» (٧١ - ٧٢)؛ وَلَـمْ أَتَعَـرَّضْ لِشَرْحِ تِلْكَ الْأَبْيَاتِ لِـمَا يَتطَلَّبُهُ ذَلِكَ مِنْ دِرَاسَةٍ لِعِلْمِ الْعَرُوضِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ تِلْكَ الْأَبْيَاتِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا مَنْ يَحْتَاجُهَا.

الْخَامِسُ: سَوْفَ أَقُومُ بِتَسْجِيلِ تِلْكَ الْمَنْظُومَةِ حَتَّى يَسْهُلَ حِفْظُهَا لِمَنْ أَرَادَ، وَسَيَتِمُّ رَفْعُهُ عَلَى الْإِنْتَرْنِت -إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ- فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ.

أَخِي الْحَبِيبَ:

حُقُوقُ طَبْعِ تِلْكَ الْمَنْظُومَةِ **لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَكِنْ بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ مِنِّي** - بِدُونِ أَيِّ مُقَابِلٍ مَادِّيٍّ - وَهَذَا الِاسْتِئْذَانُ لِسَبَبَيْنِ:

أَوَّلًا: ضَمَانُ جَوْدَةِ الطَّبْعِ وَالْإِخْرَاجِ.

ثَانِيًا: لِأَنَّ النَّظْمَ لَابُدَّ أَنْ يُطْبَعَ بِلَوْنَيْنِ حَتَّى تَتِمَّ الْفَائِدَةُ.

فَمَنْ أَرَادَ طَبْعَ النَّظْمِ **فَلْيَتَّصِلْ بِي هَاتِفِيًّا** إِنْ لَمْ يَجِدْهُ مُتَوَفِّرًا فِي الْإِنْتَرْنِت، وَسَوْفَ أُرْسِلُ إِلَيْهِ نُسْخَةَ pdf مِنَ النَّظْمِ عَبْرِ الْإِنْتَرْنِت بِشَرْطِ أَنْ يَطْبَعَهَا **مُلَوَّنَةً، وَبِنَفْسِ الْمَكْتُوبِ عَلَى الْغُلَافِ** مَعَ تَغْيِيرِ اسْمِ النَّاشِرِ، **وَلَا يُغَالِي فِي ثَمَنِهَا.**

وَلَا أُجِيزُ لِأَيِّ أَحَدٍ أَنْ يَطْبَعَ النَّظْمَ بِدُونِ الْحَوَاشِي، أَوْ أَنْ يُعِيدَ كِتَابَةَ النَّظْمِ، وَذَلِكَ ضَمَانًا لِسَلَامَةِ النَّظْمِ مِنَ التَّصْحِيفِ.

اللَّهُمَّ انْفَعْ بِهَذَا النَّظْمِ كُلَّ مَنْ قَرَأَهُ وَسَمِعَهُ، وَانْشُرْهُ، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَمِنْ كُلِّ مَنْ شَارَكَ فِيهِ، وَاغْفِرْ لِي مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ خَطَإٍ أَوْ نِسْيَانٍ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ.

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ دُعَائِي فِي آخِرِ الْبَابِ الْخَامِسِ:

وَأَعْظَمُ النَّعِيمِ فِي الْجِنَانِ
رُؤْيَةُ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْإِحْسَانِ

يَا رَبِّ أَكْرِمْنِي بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ
مَعْ حَافِظٍ وَقَارِئٍ قَصِيدَتِي

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.

خَادِمُ الْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ
أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَلِيٍّ
مَرْكَز بَدْرٍ. مُحَافَظَةُ الْبُحَيْرَةِ.
مَكْتَبُ بَرِيدِ مُدِيرِيَّةِ التَّحْرِيرِ رَقَمُ (٢٢٨٣١)
ت/ ٠١١١٢٧٢٦٣٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ

(١) يَقُولُ رَاجِي الْقُرْبِ عِنْدَ الْبَارِي
مُحَمَّدٌ عَبْدُ السَّلَامِ الْقَارِي[(١)]

(٢) الْـحَمْدُ للهِ بِغَيْرِ مَا ابْتِدَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا[(٢)] =

(٣) عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَكْوَانِ
وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ أَهْلِ الشَّانِ[(٣)]

(٤) وَبَعْدُ: فَالْمَنْظُومُ فِي الْعُلُومِ
أَسْهَلُ مِنْ نَثْرٍ عَلَى الْعُمُومِ[(٤)]

---

(١) (الْقَارِي): أَصْلُهَا (الْقَارِئُ)، وَأُبْدِلَتِ الْـهَمْزَةُ يَاءً.

(٢) السَّرْمَدُ: هُوَ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ.

(٣) (أَهْلِ الشَّانِ) أَيْ: أَصْحَابُ الْـمَكَانَةِ وَالْقَدْرِ.

(٤) (الْمَنْظُومُ) اسْمُ مَفْعُولٍ، وَالنَّظْمُ: هُوَ الْكَلَامُ الْـمَوْزُونُ الْـمُقَفَّى، =

(٥) لِذَا أَرَدتُّ نَظْمَ مَا فِي الْمِنَّةِ
مِنْ خَالِصِ اعْتِقَادِ أَهْـلِ السُّنَّةِ

(٦) إِذِ الْـكِـتَـابُ دُرَّةٌ فِي بَابِهِ
وَإِنَّــهُ كَالْمِسْكِ فِـي خِطَابِهِ[1]

= أي: الْكَلَامُ الَّذِي رُتِّبَ وَنُسِّقَ عَلَى أَوْزَانٍ وَقَوَافٍ، يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ.

(نَثْر) النَّثْرُ: هُوَ كَلَامٌ مُرْسَلٌ، بِلَا وَزْنٍ وَلَا قَافِيَةٍ يَحْتَوِي الْأَفْكَارَ الْمُنَظَّمَةَ تَنْظِيمًا حَسَنًا. [رَاجِعْ كِتَابَ: (مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ) لِلدُّكْتُور أَحْمَد مُخْتَار عُمَر رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٢١٦٨، ٢٢٣٥)].

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ النَّظْمَ يَكُونُ أَسْهَلَ فِي الْحِفْظِ وَالِاسْتِحْضَارِ مِنَ النَّثْرِ، لِذَلِكَ عُنِيَ الْعُلَمَاءُ بِنَظْمِ الْمُتُونِ فِي مُخْتَلَفِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْكِتَابَ نَفِيسٌ فِي مَادَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، فَالْكِتَابُ يَتَمَيَّزُ بِأَنَّهُ يَجْمَعُ كَثِيرًا مِنْ أَبْوَابِ الِاعْتِقَادِ وَمَسَائِلِهِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُوجَدُ مَجْمُوعَةً إِلَّا فِي الْمُطَوَّلَاتِ، مَعَ ذِكْرِهِ كَثِيرًا مِنَ الْقَضَايَا الْمُعَاصِرَةِ الَّتِي لَا يَكَادُ يَسْتَغْنِي عَنْهَا مُسْلِمٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعَ سُهُولَةِ الْعِبَارَةِ، وَعَدَمِ التَّعْقِيدِ، وَلِذَلِكَ كُتِبَ لَهُ الْقَبُولُ، فَانْتَشَرَ وَشُرِحَ مِئَاتِ الْمَرَّاتِ.

(٧) وَقَــدْ أَرَدتُّ الْجَـمْعَ لِلُّبَابِ
مِـنْـهُ، وَأَسْتَعِينُ بِـالْـوَهَّـابِ[١]

(٨) ضَمَّنْتُهَا جَـوَاهِـرَ الْفَوَائِدِ
وَأَصْـلَـهَـا أَكْمَلْتُ بِـالـزَّوَائِـدِ[٢]

(٩) (مَعَارِجُ الْجَنَّةِ) قَدْ سَمَّيْتُهَا
مَـوْلَايَ حَقِّقْ مَا لَـهُ نَظَمْتُهَا[٣]

(١) **وَالْمَقْصُودُ**: أَنِّي لَـمْ أُرِدْ نَظْمَ كِتَابِ الْـمِنَّةِ كَامِلًا، وَإِنَّـمَا أَرَدتُّ نَظْمَ الْـجُزْءِ الْـخَاصِّ بِالتَّوْحِيدِ مِنَ الْكِتَـابِ مُرَاعِيًا فِي ذَلِكَ الِاهْتِمَامَ بِذِكْرِ الْـمَسَـائِلِ الْأَصْلِيَّـةِ فِي كُلِّ بَـابٍ دُونَ الْـخَوْضِ فِي الْـمَسَـائِلِ الْفَرْعِيَّةِ؛ وَهَذَا لَيْسَ لِعَدَمِ أَهَـمِّيَّتِهَا، وَإِنَّـمَا لِأَنَّ ذَلِكَ سَيُؤَدِّي إِلَى زِيَادَةِ عَـدَدِ الْأَبْيَـاتِ مِـمَّا يَتَرَتَّـبُ عَلَيْهِ صُعُوبَـةُ حِفْظِهَا، مَعَ مَا فِيـهِ مِنْ ذِكْرِ التَّفْصِيلَاتِ الَّتِي لَا تُنَاسِبُ الطَّالِبَ الْـمُبْتَدِئَ.

(٢) رَاجِعِ الْـمُقَدِّمَةَ لِتَعْرِفَ طَرِيقَتِي فِي وَضْعِ النَّظْمِ وَالْحَوَاشِي.

(٣) (مَعَـارِجُ الْـجَنَّـةِ): **الْمَعَـارِجُ**: جَمْـعُ مِعْـرَاجٍ، **وَالْمِعْـرَاجُ**: هُوَ السُّـلَّمُ وَالْـمِصْعَدُ؛ وَقَدْ سَـمَّيْتُهَا بِذَلِـكَ لَعَلَّهَا تَكُونُ سُـلَّمًا وَطَرِيقًا مُوصِلًا لِـمَـنْ يَعْمَـلُ بِـهَا إِلَى جَنَّةِ الدُّنْيَا - وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللهِ وَالْأُنْسُ بِهِ - وَجَنَّةِ =

(١٠) وَكُلُّ تَوْفِيقٍ فَمِنْ رَبِّي أَتَىٰ
فَاشْكُرْ إِلَـٰهَ الْعَرْشِ دَوْمًا يَا فَتَىٰ

❁ ❁ ❁

= الْآخِرَةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

(مَوْلَايَ حَقِّقْ مَا لَهُ نَظَمْتُهَا): رَاجِعِ الْغَرَضَ مِنْ كِتَابَةِ النَّظْمِ فِي الْمُقَدِّمَةِ.

مُقَدِّمَةُ كِتَابِ الْمِنَّةِ

(١١) اِلْـزَمْ أَخِي طَرِيقَةَ الْـقُـرْآنِ
فِي الْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْإِيمَانِ

(١٢) فَاطْلُبْ مِنَ الْعُلُومِ كُلَّ مَا نَفَعْ
وَاعْمَلْ بِـذَاكَ تَـارِكًا كُلَّ الْبِدَعْ(١)

---

(١) (الْبِدَعْ) جَمْعُ بِدْعَةٍ، وَهِيَ: (مَا أُحْدِثَ فِي دِينِ اللهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ عَامٌّ أَوْ خَـاصٌّ يَدُلُّ عَلَيْهِ). رَاجِـعْ كِتَابَ: (قَوَاعِدُ مَعْرِفَـةِ الْبِدَعِ) لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ الْـجِيزَانِي حَفِظَهُ اللهُ (ص: ١٨-٢٤).

تَنْبِيـهٌ: عِلْـمُ أُصُـولِ الْبِدَعِ مِـنْ أَهَـمِّ الْعُلُومِ الَّتِـي يَنْبَغِـي أَنْ تُدْرَسَ وَتُـدَرَّسَ، وَقَـدْ غَفَـلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِـنْ طَلَبَةِ الْعِلْـمِ؛ فَإِذَا أَرَدتَّ دِرَاسَـتَهُ فَابْدَأْ بِدِرَاسَـةِ كِتَابِ: (قَوَاعِدُ مَعْرِفَةِ الْبِدَعِ) لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَـيْنٍ الْـجِيـزَانِي حَفِظَهُ اللهُ، وَقَـدْ شَرَحَهُ الشَّـيْخُ خَالِـد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ فِي (١٨) مُـحَاضَرَةً؛ وَبَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنْ دِرَاسَـةِ الْكِتَابِ يُـمْكِنُكَ أَنْ تَقْرَأَ عِدَّةَ كُتُبٍ مِنْ أَهَـمِّهَا:

- (الْـمُبْتَدِعَـةُ وَمَوْقِـفُ أَهْلِ السُّـنَّةِ وَالْـجَمَاعَةِ مِنْهُـمْ) لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ يُسْرِي حَفِظَهُ اللهُ.

(١٣) وَلَازِمِ الشُّيُوخَ تَـحْظَ بِالْأَرَبْ
وَاجْهَدْ لِتَحْصِيلِ الْعُلُومِ وَالْأَدَبْ[1]

(١٤) لَا تَنْشَغِلْ بِالْحِفْظِ لِلْمَسَائِلِ
دُونَ الْتِمَاسِ أَقْـرَبِ الْوَسَائِلِ =

(١٥) أَعْنِي الرَّجَا بِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ
وَاحْـذَرْ أَخِي مَـجَالِسَ الْجِدَالِ[2]

= ❁ (الْإِبْدَاعُ فِي مَضَارِّ الِابْتِدَاعِ) لِلشَّيْخِ عَلِيٍّ مَـحْفُوظ رَحِمَهُ اللَّهُ.
❁ (الِاعْتِصَامُ) لِلْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) وَالْـمَقْصُودُ: أَنْ تُلَازِمَ الشُّـيُوخَ الَّذِيـنَ يَـجْمَعُونَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَتَبْذُلَ كُلَّ مَا تَسْتَطِيعُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، لِتَصِلَ إِلَى مَا تَـحْتَاجُهُ مِنَ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ وَالْـمُسْتَحَبِّ، وَتَكْتَسِبَ الْأَدَبَ مَعَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَعَ نَفْسِكَ، وَمَـعَ النَّـاسِ؛ لِأَنَّ الْأَدَبَ لَا يَـحْصُلُ إِلَّا بِامْتِثَـالِ أَوَامِرِ الشَّرْعِ، وَهَذَا الِامْتِثَالُ هُوَ ثَـمَرَةُ الْعِلْمِ النَّافِعِ.

(٢) (وَاحْذَرْ - أَخِـي - مَـجَالِـسَ الْـجِـدَالِ) أَيِ: احْـذَرِ الْـمَجَالِـسَ الَّتِي تَقُـومُ عَلَى الْـخُصُومَةِ الشَّـاغِلَةِ عَنِ الْـحَقِّ، إِمَّا بِالْـكَلَامِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ، وَإِمَّـا بِالْكَلَامِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ أَمَّـا الْـجِدَالُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْـمِ لِإِظْهَارِ الْـحَقِّ =

فَلَا حَرَجَ فِيهِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وَذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَلْتَزِمَ الْحَاضِرُونَ بِأَدَبِ الْخِلَافِ، وَأَلَّا يَتَكَلَّمُوا إِلَّا بِعِلْمٍ. رَاجِعْ كِتَابَ: (أَدَبُ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظَرَةِ) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحِفْظَ وَالْفَهْمَ وَالْمُذَاكَرَةَ كُلَّهَا وَسَائِلُ إِلَى الْعَمَلِ، فَلَا تَنْشَغِلْ بِالْوَسَائِلِ، وَتُهْمِلَ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ الْغَايَةُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَخْلَصَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَسَيَحْرِصُ عَلَى اجْتِنَابِ مَجَالِسِ الْجَدَلِ الْمَذْمُومِ.

رَاجِعْ لِزَامًا كِتَابَ: (حُرْمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُقَدم.

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: احْرِصْ قَبْلَ وَأَثْنَاءَ طَلَبِكَ لِلْعِلْمِ أَنْ تُكْثِرَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي كُتُبِ الْأَدَبِ عُمُومًا مِثْلِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ) لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وَ(التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ) لِلْإِمَامِ الْمُنْذِرِيِّ، وَ(الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ) لِلْإِمَامِ ابْنِ مُفْلِحٍ، وَ(أَدَبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ) لِلْإِمَامِ الْمَاوَرْدِيِّ، وَ(مِنْهَاجُ الْقَاصِدِينَ) لِلْإِمَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَ(مَدَارِجُ السَّالِكِينَ) لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ؛ وَأَكْثِرْ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي كُتُبِ آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ خُصُوصًا مِثْلِ (حِلْيَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ) لِلشَّيْخِ بَكْر أَبُو زَيْد، مَعَ شَرْحِهِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ، وَ(تَذْكِرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ) لِلْإِمَامِ بَدْرِ الدِّينِ

ابْنِ جَمَاعَةَ، وَ(تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ) لِلْإِمَامِ الزَّرْنُوجِيِّ، وَ(جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ) لِلْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَ(الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ) لِلْإِمَامِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، رَحِمَ اللهُ عُلَمَاءَنَا أَجْمَعِينَ؛ فَاحْرِصْ عَلَى مُدَاوَمَةِ النَّظَرِ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْأَدَبِ.

أَهَمُّ مَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَعَلَّمَهُ مِنْ كُتُبِ الْأَدَبِ:

- كَيْفَ تُحَقِّقُ الْإِخْلَاصَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؟
- كَيْفَ تَتَعَامَلُ مَعَ شُيُوخِكَ وَأَصْحَابِكَ وَكُتُبِكَ؟
- كَيْفَ تَتَعَلَّمُ مَا يَنْفَعُكَ؟
- كَيْفَ تَنْتَفِعُ بِمَا تَتَعَلَّمُهُ فِي نَفْسِكَ؟ وَكَيْفَ تُعَلِّمُهُ غَيْرَكَ؟
- كَيْفَ تَتَخَلَّصُ مِنْ آفَاتِ الْقُلُوبِ مِثْلِ الرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ وَالْعُجْبِ؟

وَاحْرِصْ عَلَى مُلَازَمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ مُلَازَمَتَهُمْ فَاحْرِصْ عَلَى حُضُورِ دَرْسٍ أُسْبُوعِيٍّ عَلَى الْأَقَلِّ، وَتَدَرَّبْ عَمَلِيًّا عَلَى تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ **دُونَ غُلُوٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ**، وَحَاسِبْ نَفْسَكَ دَوْمًا، وَاجْتَهِدْ أَنْ تَتَعَلَّمَ مِنْ أَخْطَائِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ خَطَأً مِنْ غَيْرِكَ: فَاحْمَدِ اللهَ عَلَى الْعَافِيَةِ، وَاجْتَهِدْ أَنْ تُصْلِحَ الْخَطَأَ بِعِلْمٍ وَأَدَبٍ؛ **وَاحْذَرْ أَنْ تَتَعَلَّمَ لِتُجَادِلَ، بَلْ**

تَمْهِيدٌ فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ

(١٦) وَسِتَّةٌ أَرْكَانُهُ لِلسَّالِكِ
بِاللهِ وَالْكِتَابِ وَالْمَلَائِكِ(١)

(١٧) وَالْيَوْمِ الآخِرِ الَّذِي قَدِ اسْتَتَرْ
وَالرُّسْلِ ثُمَّ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرْ

(١٨) فِي ضِمْنِهَا حُكْمٌ بِشَرْعِ الْأَكْرَمِ
مَعَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، وَاعْلَمِ =

(١٩) مَسَائِلَ الْكُفْرِ مَعَ الْإِيمَانِ
وَالِاعْتِقَادُ فِي الصِّحَابِ دَانِ(٢)

= تَعَلَّمْ لِتَعْمَلَ، لَا لِتَتَكَلَّمَ، وَادْعُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِأَخْلَاقِكَ قَبْلَ كَلَامِكَ؛ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) الْمَلَائِكُ: جَمْعُ مَلَكٍ، فَهِيَ تُجْمَعُ عَلَى مَلَائِكَةٍ، وَمَلَائِكَ.

(٢) (دَانِ) أَيْ: قَرِيبٌ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ؛ وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ، وَيَدْخُلُ فِي ضِمْنِهَا عِدَّةُ مَبَاحِثَ كَثُرَتِ الشُّبُهَاتُ حَوْلَهَا فَلَزِمَ =

الْبَابُ الأَوَّلُ: التَّوْحِيدُ وَأُصُولُ الإِيمَانِ

(٢٠) اِصْطَلَحَ الْأَعْـلَامُ مِنْ قَدِيمِ
فَقَسَّمُوا الـتَّـوْحِـيـدَ لِلتَّفْهِيمِ

(٢١) فَاحْرِصْ عَلَى الْـمَقْصُودِ بِالدَّلِيلِ
مِنْ غَيْرِ مَا نَقْصٍ وَلَا تَضْلِيلِ(١)

= أَنْ تُفْـرَدَ بِالْبَحْـثِ، أَهَـمُّهَا: الْـحُكْـمُ بِـمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَالْـوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ، وَمَسَـائِلُ الْإِيـمَانِ وَالْكُفْرِ، وَالْعَقِيدَةُ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فَاحْرِصْ عَلَى دِرَاسَـةِ أُصُولِ الْإِيـمَانِ مَعَ تِلْـكَ الْـمَبَاحِثِ الَّتِي أُفْرِدَتْ بِالْبَحْثِ مُتَّبِعًـا فِي ذَلِكَ طَرِيقَ السَّـلَفِ الصَّالِـحِ مُتَحَلِّيًا بِالْفَهْـمِ وَالذَّكَاءِ حَتَّى يَزِيدَ إِيـمَانُكَ وَتَـحْمِيَ نَفْسَكَ مِنَ الشُّبُهَاتِ.

(١) **وَالْـمَقْصُـودُ**: أَنَّ الْعُلَـمَاءَ قَـدِ اصْطَلَحُوا عَلَى تَقْسِيمِ التَّوْحِيدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَسَّـمَهُ إِلَى قِسْـمَيْنِ: تَوْحِيدُ الْـمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَتَوْحِيدُ الْقَصْدِ وَالطَّلَبِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَّمَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَوْحِيدُ الْأَسْـمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَوْحِيـدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّـةِ؛ وَكُلُّ هَذِهِ اصْطِلَاحَاتٌ يُقْصَدُ مِنْهَـا بَيَانُ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ، فَـلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْقَدَ عَلَيْهَـا الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ، وَلَا أَنْ يُبَـدَّعَ أَوْ يُضَلَّـلَ مَـنْ خَالَفَهَا بِزِيَـادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ؛ إِذْ لَا مُشَـاحَّةَ =

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْإِيمَانُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

(أ) أَهَمِّيَّةُ الْإِيمَانِ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ[1]:

(٢٢) تَوْحِيدُ رَبِّ الْعَرْشِ بِالْأَسْمَاءِ
مَعَ الصِّفَاتِ - فُزْتَ بِالْعَلَاءِ - =

= فِي الِاصْطِلَاحِ إِذَا اتَّحَدَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ؛ فَالْحُجَّةُ فِي الْأَدِلَّةِ وَالتَّقْسِيمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَتْ فِي اصْطِلَاحَاتِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَنْبَغِي رَدُّ أَيِّ اصْطِلَاحٍ أَوْ قَبُولُهُ إِلَّا بَعْدَ فَهْمِ الْمُرَادِ مِنْهُ، وَذَلِكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ. رَاجِعْ كِتَابَ: الْمِنَّةُ شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ (ص: ٣٩٣) مِنَ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ.

(١) رَاجِعْ فِي بَابِ الْإِيمَانِ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ:
(أ) كِتَابَ (الْقَوَاعِدُ الْمُثْلَى فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ الْحُسْنَى) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِشَرْحِ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللَّهُ فِي (١٦) مُحَاضَرَةً؛ لِتَتَعَلَّمَ أَهَمَّ قَوَاعِدِ الْإِيمَانِ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.
(ب) شَرْحَ الشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللَّهُ عَلَى كِتَابِ (مَعَارِجُ الْقَبُولِ) مِنَ الدَّرْسِ الْأَوَّلِ إِلَى الدَّرْسِ الْحَادِي عَشَرَ؛ لِتَتَعَلَّمَ: كَيْفَ تَتَعَبَّدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟

(٢٣) أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ
جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذٍ، فَاقْتَفِ[(١)]

(٢٤) إِذْ كَيْفَ يُذْعِنُونَ لِلْأَحْكَامِ
وَهُمْ بِرَبِّهِمْ عَلَىٰ إِيهَامِ[(٢)]

---

(١) (فَاقْتَفِ) أَيْ: فَاتَّبِعْ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَتَعَلَّمْ أَسْمَاءَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَصِفَاتِهِ.
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَأَسَاسُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - مَعْرِفَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، ثُمَّ يَتْبَعُ ذَلِكَ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ: أَحَدُهُمَا: تَعْرِيفُ الطَّرِيقِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهِ؛ وَهِيَ شَرِيعَتُهُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.
الثَّانِي: تَعْرِيفُ السَّالِكِينَ مَا لَهُمْ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ، وَقُرَّةِ الْعَيْنِ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ.
وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ تَابِعَانِ لِلْأَصْلِ الْأَوَّلِ، وَمَبْنِيَّانِ عَلَيْهِ.) انْتَهَى مِنْ: كِتَابِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ (١/ ١٥٠) طَبْعَةُ دَارِ الْعَاصِمَةِ.
(٢) (يُذْعِنُونَ) أَيْ: يَنْقَادُونَ، وَالْإِذْعَانُ فِي اللُّغَةِ: الْإِسْرَاعُ مَعَ الطَّاعَةِ.
(إِيهَام): مَصْدَرُ أَوْهَمَ، وَجَاءَ فِي الْمُعْجَمِ الْوَجِيزِ (الْوَهْمُ: ... مَا يَقَعُ فِي الذِّهْنِ مِنَ الظُّنُونِ وَالْخَوَاطِرِ)؛ وَالْمَعْنَى: كَيْفَ يَنْقَادُ لِحُكْمِ =

(٢٥) وَأَعْظَمُ الْآيَاتِ فِي الْقُرْآنِ
مَا قَدْ أَتَتْ بِالْوَصْفِ لِلرَّحْمَٰنِ

(٢٦) صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ أُبَيٍّ: إِنَّهَا
فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ؛ فَاعْرِفْ شَأْنَهَا

اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ عَنْهُ إِلَّا الظُّنُونَ وَالْأَوْهَامَ الَّتِي أَوْهَمَهُ بِهَا غَيْرُهُ مِنَ الْآبَاءِ وَغَيْرِهِمْ؟ فَلَابُدَّ أَوَّلًا مِنَ الْمَعْرِفَةِ الصَّحِيحَةِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَسَبِيلُ ذَلِكَ هُوَ مَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الِامْتِثَالَ لِأَحْكَامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْمَعْرِفَةِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ سَائِرٍ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَهْتَمَّ فِي أَوَّلِ طَرِيقِهِ بِدِرَاسَةِ أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَصِفَاتِهِ، وَتَدَبُّرِ آثَارِهَا فِي الْكَوْنِ، وَأَنْ يَهْتَمَّ بِالْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ حَتَّى يَرْسَخَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ، فَإِنَّ الِامْتِثَالَ الظَّاهِرَ نَتِيجَةٌ لِتِلْكَ الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ؛ فَاجْتَهِدْ أَنْ تَدْرُسَ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ أَوَّلًا مِنْ كِتَابِ (**أَعْمَالُ الْقُلُوبِ**) لِلشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ، ثُمَّ احْرِصْ عَلَى سَمَاعِ شَرْحِ الشَّيْخِ يَاسِر عَلَى كِتَابِ (**الرِّسَالَةُ التَّبُوكِيَّةُ**)، ثُمَّ شَرْحِهِ عَلَى كِتَابِ (**مَدَارِجُ السَّالِكِينَ**) وَكِلَاهُمَا لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢٧) وَجَاءَنَا فِي سُــورَةِ الْإِخْـلَاصِ
بِأَنَّهَا قَـدْ أَثْمَرَتْ لِلْقَاصِي =(١)

(٢٨) مَـحَبَّةَ الْإِلَـٰهِ، حَيْثُ كُلُّهَا
صِـفَـاتُ رَبِّـنَـا، وَذَاكَ فَضْلُهَا

(٢٩) وَمَـنْ دَعَا الْإِلَـٰهَ بِالْأَسْمَاءِ
فَـقَـدْ أَطَـاعَ خَـالِـقَ الـسَّـمَـاءِ

(٣٠) وَمَنْ لِذِي الْأَسْمَاءِ جَاءَ مُـحْصِيًا:
بِـحِفْظِهَـا، وَفَهْمِهَـا، مُلَبِّيَـا =

(١) (لِلْقَـاصِي) أَيِ: الْبَعِيدُ؛ وَهُوَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي كَانَ فِي سَرِيَّةٍ - أَيْ: كَانَ بَعِيدًا عَـنِ الْـمَدِينَةِ - وَكَانَ يَـخْتِـمُ صَلَاتَهُ بِسُـورَةِ الْإِخْلَاصِ؛ وَقَدْ شَرَحَ الدُّكْتُـورُ أَحْمَـد خَلِيل خَـير اللهِ حَفِظَهُ اللهُ حَدِيثَ هَـذَا الصَّحَابِيِّ فِي مُحَاضَرَةٍ بِعُنْوَانِ (الْـحُبُّ فِي زَمَنِ الْـحَرْبِ) فَاحْرِصْ عَلَى سَـمَاعِهَا مِرَارًا لِكَثْرَةِ فَوَائِدِهَا.

(٣١) حُقُوقَهَا، فَـذَاكَ فَائِزٌ بِمَا
أُعِدَّ فِي الْجِنَانِ مِنْ خَيْرٍ سَمَا(١)

(٣٢) وَفَـرْقُ مُسْلِمٍ مِنَ الْيَهُودِي
يَظْهَرُ فِي الْأَوْصَـافِ لِلْمَعْبُودِ

(٣٣) وَفَـرْقُ مُسْلِمٍ مِنَ النَّـصْرَانِي
يَظْهَرُ فِي الْأَوْصَـافِ لِلرَّحْـمَنِ(٢)

(٣٤) وَجَـنَّـةُ الدُّنْـيَـا هِيَ التَّعَبُّدُ
بِمُقْتَضَى الصِّفَاتِ يَا مَنْ يَرْشُدُ

---

(١) (وَمَنْ لِذِي الْأَسْـمَاءِ جَاءَ مُـحْصِيًا) أيْ: وَالَّذِي جَاءَ مُـحْصِيًا هَذِهِ الْأَسْـمَاءَ الْـحُسْنَى -بِـحِفْظِهَا، وَفَهْمِهَا، وَالْقِيَامِ بِـحُقُوقِهَا- فَإِنَّهُ فَائِزٌ بِـمَا أَعَدَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْـجِنَانِ مِنَ النَّعِيمِ.

(سَـمَا) أيْ: عَلَا وَارْتَفَعَ.

(٢) التَّعْبِيرُ بِكَلِمَةِ (يَظْهَـرُ) لِلدَّلَالَـةِ عَلَى أَنَّ الْفُـرُوقَ بَيْنَنَا وَبَـيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَيْسَـتْ فِي الْأَسْـمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَقَطْ؛ بَلْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَهَـمِّهَا بَابُ الْأَسْـمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

(ب) العَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ عَقِيدَةُ السَّلَفِ

(٣٥) نُؤْمِنُ بِالصِّفَاتِ لِلرَّحْمَٰنِ
كُـلٌّ كَمَا قَـدْ جَـاءَ فِـي الْـقُـرْآنِ

(٣٦) أَوْ صَحَّ فِي النَّقْلِ عَنِ الْخَلِيلِ[١]
مِنْ غَيْرِ تَـحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلِ

(٣٧) وَغَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلِ
فَـالْـزَمْ طَـرِيـقَ الْـحَـقِّ بِالدَّلِيلِ

مَصْدَرُ التَّلَقِّي عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ[٢]

(٣٨) الْوَحْيُ أَصْلُ الْعِلْمِ عِنْدَ مَنْ سَلَفْ
وَالْعَقْلُ أَصْلُ الْعِلْمِ عِنْدَ مَنْ خَلَفْ[٣]

---

(١) (الْـخَلِيلِ): هُوَ نَبِيُّنَا مُـحَمَّدٌ ﷺ.

(٢) رَاجِعِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ الْإِسْـلَامِيَّةِ وَالْفَلْسَفَةِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ: (الْعَقِيدَةُ فِي اللهِ) لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٣٩-٧٤).

(٣) رَاجِعْ لِـمَعْرِفَةِ مَعْنَى السَّـلَفِيَّةِ لُغَـةً وَشَرْعًا وَتَارِيخًا كِتَـابَ: (مَلَامِحُ =

(٣٩) فَـلَازِمِ الْكِتَابَ وَالْحَدِيثَا
وَالْعَقْلُ دُونَ ذَيْـنِ لَنْ يُغِيثَا[١]

(٤٠) وَالنَّـصَّ قَدِّمْ إِنْ أَرَدتَّ الْحَقَّا
وَالْعَقْلُ يَأْتِي حُكْمُهُ مُـحِقَّا=

(٤١) إِنْ وَافَـقَ النَّصَّ، وَإِلَّا فَـارْدُدِ
تَكُنْ بِـذَاكَ مِنْ كِـرَامِ الْمَوْرِدِ[٢]

= رَئِيسِـيَّةٌ لِلْمَنْهَجِ السَّـلَفِيِّ) لِلدُّكْتُورِ عَـلَاء بَكْر حفظه الله (ص: ١٣-٣٧) طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ فَيَّاض.

(١) الْغَوْثُ: هُوَ الْإِعَانَةُ وَالنُّصْرَةُ؛ وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْعَقْلَ لَنْ يَنْصُرَ صَاحِبَهُ عَلَى الشُّـكُوكِ، وَلَـنْ يُعِينَهُ عَـلَى مَعْرِفَةِ الْـحَـقِّ إِلَّا بِاتِّبَاعِ أَدِلَّـةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهُـمَا الْـمُشَارُ إِلَيْهِ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ (ذَيْنِ).

(٢) (بِذَاكَ): الْإِشَارَةُ هُنَا إِلَى رَدِّ حُكْمِ الْعَقْلِ إِذَا خَالَفَ الشَّرْعَ.

(الْـمَوْرِدِ) فِي اللُّغَةِ: هُوَ مَكَانُ الشُّرْبِ.

وَالْمَقْصُـودُ: أَنَّ مَنْ جَعَلَ النَّقْلَ حَاكِمًا عَلَى الْعَقْلِ فَقَدْ شَرِبَ مِنَ النَّبْعِ الصَّافِي الَّذِي لَا يَتَأَثَّرُ بِالْأَهْوَاءِ أَوِ الرَّغَبَاتِ، وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الْعَقْلَ حَاكِمًا عَلَى النَّقْلِ فَإِنَّهُ يَعِيشُ فِي تَـخَبُّطٍ وَحَيْرَةٍ؛ فَعَمَلُ الْعَقْلِ هُوَ فَهْمُ النَّصِّ. =

التَّعْطِيلُ

(٤٢) وَأَثْبِتَنْ لِخَالِقِ الْجَنَّاتِ
ذَاتًا مَعَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

(٤٣) وَاعْلَمْ مُرَادَنَا مِنَ التَّعْطِيلِ
بِأَنَّهُ نَفْيٌ، فَخُذْ تَفْصِيلِ[1]

= رَاجِعْ مَبْحَثَ: «تَقْدِيمُ النَّقْلِ عَلَى الْعَقْلِ» مِنْ كِتَابِ (مَلَامِحُ رَئِيسِيَّةٌ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ) لِلدُّكْتُورِ عَلَاء بَكْر حَفِظَهُ اللهُ (ص: ٧٩ - ١٥٨)، وَكِتَابَ: (مَنْهَجُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ) لِلدُّكْتُورِ مُصْطَفَى حِلْمِي حَفِظَهُ اللهُ.

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنْ تُؤْمِنَ أَنَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَاتًا وَأَسْمَاءً وَصِفَاتٍ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ؛ وَأَمَّا أَهْلُ التَّعْطِيلِ فَهُمُ الَّذِينَ نَفَوْا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ وَسَأُفَصِّلُ لَكَ طَوَائِفَ الْمُعَطِّلَةِ وَهُمْ: الْبَاطِنِيَّةُ، وَالْفَلَاسِفَةُ، وَالْحُلُولِيَّةُ، وَالِاتِّحَادِيَّةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَالْأَشَاعِرَةُ؛ مَعَ بَيَانِ حُكْمِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الطَّوَائِفِ.
تَنْبِيهٌ: لَا تَنْشَغِلْ بِالْبَحْثِ عَنْ تَارِيخِ وَعَقَائِدِ تِلْكَ الْفِرَقِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَأَصَّلَ فِي دِرَاسَةِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَيَكْفِيكَ ابْتِدَاءً أَنْ تَتَعَلَّمَ الرَّدَّ =

(٤٤) الْبَاطِنِيَّةُ الَّذِيـنَ قَـدْ نَفَوْا
الِاثْبَاتَ وَالنَّفْيَ، بِكُفْرِهِمْ جَفَوْا

(٤٥) مَنْ أَثْبَتُوا الْوُجُودَ بِالْإِطْلَاقِ
مَعْ نَفْيِ ذَاتٍ مَعْ صِفَاتِ الْبَاقِي =

(٤٦) مَعْ نَفْيِهِمْ أَسْمَاءَهُ بِـجَهْلِهِمْ
هُمُ الْفَلَاسِفُ، اجْهَرَنْ بِكُفْرِهِمْ

(٤٧) وَمَـنْ بِالِاتِّـحَادِ وَالْـحُلُولِ
يَـدِيـنُ كَـافِـرٌ بِـلَا أُفُـولِ[(١)]

(٤٨) وَمَنْ نَفَى الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ
جَهْمِي، وَذَا يَكْفُرُ بِـالْآيَـاتِ[(٢)]

= عَلَى شُبُهَاتِ تِلْكَ الْفِرَقِ حَتَّى يَثْبُتَ الْـحَقُّ فِي قَلْبِكَ.

(١) أَفَلَ الشَّيْءُ: غَابَ، وَالْـمَقْصُودُ: أَنَّ كُفْرَ الْـحُلُولِيَّةِ وَالِاتِّـحَادِيَّةِ ظَاهِرٌ بِلَا شَكٍّ لِكُلِّ مَنْ عَرَفَ حَقِيقَةَ مَذْهَبِهِمْ، فَهُمْ كُفَّارٌ نَوْعًا وَعَيْنًا.

(٢) (جَهْمِي): بِسُكُونِ الْيَاءِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَأَصْلُهَا: جَهْمِيٌّ.

(٤٩) مَنْ أَثْبَتَ الْأَسْمَاءَ لَا الصِّفَاتِ
مُعْتَزِلِيٌّ، حُكْمُهُ سَيَاتِي =

(٥٠) قَدْ صَحَّ كُفْرُ مَنْ بِذَا يَقُولُ
بَعْدَ قِيَامِ حُجَّةٍ تَطُولُ[1]

(٥١) وَالْأَشْعَرِيُّ أَثْبَتَ الْأَسْمَاءَ
وَقَدْ نَفَىٰ بَعْضَ الصِّفَاتِ، جَاءَ =

(٥٢) بِلَفْظِهَا ، مُؤَوِّلًا مَعْنَاهَا
مُبْتَدِعٌ ذَاكَ الَّذِي ارْتَضَاهَا[2]

---

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ أَقْوَالُهُمْ كُفْرِيَّةٌ اتِّفَاقًا، لَكِنْ - عَلَى الرَّاجِحِ - لَا يُكَفَّرُ الْمُعَيَّنُ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، اعْتِبَارًا لِلتَّفْرِيقِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّوْعِ وَالْعَيْنِ فِي مَسَائِلِ الْكُفْرِ الْخَفِيَّةِ.

(٢) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الَّذِي ارْتَضَى طَرِيقَةَ الْأَشَاعِرَةِ فِي تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ مُبْتَدِعٌ، لَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

التَّحْرِيفُ

(٥٣) اِعْلَمْ بِـأَنَّ نَـوْعَيِ التَّحْرِيفِ
لِلَّفْظِ، وَالْمَعْنَىٰ؛ فَخُذْ تَعْرِيفِـ

(٥٤) فَـالْأَوَّلُ اللَّفْظِيُّ فِي الْحَدِيثِ
كَنَصْبِ لَفْظِ (اللَّهُ) مِنْ خَبِيثِ[١]

(٥٥) ثَانِيهِمَا التَّحْرِيفُ لِلْمَعَانِي
كَنَفْيِ الِاسْـتِـوَاءِ لِلرَّحْمَـٰنِ =

(٥٦) بِقَوْلِهِمْ: مَعْنَاهُ يَعْنِي اسْتَوْلَىٰ
حَـذَارِ أَنْ تُطِيعَهُمْ، وَأَوْلَىٰ[٢]

(١) رَاجِعْ: تَفْسِيرَ قَوْلِـهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] مِنْ كِتَابِ (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ) لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) (أَوْلَىٰ): كَلِمَةٌ يُقْصَدُ بِهَا الْوَعِيدُ، بِـمَعْنَى: وَيْلٌ لِـمَنْ أَطَاعَهُمْ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيفِ؛ وَقِيلَ مَعْنَاهَا: انْزَجِرْ. رَاجِعْ كِتَابَ: (بَصَائِرُ ذَوِي التَّمْيِيزِ) لِلْإِمَامِ الْفَيْرُوزآبَادِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ٢٨٣) طَبْعَةُ الْـمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٥٧) وَقَوْلِهِمْ: يَـدَاهُ يَعْنِي قُدْرَتَهْ
نَعُوذُ بِالرَّحْـمَـٰنِ مِنْ ذَاكَ الْعَتَهْ(١)

طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ وَأَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

(٥٨) بِالسِّلْمِ، وَالْعِلْمِ، وَبِالْإِحْكَامِ
مَضَىٰ سَبِيلُ السَّلَفِ الْأَعْـلَامِ

(٥٩) وَالْعَيْبُ وَالْجَهْلُ تَرَاهُ فِي الْخَلَفْ
إِنْ خَالَفُوا بِقَوْلِهِمْ قَوْلَ السَّلَفْ(٢)

---

(١) (الْعَتَهُ): هُوَ نُقْصَانُ الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ جُنُونٍ.

(٢) وَالْمَقْصُودُ: التَّنْبِيهُ عَلَى ثَلَاثِ قَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ عِنْدَ التَّعَامُلِ مَعَ الْـمَسَائِلِ وَالْـمُصْطَلَحَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مُطْلَقًا:
الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ كَلَامَ الْـخَلَفِ فِي كُلِّ زَمَانٍ يَـجِبُ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى كَلَامِ السَّلَفِ، فَيُقْبَلُ الْـمُوَافِقُ لِكَلَامِ السَّلَفِ، وَيُرَدُّ الْـمُخَالِفُ.
الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يُطْلَقُ مِنِ اصْطِلَاحَاتٍ لَـمْ تَرِدْ عَنِ السَّلَفِ فَيَنْبَغِي التَّفْصِيلُ فِيهَا لِـمَعْرِفَةِ مُرَادِ مَنْ أَطْلَقَهَا؛ فَلَا تُقْبَلُ وَلَا تُرَدُّ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ الْـمُرَادِ مِنْهَا؛ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُهِمَّةٌ جِدًّا؛ وَتَطْبِيقُ ذَلِكَ: أَنَّهُ =

(٦٠) وَجَاءَ عَنْ أَسْلَافِنَا الْكِرَامِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةُ الْإِحْكَامِ[١]

عِنْدَمَا أُطْلِقَ قَدِيمًا لَفْظُ (الْجِهَةِ) عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَابُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ لِمَعْرِفَةِ الْمُرَادِ بِالْجِهَةِ؛ وَكَذَلِكَ اسْتَحْدَثَ الْمُعَاصِرُونَ مُصْطَلَحَاتٍ مِثْلَ (جِنْسُ الْعَمَلِ - الْحِزْبِيَّةُ)، فَلَابُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ لِمَعْرِفَةِ الْمُرَادِ بِتِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ وَأَمْثَالِهَا، **فَاحْذَرْ أَنْ تَنْخَدِعَ بِعِبَارَةٍ لَمْ تَرِدْ عَنِ السَّلَفِ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ الْمُرَادَ مِنْهَا تَفْصِيلًا**.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: يَجِبُ أَنْ تُفْهَمَ عِبَارَاتُ السَّلَفِ مِنْ خِلَالِ الْمَعَانِي الَّتِي قَصَدُوهَا بِتِلْكَ الْعِبَارَاتِ حَتَّى لَا يَحْمِلَ أَحَدٌ عِبَارَاتِهِمْ عَلَى مَعَانٍ لَمْ يَقْصِدُوهَا، مِثْلَ اسْتِخْدَامِ كَلِمَاتِ (**الشَّرْطُ - الرُّكْنُ - الْمَكْرُوهُ**) وَحَمْلِهَا عَلَى مَعَانٍ اصْطَلَحَ عَلَيْهَا الْمُتَأَخِّرُونَ، وَلَمْ يَقْصِدْهَا السَّلَفُ.

(١) **الْقَاعِدَةُ هِيَ:** الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ؛ وَتَطْبِيقُهَا عَلَى كُلِّ الصِّفَاتِ بِأَنْ تَقُولَ:

الصِّفَةُ مَعْلُومَةٌ: وَذَلِكَ بِإِثْبَاتِ مَعْنَى الصِّفَةِ حَقِيقَةً كَمَا سَمِعَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفَهِمُوا مَعْنَاهَا؛ **وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ:** بِمَعْنَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْكَيْفِيَّةِ لِأَنَّ مَصْدَرَهُ الْوَحْيُ فَقَطْ، وَالْوَحْيُ لَمْ يُخْبِرْنَا بِهَا؛ **وَالْإِيمَانُ بِهَا وَاجِبٌ:** بِمَعْنَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مُتَّصِفٌ بِتِلْكَ الصِّفَةِ حَقِيقَةً، مَعَ الْإِقْرَارِ بِمَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ.

(٦١) اَلِاسْتِوَاءُ ظَاهِرٌ، وَالْكَيْفُ
نَجْهَلُهُ، فَقِسْ عَلَيْهِ تَصْفُ =

(٦٢) لَكَ الْأُمُورُ غَايَةَ الصَّفَاءِ
وَلَازِمِ الْإِيمَانَ بِالْأَنْبَاءِ

التَّأْوِيلُ

(٦٣) وَالصَّرْفُ لِلْأَلْفَاظِ عَنْ مَا يَظْهَرُ
تَأْوِيلُهُمْ؛ أَنْوَاعُهُ سَتُذْكَرُ(١)

---

(١) (تَأْوِيلُهُمْ) أَيِ: التَّأْوِيلُ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَنْوَاعُ التَّأْوِيلِ الِاصْطِلَاحِيِّ ثَلَاثَةٌ هِيَ:

(أ) التَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ: هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنًى مُحْتَمَلٍ مَرْجُوحٍ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ سَالِمٍ مِنَ الِاعْتِرَاضِ.

(ب) التَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ: هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنًى مَرْجُوحٍ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ غَيْرِ سَالِمٍ مِنَ الِاعْتِرَاضِ، أَوْ بِمَا يَظُنُّهُ الظَّانُّ دَلِيلًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(جـ) التَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ: هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. =

(٦٤) فَمِنْهُ مَا صَحَّ، وَذَا دَلِيلُهُ
يَسْلَمُ مِنْ مُعَارِضٍ يُمِيلُهُ(١)

(٦٥) وَشَرْطُهُمْ لِصِحَّةِ التَّأْوِيلِ
صِحَّةُ الِاحْتِمَالِ لِلْبَدِيلِ(٢)

(٦٦) وَفَاسِدٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلَمِ
وَالْبَاطِلُ الَّذِي يُلَاكُ بِالْفَمِ -(٣)

(٦٧) لِأَنَّهُ بِلَا دَلِيلٍ قَدْ ذُكِرْ
فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ لِلْمُدَّكِرْ

= رَاجِعْ أَنْوَاعَ التَّأْوِيلِ مَعَ أَمْثِلَةٍ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ فِي كِتَابِ: (قَوَاعِدُ التَّفْسِيرِ جَمْعًا وَدِرَاسَةً) لِلشَّيْخِ خَالِدِ السَّبْت حَفِظَهُ اللهُ (٢/ ٢٣٦-٢٣٩).

(١) (يُمِيلُهُ) أَيْ: يَجْعَلُهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلِاسْتِدْلَالِ.

(٢) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اشْتَرَطُوا فِي التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْمُرَادُ تَأْوِيلُهُ مُحْتَمِلًا لِلْمَعْنَى الَّذِي سَيُأَوَّلُ بِهِ.

(٣) لَاكَ الشَّيْءَ: أَدَارَهُ فِي فَمِهِ؛ وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ يُبْنَى عَلَى كَثْرَةِ الْكَلَامِ وَتَكْرَارِهِ وَإِعَادَتِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

(٦٨) وَمَا مَضَى التَّأْوِيلُ الِاصْطِلَاحِي
فَاعْلَمْ أَخِي هُدِيتَ لِلْفَلَاحِ

(٦٩) وَقَدْ يَكُونُ الْقَصْدُ بِالتَّأْوِيلِ
تَفْسِيرَ قَوْلٍ، أَوْ وُقُوعَ قِيلِ =

(٧٠) وَذَاكَ فِي الْأَخْبَارِ، ثُمَّ إِنْ أَتَىٰ
بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ امْتِثَالًا يَا فَتَىٰ[1]

(٧١) مِمَّا مَضَىٰ تُدْرِكُ بِالتَّوْفِيقِ
مَعَانِيَ التَّأْوِيلِ يَا رَفِيقِ[2]

---

(١) (امْتِثَالًا): مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: امْتَثِلْهُ امْتِثَالًا.
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ التَّأْوِيلَ إِذَا كَانَ فِي الْأَخْبَارِ قَدْ يُقْصَدُ بِهِ التَّفْسِيرُ، أَوْ تَحَقُّقُ وُقُوعِ قَوْلٍ، وَإِذَا كَانَ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي فَمَعْنَاهُ الِامْتِثَالُ.

(٢) هَذِهِ هِيَ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ يَاسِرُ حَفِظَهُ اللَّهُ؛ وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى مَعَانٍ أُخَرَ فَلْيُرَاجِعْ كِتَابَ: (بَصَائِرُ ذَوِي التَّمْيِيزِ) لِلْإِمَامِ الْفَيْرُوزآبَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٩١).

التَّمْثِيلُ وَالتَّشْبِيهُ وَالتَّكْيِيفُ

(٧٢) مَنْ مَثَّلَ الرَّبَّ بِخَلْقِهِ كَفَرْ
وَمِثْلُهُ مُشَبِّهٌ بِلَا مَفَرّ

(٧٣) تَكْيِيفُهُمْ تَوَهُّمُ الصِّفَاتِ
بِصُورَةٍ فِي الذِّهْنِ لَا يُوَاتِي =

(٧٤) لَهَا شَبِيهٌ أَوْ مَثِيلٌ إِنَّ ذِي
ثَلَاثَةٌ بِنَفْيِهَا فَلْتَحْتَذِ(١)

التَّفْوِيضُ

(٧٥) وَنَوْعَيِ التَّفْوِيضِ لِلصِّفَاتِ
اِعْرِفْ أَخِي لِتُدْرِكَ الْخَيْرَاتِ

---

(١) هَذِهِ تَعْرِيفَاتُ: التَّمْثِيلِ، وَالتَّشْبِيهِ، وَالتَّكْيِيفِ، حَتَّى تَتَمَكَّنَ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهَا:
التَّمْثِيلُ: هُوَ مُسَاوَاةُ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.
وَالتَّشْبِيهُ: هُوَ مُسَاوَاةُ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ فِي أَكْثَرِ الْوُجُوهِ.
وَالتَّكْيِيفُ: هُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ عَلَى حَقِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَيِّدَهَا بِمُمَاثِلٍ.

(٧٦) تَفْوِيضُ مَعْنًى لِلصِّفَاتِ لَمْ يَجِي
إِلَّا بِقَوْلِ أَشْعَرِيٍّ مُخْرِجِ =

(٧٧) إِلَى الْجَهَالَةِ النَّبِيَّ وَالْمَلَكْ
وَمَنْ يُجَهِّلْ مُرْسَلًا فَقَدْ هَلَكْ[1]

(٧٨) ثَانِيهِمَا التَّفْوِيضُ لِلْكَيْفِيَّهْ
مَعْ عِلْمِنَا الْمَعَانِيَ الْجَلِيَّهْ

(٧٩) نُؤْمِنُ بِالصَّحِيحِ مِنْ كُلِّ خَبَرْ
حَقِيقَةً بِدُونِ كَيْفٍ يُنْتَظَرْ[2]

---

(١) (مُرْسَلًا) أَيْ: رَسُولًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مِنَ الْبَشَرِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥].
رَاجِعِ الْقَاعِدَةَ الثَّالِثَةَ مِنَ الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ: (الْقَوَاعِدُ الْمُثْلَى فِي صِفَاتِ اللهِ وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٤٣) طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ السُّنَّةِ.

(٢) وَالْمَقْصُودُ بِتِلْكَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ مِنَ الْغَيْبِيَّاتِ دُونَ سُؤَالٍ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، =

(٨٠) مُرَادُنَا بِالنَّفْيِ لِلْكَيْفِيَّةِ
إِثْبَاتُ حَجْبِهَا عَنِ الْبَرِيَّةِ

بَعْضُ الْقَوَاعِدِ الْمُهِمَّةِ

(٨١) وَالْقَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ مِثْلُ مَا
تَقُولُ فِي الْأُخْرَىٰ، فَجَانِبِ الْعَمَىٰ

(٨٢) وَالْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ ذَاكَ فَرْعُ
لِلْقَوْلِ فِي الذَّاتِ، فَتِلْكَ دِرْعُ[1]

(٨٣) وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ حَقٌّ يُهْتَدَىٰ
بِهِ إِلَى اللهِ الْعَظِيمِ سَرْمَدَا

= لِأَنَّهَا لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَلَوْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ ذِكْرَ الْكَيْفِيَّةِ خَيْرٌ لَنَا لَأَخْبَرَنَا بِهَا، فَوَجَبَ الْإِيمَانُ وَالتَّسْلِيمُ.

(١) (فَتِلْكَ دِرْعُ) أَيْ: فَتِلْكَ الْقَاعِدَةُ دِرْعٌ تَقِيكَ التَّأَثُّرَ بِالشُّبُهَاتِ، كَمَا أَنَّ الدِّرْعَ الْحَدِيدِيَّةَ الَّتِي يَلْبَسُهَا الْمُقَاتِلُ تَقِيهِ ضَرَبَاتِ الْأَعْدَاءِ.

(٨٤) وَمَنْ يُعَطِّلِ الصِّفَاتِ قَدْ أَتَىٰ
مِنْ قَبْلُ بِالتَّشْبِيهِ فَاعْلَمْ يَا فَتَىٰ[(١)]

(٨٥) وَكُلُّ شَيْئَيْنِ فَذُو اتِّفَاقِ
مِنْ أَوْجُهٍ، كَذَاكَ ذُو افْتِرَاقِ

---

(١) هَذِهِ أَرْبَعُ قَوَاعِدَ لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ:
الأُولَى: الْقَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ.
وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لِلرَّدِّ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ الَّذِينَ نَفَوْا بَعْضَ الصِّفَاتِ.
الثَّانِيَةُ: الْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَنِ الْقَوْلِ فِي الذَّاتِ.
وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ أَثْبَتُوا الذَّاتَ وَنَفَوْا كُلَّ الصِّفَاتِ.
الثَّالِثَةُ: لَيْسَ ظَاهِرُ نُصُوصِ الصِّفَاتِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ التَّشْبِيهَ، حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى تَأْوِيلٍ.
وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لِلرَّدِّ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ ظَاهِرَ نُصُوصِ الصِّفَاتِ يُوهِمُ التَّشْبِيهَ، وَلِذَلِكَ يُؤَوِّلُونَهَا.
الرَّابِعَةُ: التَّعْطِيلُ سَبَبُهُ اعْتِقَادُ التَّشْبِيهِ أَوَّلًا.
رَاجِعْ شَرْحَ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ فِي كِتَابِ: (الْعَقِيدَةُ فِي اللهِ) لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ سُلَيْمَانَ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٢٦٢-٢٧١).

(٨٦) فَمَنْ نَفَى اتِّفَاقَهَا مُعَطِّلُ
وَمَنْ نَفَى افْتِرَاقَهَا مُمَثِّلُ(١)

(جـ) هَلْ آيَاتُ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُهَا مِنَ الْمُحْكَمِ أَوْ مِنَ الْمُتَشَابِهِ(٢)؟

(٨٧) وَالْقَوْلُ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُشْتَبِهِ
يَأْتِيكَ بِالتَّفْصِيلِ فَلْتَنْتَبِهِ

---

(١) وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ مُطْلَقًا.
وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا: أَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُتَّفِقٌ وَقَدْرٌ مُفْتَرِقٌ، فَمَنْ نَفَى الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ فَهُوَ مُعَطِّلٌ، وَمَنْ نَفَى الْقَدْرَ الْمُفْتَرِقَ فَهُوَ مُمَثِّلٌ. رَاجِعْ تَفْصِيلَ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ فِي الرِّسَالَةِ التَّدْمُرِيَّةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى.

(٢) قَبْلَ الْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ نَقَلْتُ تَأْصِيلَ الْعُلَمَاءِ لِلْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مُحْكَمٌ بِاعْتِبَارٍ، وَكُلَّهُ مُتَشَابِهٌ بِاعْتِبَارٍ ثَانٍ، وَبَعْضَهُ مُحْكَمٌ وَبَعْضَهُ مُتَشَابِهٌ بِاعْتِبَارٍ ثَالِثٍ؛ وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِالِاعْتِبَارَاتِ الثَّلَاثَةِ:
١- الْقُرْآنُ كُلُّهُ مُحْكَمٌ لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١]
=

(٨٨) فَكُلُّ آيَاتِ الْقُرَانِ مُـحْكَمَهْ
فِي النَّظْمِ وَالْإِعْجَازِ رَبِّي أَحْكَمَهْ

(٨٩) وَكُلُّهَا مُشْتَبِهٌ فِي الصِّدْقِ
وَالْـحُسْنِ وَالْـهُـدَىٰ لِكُلِّ حَقِّ

فَهُوَ مُـحْكَمٌ كُلُّهُ بِاعْتِبَارِ نَظْمِهِ وَإِعْجَازِهِ وَقُوَّةِ اتِّسَاقِهِ.

٢- الْقُرْآنُ كُلُّهُ مُتَشَابِهٌ لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] فَهُوَ مُتَشَابِهٌ كُلُّهُ بِاعْتِبَارِ الْـحُسْنِ وَالصِّدْقِ وَالْـهُدَى وَالنَّفْعِ.

٣- بَعْضُ الْقُرْآنِ مُـحْكَمٌ وَبَعْضُهُ مُتَشَابِهٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْـجَمْعِ بَيْنَ الْـمُحْكَمِ وَالْـمُتَشَابِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] فَالْـمَقْصُودُ هُنَا مَا تَقَرَّرَ فِي الْـمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا كَمَا سَيَأْتِي.

رَاجِعْ لِزَامًا فِي تَفْصِيلِ مَسْأَلَةِ الْـمُحْكَمِ وَالْـمُتَشَابِهِ: الْـمَقْصِدَ الْعِشْرِينَ مِنْ كِتَابِ: (قَوَاعِدُ التَّفْسِيرِ جَمْعًا وَدِرَاسَةً) لِلشَّيْخِ خَالِدِ السَّبْت (٢/ ٢٠٩-٢٢٠) طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَمَجْمُوعَ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيةَ (١٧/ ٤١٧-٤٤٣).

(٩٠) وَإِنْ تَلَاقَيَا فَـكُلٌّ مِنْهُمَا
لَهُ فِي الِاصْطِلَاحِ مَعْنًى قَدْ سَمَا(١)

(٩١) فَالْمُحْكَمُ الَّذِي بِمَعْنًى انْفَرَدْ
مُـشْـتَـبِـهٌ لَــهُ مَـعَـانٍ لَا تُــرَدّ

(٩٢) وَيُعْلَمُ الْمَقْصُودُ بِالسِّيَاقِ
أَوْ بِـدَلِـيـلٍ خَــارِجِ الـسِّـيَـاقِ

(٩٣) مَنْ رَدَّ لِلْمُحْكَمِ كُلَّ مُشْتَبِهْ
فَـإِنَّـهُ بِالسَّالِفِينَ مُشْتَبِهْ(٢)

---

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْـمُحْكَمَ وَالْـمُتَشَابِهَ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَ لِـكُلٍّ مِنْهُمَا مَعْنًى اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ يُفْهِمُ الْقَارِئَ الْـمَقْصُودَ بِالْكَلَامِ. رَاجِعْ تَعْرِيفَاتِ الْـمُحْكَمِ وَالْـمُتَشَابِهِ فِي كِتَابِ: قَوَاعِدُ التَّفْسِيرِ جَمْعًا وَدِرَاسَةً (٢/ ٢٠٩-٢١٠).

(٢) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ رَدَّ النَّصَّ الْـمُتَشَابِهَ إِلَى الْـمُحْكَمِ فَقَدِ اتَّبَعَ سَبِيلَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَبِذَلِكَ يَفْهَمُ الْـمُشْتَبِهَ، وَيَتَمَكَّنُ مِنَ التَّعَبُّدِ بِهِ.

(٩٤) وَبَعْدَ مَا قَدَّمْتُ مِنْ تَفْصِيلِ
هَاكَ الْجَوَابَ الْحَقَّ بِالتَّفْصِيلِ(١)

(٩٥) فَكُلُّ آيَاتِ الصِّفَاتِ مُحْكَمَهْ
فِي فَهْمِ مَعْنَاهَا، فَجَانِبِ الْعَمَهْ(٢)

(٩٦) وَكُلُّهَا مُشْتَبِهٌ فِي الْكَيْفِ
لِجَهْلِنَا بِكُنْهِ ذَاكَ الْكَيْفِ(٣)

(٩٧) إِذْ يُعْرَفُ الْكَيْفُ: بِرَأْيِ الْعَيْنِ
أَوْ بِالنَّظِيرِ فَافْهَمَنْ هَـٰذَيْنِ

(٩٨) وَاعْرِفْهُ بِالْإِخْبَارِ مِنْ مُصَدَّقِ
فَالْزَمْ سَبِيلَ الْعِلْمِ دَوْمًا تَرْتَقِ

---

(١) (هَاكَ): اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِـمَعْنَى: خُذْ.
(٢) (فَجَانِبِ الْعَمَهْ) أي: ابْتَعِدْ عَنْ طُرُقِ التَّرَدُّدِ وَالْحَيْرَةِ.
(٣) كُنْهُ كُلِّ شَيْءٍ: قَدْرُهُ، وَنِـهَايَتُهُ، وَغَايَتُهُ.

(٩٩) وَكُلُّهَا فِي حَقِّ وَصْفِ اللهِ
مَنْفِيَّةٌ؛ فَاحْذَرْ مِنَ الْمَنَاهِي(١)

(١٠٠) لَا تَسْتَمِعْ أَقْوَالَ أَرْبَابِ الْبِدَعْ
وَغَيْرَ مَا قَدَّمْتُ مِنْ قَوْلٍ فَدَعْ

تَقْسِيمُ الصِّفَاتِ إِلَىٰ ذَاتِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ

(١٠١) صِفَاتُ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْفَضَائِلِ
ذَاتِيَّةٌ، فِعْلِيَّةٌ لِلسَّائِلِ

---

(١) **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّ كَيْفِيَّةَ الْأَشْيَاءِ تُعْرَفُ بِطَرِيقٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ: تُعْرَفُ **بِالرُّؤْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ** لِذَلِكَ الشَّيْءِ، أَوْ **بِوُجُودِ نَظِيرٍ** لَهُ، أَوْ أَنْ **يَصِحَّ النَّقْلُ الَّذِي يَصِفُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ** مِنْ قَوْلِ مَنْ يُصَدَّقُ فِي قَوْلِهِ؛ وَكُلُّ هَذِهِ الثَّلَاثِ مَنْفِيَّةٌ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ صِفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ صِفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْإِيمَانُ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ تِلْكَ الصِّفَاتِ مِنَ الْمَعَانِي دُونَ الْبَحْثِ عَنْ كَيْفِيَّةِ تِلْكَ الصِّفَاتِ؛ **مَعَ إِيمَانِنَا بِأَنَّ لَهَا كَيْفِيَّةً لَكِنَّنَا لَا نَعْلَمُهَا**.

(١٠٢) فَأَوَّلًا ذَاتِيَّةٌ، لَا تَرْتَبِطْ
بِهَا مَشِيئَةٌ وَقُدْرَةٌ، ضُبِطْ

(١٠٣) وَذَاكَ كَالْعُلُوِّ وَالْحَيَاةِ
وَالْعِلْمِ وَالسَّمَاعِ لِلأَصْوَاتِ[1]

(١٠٤) وَثَانِيًا فِعْلِيَّةٌ تُعَلَّقُ
بِمَا مَضَىٰ، لَهَا الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ[2]

(١٠٥) وَذَاكَ كَالإِتْيَانِ لِلْقَضَاءِ
وَكَالنُّزُولِ مَعَ الِاسْتِوَاءِ

---

(١) رَاجِع الأَدِلَّةَ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ للهِ عَزَّوَجَلَّ - عُلُوِّ الْقَدْرِ وَالْقَهْرِ وَالذَّاتِ- فِي كِتَابِ: مَعَارِجُ الْقَبُولِ لِلشَّيْخِ حَافِظِ الْحَكَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٤٤-٢٠٤) طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الْقَيِّمِ.

(٢) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةَ هِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْقُدْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَدُلَّ عَلَى الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ عِنْدَ إِطْلَاقِهَا.

(١٠٦) كَلَامُهُ بِالْحَرْفِ وَالْأَصْوَاتِ[١]
مِنْهُ الرِّضَا وَالْحُبُّ لِلطَّاعَاتِ

(١٠٧) وَيَضْحَكُ الرَّبُّ، كَذَاكَ يَعْجَبُ
وَمَنْ يُطِعْ مُعَطِّلًا سَيُحْجَبُ[٢]

(١٠٨) فَإِنَّهَا قَدِيمَةٌ فِي النَّوْعِ
حَدِيثَةُ الْآحَادِ، قُلْ بِالطَّوْعِ[٣]

(١٠٩) إِذْ إِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْمُقْتَضَىٰ
مِنْ حَالَةٍ، أَوْ وَقْتِ مَا رَبِّي قَضَىٰ

---

(١) رَاجِع الْأَدِلَّةَ عَلَى إِثْبَاتِ الْإِتْيَانِ وَالنُّزُولِ وَالْكَلَامِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالرَّدَّ عَلَى فِتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ فِي كِتَابِ: مَعَارِجُ الْقَبُولِ (١/ ٢٤٧-٣٠٥).

(٢) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ يُعَطِّلِ الصِّفَاتِ فَسَيُحْجَبُ فِي الدُّنْيَا عَنِ التَّعَبُّدِ بِهَا، وَسَيُحْجَبُ فِي الْآخِرَةِ عَنْ حَوْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ مِمَّنْ بَدَّلَ بَعْدَهُ وَغَيَّرَ؛ **فَاللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى نَلْقَاكَ.**

(٣) وَالْمَقْصُودُ: قُلْ ذَلِكَ مُطِيعًا بِلِسَانِكَ إِقْرَارًا، وَبِقَلْبِكَ اعْتِقَادًا.

(١١٠) وَذَاكَ بِاتِّفَاقِ أَهْـلِ السُّنَّةِ
فَـالْـزَمْ سَبِيلَهُمْ تَفُزْ بِالْجَنَّةِ[١]

---

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ - صِفَاتِ الْأَفْعَالِ - قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَفْعَلُهَا وَقْتَمَا يَشَاءُ، فَاللهُ عَزَّوَجَلَّ مُتَّصِفٌ بِالنُّزُولِ وَالضَّحِكِ وَالْكَلَامِ وَالْحُبِّ وَالرِّضَا وَالِاسْتِوَاءِ وَغَيْرِهَا مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَمَعْنَى أَنَّهَا (قَدِيمَةُ النَّوْعِ حَدِيثَةُ الْآحَادِ): أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مُتَّصِفٌ أَزَلًا وَأَبَدًا بِأَنَّهُ فَعَّالٌ لِـمَا يُرِيدُ لَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُ آحَادَ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ مُقْتَضَاهَا مِنْ أَحْوَالٍ أَوْ أَوْقَاتٍ، فَالْأَحْوَالُ: كَصِفَةِ الضَّحِكِ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، وَالْأَوْقَاتُ: كَالنُّزُولِ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الضَّحِكَ وَالنُّزُولَ لَمْ يَقَعَا إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْمُقْتَضَى، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ (صِفَاتٍ فِعْلِيَّةً) لِأَنَّ فِعْلَهَا مُتَعَلِّقٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِهَا، وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الصِّفَاتِ لَمْ يُثْبِتْهُ إِلَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَطْ، وَأَمَّا سَائِرُ الْفِرَقِ فَهِيَ تُعَطِّلُهُ: إِمَّا بِالنَّفْيِ التَّامِّ كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَإِمَّا بِالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ كَالْأَشَاعِرَةِ؛ وَأَمَّا الصِّفَاتُ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُوَّةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعُلُوِّ وَغَيْرِهَا مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَالَّتِي مِنْ كَمَالِهَا أَلَّا تَتَعَلَّقَ بِالْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ فَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى (صِفَاتٍ ذَاتِيَّةً).

الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى

(١١١) لَمْ يَقْصِدِ النَّبِيُّ بِالْإِحْصَاءِ
تَحْدِيدَ كُلِّ عِدَّةِ الْأَسْمَاءِ =

(١١٢) إِذْ عَدُّ مَا صَحَّ يَفُوقُ ذَا الْخَبَرْ
فَاعْمَلْ بِكُلِّ مَا يَصِحُّ مِنْ خَبَرْ (١)

(١١٣) وَأُبْهِمَ التِّسْعَةُ وَالتِّسْعُونَا
فِي هَـٰذِهِ الْأَسْمَاءِ كَيْ يَكُونَا =

(١١٤) مِنْكَ اجْتِهَادٌ، فَاجْتَهِدْ أَنْ تُحْصِيَا
مَا جَاءَنَا عَنِ الثِّقَاتِ الْأَوْلِيَا (٢)

= رَاجِعِ الْقَاعِدَةَ الْخَامِسَةَ مِنْ قَوَاعِدِ الصِّفَاتِ مِنْ كِتَابِ: **الْمُجَلَّى فِي شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَى**، تَأْلِيفُ: كَامِلَة الْكَوَارِي (ص: ١٩٨-٢٠١).

(١) **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّ مَا ثَبَتَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى يَزِيدُ عَلَى الْعَدَدِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ «**إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا**»، فَاعْمَلْ بِكُلِّ اسْمٍ جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ فِي الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

(٢) **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّ الْأَصْلَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى أَدِلَّةُ الشَّرْعِ =

اشْتِقَاقُ الأَسْمَاءِ

(١١٥) وَصَحَّ الِاشْتِقَاقُ لِلْأَسْمَاءِ
إِنْ صَحَّ مَعْنَاهَا، لِذِي الْعَلَاءِ=(١)

(١١٦) إِنِ الْكَمَالَ أَثْبَتَتْ، وَإِلَّا
فَامْنَعْ؛ وَجَانِبْ كُلَّ مَنْ أَخَلَّا

= مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَأُوصِيكَ أَنْ تَجْتَهِدَ فِي فَهْمِ مَا جَمَعَهُ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالتَّعَبُّدِ للهِ عَزَّوَجَلَّ بِهَا، لِأَنَّ التِّسْعَةَ وَالتِّسْعِينَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ دَاخِلَةٌ فِي ضِمْنِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاشْتِقَاقُ إِلَّا (لِذِي الْعَلَاءِ) أَيْ: لِلرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا يُوهِمُ النَّقْصَ، وَمَا يُعَدُّ مِنَ الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ؛ فَكَمَا يُعَدُّ الْمَنْعُ مِنَ الِاشْتِقَاقِ مُطْلَقًا مِنَ التَّشْدِيدِ، فَإِنَّ تَرْكَ الْبَابِ لِكُلِّ مُتَكَلِّمٍ مِنَ التَّسَاهُلِ وَالتَّفْرِيطِ.

(١١٧) قَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ عَنِ الْأَسْلَافِ
أَمْثِلَةً تَكْفِي ذَوِي الْإِنْصَافِ[١]

(١١٨) فَلَا تَكُنْ بِعِلْمِكَ الْقَلِيلِ
مُكَابِرًا مُجَهِّلًا لِقِيلِ =

(١١٩) مَنْ قَدْ مَضَىٰ مِنْ سَلَفٍ كِرَامِ
وَلَا تُخَالِفْ مَسْلَكَ الْأَعْلَامِ[٢]

---

(١) رَاجِعْ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ يَاسِرُ بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللَّهُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَاشِيَةِ (ص٦٠) مِنَ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِهِ فِي مَبْحَثِ اشْتِقَاقِ الْأَسْمَاءِ (بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى صَحِيحًا، دَالًّا عَلَى الْكَمَالِ ...) فَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيةَ وَالْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَالشَّيْخِ حَافِظِ الْحَكَمِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَسَأَنْقُلُ هُنَا آخِرَ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ مِنْ كِتَابِهِ (شِفَاءُ الْعَلِيلِ) (فَصْلٌ: وَالرَّبُّ تَعَالَىٰ يُشْتَقُّ لَهُ مِنْ أَوْصَافِهِ وَأَفْعَالِهِ أَسْمَاءٌ، وَلَا يُشْتَقُّ لَهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ ...) فَتَأَمَّلْ تِلْكَ النُّقُولَ جَيِّدًا.

(٢) رَاجِعْ رِسَالَةَ (فَضْلُ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلَفِ) لِلْإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى مَا لَمْ يَصِلْ =

(د) التَّعَبُّدُ للهِ بالأَسْمَاءِ الحُسْنَى

(١٢٠) وَجَنَّةُ الدُّنْيَا الَّتِي لَا تَنْفَدُ
لُـزُومُ بَـابٍ لِـلْـوَرَىٰ لَا يُـوصَـدُ(١)

(١٢١) وَذَٰلِـكَ التَّعْبِيدُ لِلْأَعْضَاءِ
بِمُقْتَضَى الـصِّـفَـاتِ وَالْأَسْـمَـاءِ

(١٢٢) وَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّعْلِيمِ
لَا الْـقَـوْلُ، وَالْـجِـدَالُ مِـنْ ذَمِيمِ

= إِلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فَهُوَ جَاهِلٌ مُتَعَالِمٌ، فَكُلُّ مَا وَصَلَنَا مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ هُوَ بَعْضُ مَا تَرَكُوهُ لَنَا، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ؛ بَلِ الْمَقْصُودُ أَنْ يَعْلَمَ الْمُتَكَلِّمُ قَدْرَهُمْ، وَرَحِمَ اللهُ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ، فَقَدْ سُئِلَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا نَحْنُ بِأَهْلٍ أَنْ نَذْكُرَهُمْ، فَكَيْفَ نُفَضِّلُ بَيْنَهُمْ؟!

رَاجِعْ: شَرْحَ الشَّيْخِ خَالِدِ مَنْصُور حفظه الله لِكِتَابِ (الِانْتِصَارُ لِلسَّلَفِ الْأَخْيَارِ) لِلْأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ مُحِبِّ الدِّينِ أَبُو زَيْدٍ، فِي خَمْسِ مُحَاضَرَاتٍ، فَفِيهِ الرَّدُّ الشَّافِي عَلَى مَنِ اتَّهَمَ السَّلَفَ بِالْقُصُورِ فِي عَدِّ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى.

(١) (لِلْوَرَى) أَيْ: لِلْخَلْقِ، (لَا يُوصَدُ) أَيْ: لَا يُغْلَقُ.

(١٢٣) فَافْهَمْ أَخِي مَعَانِيَ الْأَسْمَاءِ
وَاعْمَلْ بِهَا، وَسَلْ بِذِي الْأَسْمَاءِ =

(١٢٤) رَبَّ الْعِبَادِ، وَاحْـذَرِ الْأَمَانِي
تَسْعَدْ بِتَوْفِيقٍ مِنَ الرَّحْـمَـٰنِ[1]

❁ ❁ ❁

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ التَّعَبُّدَ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى يَكُونُ بِفَهْمِهَا، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا، وَسُؤَالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِهَا.

الفَصْلُ الثَّانِي: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ[١]

(١٢٥) الْعِلْمُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ
سَبِيلُ ذَا التَّوْحِيدِ مِنْهُ يَاتِي

(١٢٦) لَـكِنَّ مَنْ أَتَوْا بِهِ مَا أَسْلَمُوا
إِلَّا بِتَوْحِيدِ الْـعِـبَـادَةِ اعْلَمُوا

(١٢٧) وَدَلَّتِ الْفِطْرَةُ، وَالشَّرْعُ الْأَجَلّ
وَالْحِسُّ، وَالْعَقْلُ عَلَى الْإِلَـٰهِ جَلّ

(١٢٨) فَـادْرَأْ بِهِنَّ مُلْحِدًا كَفُورَا
وَأَظْـهِـرِ الْـحَـقَّ وَكُـنْ صَـبُـورَا[٢]

---

(١) رَاجِعْ كِتَابَ: (الْعَقِيدَةُ فِي اللهِ) لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) (فَادْرَأْ بِهِنَّ) أَيِ: ادْفَعْ بِتِلْكَ الْأَدِلَّةِ شُبُهَاتِ الْـمُلْحِدِينَ.
رَاجِعْ أَدِلَّـةَ الْفِطْرَةِ وَالـشَّرْعِ وَالْعَقْـلِ وَالْحِسِّ عَـلَى وُجُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَـابِ: شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ لِلشَّـيْخِ مُـحَمَّدِ صَالِـحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٥-٥٩)، وَرَاجِـعْ فِي الـرَّدِّ عَـلَى الْـمُلْحِدِيـنَ كِتَـابَ: =

مَعْنَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ

(١٢٩) آمِـنْ يَقِينًا بِانْفِرَادِ الرَّبِّ
بِـكُـلِّ مَـا يُفِيدُ مَعْنَى الـرَّبِّ

(١٣٠) هُـنَّ ثَـلَاثَـةٌ مِـنَ الْمَعَانِي
أَيْـقِـنْ بِهِنَّ دُونَ مَا نُقْصَانِ[1]

(١٣١) فَـالْأَوَّلُ الْإِفْـرَادُ لِلْكَبِيرِ
بِالْخَلْقِ وَالْأَرْزَاقِ وَالتَّدْبِيرِ

(١٣٢) وَالثَّـانِ إِفْـرَادُكَ لِلْخَلَّاقِ
بِالْمِلْكِ وَالْمُلْكِ عَلَى الْإِطْـلَاقِ

الْعَقِيدَةُ فِي اللهِ لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٧ - ١٨٥).

(١) مَصْدَرُ هَذَا التَّقْسِيمِ هُوَ الِاسْتِقْرَاءُ وَالتَّتَبُّعُ، وَيُـمْكِنُ أَنْ تَزِيدَ الْأَقْسَامُ وَلَكِنَّ هَذَا التَّقْسِـيمَ لِتَقْرِيبِ الْـمَعْنَى، فَهُوَ تَقْسِيمٌ اصْطِلَاحِيٌّ لَا تُبْنَى عَلَيْهِ أَيَّةُ أَحْكَامٍ. رَاجِعْ حَاشِيَةَ الْبَيْتِ رَقْمِ (٢١).

(١٣٣) وَالثَّالِثُ الْإِفْـرَادُ لِلْبَدِيعِ
بِـالْأَمْـرِ وَالـنَّـهْـيِ وَبِالتَّشْرِيعِ

مَظَاهِرُ الشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ

(١٣٤) مَنْ أَنْكَرَ الْمَعَانِيَ الَّتِي مَضَتْ
أَوْ بَعْضَهَا فَكُفْـرُهُ حَقًّا ثَبَتْ

(١٣٥) كَذَاكَ مَـنْ يَصْرِفُهَا أَوْ بَعْضَهَا
لِأَيِّ مَخْلُـوقٍ، فَجَانِـبْ مَـنْ زَهَا[1]

(١٣٦) مَنْ قَالَ بِالتَّشْرِيكِ مِنْ مَخْلُوقِ
فِي الْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ لِلْمَرْزُوقِ

---

(١) (زَهَا) أَيْ: تَكَبَّرَ وَأُعْجِبَ بِنَفْسِهِ؛ وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْ مَعَانِي الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي مَضَتْ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْهَا لِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ أَيْضًا؛ مَعَ الِانْتِبَاهِ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ كُفْرِ النَّوْعِ وَكُفْرِ الْعَيْنِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ؛ ثُمَّ أُحَذِّرُكَ مِنْ صُحْبَةِ مَنْ يَتَكَبَّرُونَ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ.

(١٣٧) فَقَوْلُهُ كُفْرٌ بِكُلِّ حَالِ
وَإِنَّهَا مَقَالَةُ الضُّلَّالِ

(١٣٨) مَنْ يَنْسِبِ التَّدْبِيرَ لِلْمَلَائِكْ
وَالْأَوْلِيَا فَكَافِرٌ كَذَٰلِكْ

(١٣٩) وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ طَلِيقُ
أَيْ: أَنَّهُ حُرٌّ فَذَا زِنْدِيقُ(١)

(١٤٠) وَمَنْ رَأَى التَّشْرِيعَ مِنْ سِوَاهُ
يَجُوزُ، أَوْ مُوَافِقًا وَالَاهُ =

---

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ حُرٌّ لَا حُكْمَ للهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ فَهُوَ زِنْدِيقٌ؛ وَالزِّنْدِيقُ: هُوَ مَنْ لَا يَعْتَرِفُ بِوُجُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ مَنْ يُثْبِتُ لَهُ الشَّرِيكَ، أَوْ مَنْ يُنْكِرُ حِكْمَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.
رَاجِعْ لِمَعْرِفَةِ مَعْنَى الزِّنْدِيقِ كِتَابَ: (مُعْجَمُ غَرِيبِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ) لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيم الْحِفْنَاوِي حَفِظَهُ اللهُ (ص: ٢٩٤).

(١٤١) فَإِنَّهُ قَطْعًا مِنَ الْكُفَّارِ[١]
وَهَـٰـكَـذَا الـنُّـفَـاةُ لِـلْأَقْـدَارِ

(١٤٢) إِذْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ قَدْ خَلَقُوا
أَفْعَالَهُمْ، وَبِـئْـسَ مَا قَـدْ نَطَقُوا

❁ ❁ ❁

(١) سَيَأْتِي التَّفْصِيلُ فِي مَسْأَلَةِ التَّشْرِيعِ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ [1]

(١٤٣) وَحَــدُّهُ: أَنْ تُفْرِدَ الْعِبَادَهْ
لِلّٰهِ ذِي الْــجَــلَالِ وَالــسِّــيَــادَهْ

(١٤٤) وَالْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ: وَهْوَ مَا عُبِدْ
دُونَ الْإِلَــٰــهِ رَاضِيًا بِمَا عُبِدْ [2]

(١٤٥) أَسَاسُهُ: إِفْـرَادُ ذِي الْجَلَالِ
بِالْحُبِّ وَالــذُّلِّ عَلَى الْكَمَالِ

(١٤٦) وَخَلْقُهُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَا
لِـيَـعْـبُـدُوا إِلَـٰـهَنَا الرَّحْـمَـٰنَا

---

(١) رَاجِعْ: كِتَابَ (فَتْحُ الْـمَجِيدِ مَعَ حَاشِيَتِهِ فَضْلِ الْغَنِيِّ الْـحَمِيدِ)، وَغَيْرَهُ مِنْ شُرُوحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ.

(٢) (رَاضِيًا بِـمَا عُبِدْ) مَا مَصْدَرِيَّةٌ، أَيْ: رَاضِيًا بِعِبَادَتِهِ؛ وَالْـمَقْصُودُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ هُوَ كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ أَوْ مَعَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حَالَةَ كَوْنِ ذَلِكَ الْـمَعْبُودِ رَاضِيًا بِعِبَادَتِهِ مِنْ دُونِ اللهِ أَوْ مَعَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١٤٧) وَأَرْسَلَ الرُّسْلَ الْكِرَامَ لِلْأُمَمْ
لِيَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ؛ وَذَاكَ عَمّ(١)

بَيَانُ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ

(١٤٨) أَنْوَاعُهَا: قَلْبِيَّةٌ، قَوْلِيَّهْ
فِعْلِيَّةٌ، وَهَكَذَا مَالِيَّهْ

(١٤٩) فَأَوَّلًا قَلْبِيَّةٌ: كَالْحُبِّ
وَالْخَوْفِ مَعْ تَوَكُّلٍ بِالْقَلْبِ

(١٥٠) وَالْوَجَلِ، الْإِخْلَاصِ، وَالرَّجَاءِ
وَالصَّبْرِ، مَعْ شُكْرٍ عَلَى الْآلَاءِ

---

(١) (وَذَاكَ عَمّ) أَيْ: أَنَّ إِرْسَالَ الرُّسُلِ لِدَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى التَّوْحِيدِ قَدْ عَمَّ جَمِيعَ الْأُمَمِ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

(١٥١) وَثَانِيًا قَوْلِيَّةٌ: كَالذِّكْرِ
وَالْحَلِفِ، الدُّعَاءِ، ثُمَّ النَّذْرِ

(١٥٢) كَذَا التَّعَوُّذُ، السَّلَامُ، التَّسْمِيَهْ
وَاتْرُكْ حَرَامَ الْقَوْلِ خَوْفَ الْهَاوِيَهْ

(١٥٣) وَثَالِثًا فِعْلِيَّةٌ: يَا قَوْمِ
كَالْبِرِّ وَالصَّلَاةِ ثُمَّ الصَّوْمِ

(١٥٤) مَعْ تَرْكِ فِعْلِ الْإِثْمِ بِالْأَعْضَاءِ
نَشْدًا ثَوَابَ اللهِ ذِي النَّعْمَاءِ(١)

(١٥٥) وَرَابِعًا إِنْفَاقُ ذِي الْأَمْوَالِ
لِوَجْهِ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي النَّوَالِ(٢)

---

(١) (نَشْدًا) أَيْ: طَلَبًا.
(٢) (ذِي الْأَمْوَالِ) أَيْ: هَذِهِ الْأَمْوَالُ الَّتِي أَتَتْ مِنْ طَرِيقٍ حَلَالٍ.
(ذِي النَّوَالِ) أَيْ: صَاحِبُ الْعَطَاءِ، وَ(ذِي) بَدَلٌ مِنْ (رَبِّ).

(١٥٦) فَاحْرِصْ أَخِي أَنْ تُخْلِصَ الْعِبَادَهْ
لِلَّهِ وَحْدَهُ بِمَا أَرَادَهْ(١)

الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ

(١٥٧) أَمَّا الطَّوَاغِيتُ فَخَمْسٌ تَثْبُتُ
سَبِيلُ ذَا اسْتِقْرَاءُ وَحْيٍ يَثْبُتُ(٢)

---

(١) وَالْمَقْصُودُ: احْرِصْ يَا أَخِي أَنْ تَجْمَعَ فِي الْعَمَلِ بَيْنَ الْإِخْلَاصِ، وَمُتَابَعَةِ أَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَانِ هُمَا شَرْطَا قَبُولِ الْعَمَلِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ، وَلَنْ يُقْبَلَ أَيُّ عَمَلٍ بِدُونِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

(٢) الِاسْتِقْرَاءُ: هُوَ التَّتَبُّعُ وَالتَّفَحُّصُ وَالدِّرَاسَةُ بِعِنَايَةٍ.

[رَاجِعْ كِتَابَ: مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ (٣/ ١٧٨٩)].

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ تَحْدِيدَ رُؤُوسِ الطَّوَاغِيتِ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ مَصْدَرُهُ: التَّتَبُّعُ وَالتَّفَحُّصُ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ، فَالْعَدُّ لَيْسَ لِلْحَصْرِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ أَشْهَرُ الطَّوَاغِيتِ.

(١٥٨) أَوَّلُهَا الشَّيْطَانُ، ثُمَّ مَنْ حَكَمْ
بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ رَبُّ النَّسَمْ[١]

(١٥٩) ثُمَّ الَّذِي يُبَدِّلُ الأَحْكَامَا
مِنْ بَعْدِ ذَاكَ كَاهِنٌ قَدْ قَامَا

(١٦٠) مُدَّعِيًا لِعِلْمِهِ بِالْغَيْبِ
وَالْخَامِسُ السَّاحِرُ دُونَ رَيْبِ[٢]

(١٦١) فَاعْتَقِدِ الْكُفْرَانَ بِالطَّاغُوتِ
وَمَا ادَّعَىٰ، وَعَابِدِي الطَّاغُوتِ

(١٦٢) وَجَاهِدَنْ فِي مَحْوِ ذِي الثَّلَاثَةِ
لِتَسْتَحِقَّ رُتْبَةَ الْوِرَاثَةِ[٣]

---

(١) (رَبُّ النَّسَمْ) أَيْ: خَالِقُ النُّفُوسِ.
(٢) (لِعِلْمِهِ): هَذِهِ اللَّامُ تُسَمَّى لَامَ التَّقْوِيَةِ. رَاجِعْ كِتَابَ: (مُغْنِي اللَّبِيبِ) لِلْإِمَامِ ابْنِ هِشَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٩٣-٤٩٦) طَبْعَةُ دَارِ السَّلَامِ.
(٣) وَالْمَقْصُودُ: أَنْ تَجْتَهِدَ فِي إِزَالَةِ الطَّوَاغِيتِ، وَفِي إِبْطَالِ مَا ادَّعَوْهُ =

مَظَاهِرُ الشِّرْكِ فِي الأُلُوهِيَّةِ

(١٦٣) وَاحْذَرْ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْمَخْلُوقِ
فَذَاكَ أَصْلُ الشِّرْكِ وَالْعُقُوقِ

(١٦٤) مَظَاهِرُ الْإِشْرَاكِ فِي الْعِبَادِ
صَرْفُ الدُّعَا بِالْغَوْثِ، وَالْإِمْدَادِ =

= مِنْ صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ وَحُقُوقِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَفِي مُحَارَبَةِ عُبَّادِ الطَّوَاغِيتِ بِاللِّسَانِ وَالْقَلَمِ وَالسَّيْفِ، كُلٌّ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ لِتَسْتَحِقَّ وِرَاثَةَ الْعِلْمِ وَوِرَاثَةَ الْجَنَّةِ، فَأَمَّا وِرَاثَةُ الْعِلْمِ: فَقَدْ رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ**» [رواه الترمذي (٢٦٨٢)] وَالدَّعْوَةُ لِإِقَامَةِ التَّوْحِيدِ، والْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ هِيَ أَوَّلُ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَأَمَّا وِرَاثَةُ الْجَنَّةِ: فَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وَإِقَامَةُ التَّوْحِيدِ وَمُحَارَبَةُ الشِّرْكِ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٦٥) وَطَلَبِ الْحَاجَاتِ لِلْمَخْلُوقِ
مِنْ غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ صَدُوقِ(١)

(١٦٦) وَمَنْ يَكُنْ مُطَالِبًا مِمَّنْ حَضَرْ
مَا يَسْتَطِيعُ فِعْلَهُ فَلَا خَطَرْ(٢)

(١٦٧) وَاحْذَرْ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلْمَخْلُوقِ
بِالذَّبْحِ، إِنَّهُ مِنَ الْحُقُوقِ =

---

(١) **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّ مِنْ أَوَّلِ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ **دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ** سَوَاءٌ كَانَ الْمَدْعُوُّ غَائِبًا أَوْ مَيِّتًا، وَلِهَذَا الدُّعَاءِ عِدَّةُ صُوَرٍ: إِمَّا **بِالِاسْتِغَاثَةِ** بِهِمْ عِنْدَ الْكُرَبِ أَوْ **بِطَلَبِ الْمَدَدِ** مِنْهُمْ، أَوْ **بِطَلَبِ الْحَاجَاتِ** مِنْهُمْ؛ وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كَوْنُ ذَلِكَ الْمَيِّتِ أَوِ الْغَائِبِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوِ الصَّالِحِينَ؛ وَإِذَا كَانَ طَلَبُ الْحَاجَاتِ مِنْ (**مَيِّتٍ صَدُوقٍ**) **أَيْ**: مَعْلُومُ الصَّلَاحِ - مِثْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مُحَرَّمًا فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(٢) **الْخَطَرُ**: الْإِشْرَافُ عَلَى الْهَلَاكِ، وَخَوْفُ التَّلَفِ.

(١٦٨) للهِ، أَوْ بِالذَّبْحِ فِي الْأَنْصَابِ
أَوْ طَلَبِ الرِّضَا أَوِ اجْتِنَابِ =

(١٦٩) شَرٍّ مِنَ الْجِنَّةِ، أَوْ بِذِكْرِكَا
فِي الذَّبْحِ غَيْرَ اللهِ؛ كَيْ لَا تَهْلِكَا[١]

(١٧٠) مَنْ يَصْرِفُ النَّذْرَ أَوِ الْيَمِينَا
لِلْخَلْقِ مُشْرِكٌ بِهِ يَقِينَا[٢]

---

(١) (وَاحْذَرْ مِنَ ... كَيْ لَا تَهْلِكَ) أَيْ: احْذَرْ مِنْ صُوَرِ الشِّرْكِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالذَّبَائِحِ كَيْ لَا تَهْلِكَ.

وَهَذِهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالذَّبَائِحِ، كُلُّهَا مِنَ الشِّرْكِ:

١- الذَّبْحُ تَعْظِيمًا لِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَالذَّبْحِ لِذَوَاتِ أَصْحَابِ الْقُبُورِ.

٢- الذَّبْحُ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُذْبَحُ عِنْدَهَا لِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَالْأَنْصَابِ، وَهَذَا مِنَ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الشِّرْكِ، فَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَلَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ الذَّابِحَ لَمْ يَقْصِدْ غَيْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِالذَّبْحِ.

٣- الذَّبْحُ لِأَجْلِ الْجِنِّ تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ، أَوْ طَلَبًا لِدَفْعِ شَرِّهِمْ.

٤- ذِكْرُ غَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَ الذَّبْحِ.

(٢) (مُشْرِكٌ بِهِ) أَيْ: فَقَدْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ بِسَبَبِ ذَلِكَ النَّذْرِ أَوِ الْيَمِينِ، =

(١٧١) وَأَغْلَبُ الشِّرْكِ بِنَذْرٍ أَكْبَرُ
وَغَالِبًا شِرْكُ الْيَمِينِ أَصْغَرُ

(١٧٢) وَاحْرِصْ عَلَى التَّفْصِيلِ لِلْمَوَاقِفِ
فِي حَالِفٍ بِالْعَهْدِ، وَالْمَصَاحِفِ

(١٧٣) وَقُلْ كَـ(أَفْلَحْ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقْ)
تَوْكِيدُهُمْ كَذَا (لَعَمْرِي) قَدْ صَدَقْ[١]

(١٧٤) مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْغُيُوبِ مُشْرِكُ
وَمَنْ يُصَدِّقْهُ، كَذَاكَ يَهْلِكُ

= وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الشِّرْكُ شِرْكًا أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ يَاسِرُ حَفِظَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الْـمِنَّةِ.

(١) (أَفْلَحْ) بِسُكُونِ الْـحَاءِ لِضَرُورَةِ النَّظْمِ، وَأَصْلُهَا (أَفْلَحَ).
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ كَلِمَتَيْ (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ - لَعَمْرِي) تُطْلَقَانِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَيُرَادُ بِهِمَا التَّوْكِيدُ. رَاجِعْ كِتَابَ: (فَتْحُ الْبَارِي)، كِتَابُ «الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ»، بَابٌ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» (١٥/ ٢٧٨-٢٧٩) طَبْعَةُ دَارِ طَيْبَةَ.

(١٧٥) وَذَاكَ كَالتَّنْجِيمِ، وَالْكَهَانَهْ
فَالْغَيْبُ مُخْتَصٌّ بِهِ سُبْحَانَهْ

(١٧٦) وَالسِّحْرُ لَا يَجُوزُ، ذَا إِجْمَاعُ
لَكِنْ بِحُكْمِ السَّاحِرِ انْتِزَاعُ

(١٧٧) كَفَّرَهُ الْجُمْهُورُ، وَالتَّفْصِيلُ
لِلشَّافِعِي، وَقَوْلُهُ يَمِيلُ

(١٧٨) إِلَيْهِ شَيْخُنَا؛ وَحَلُّ السِّحْرِ
بِرُقْيَةٍ يَجُوزُ لَا بِسِحْرِ

(١٧٩) وَفِي اتِّخَاذِ الْقَبْرِ لِلصَّلَاةِ
نَهْيُ النَّبِي لِلسَّادَةِ الْهُدَاةِ

(١٨٠) ذِي فِعْلَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ
فَاتْرُكْ أَخِي جِدَالَ مَنْ تَمَارَىٰ[1]

(١) رَاجِعْ لِزَامًا لِتَفْصِيلِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَرَدِّ الشُّبُهَاتِ عَنْهَا: كِتَابَ =

(١٨١) حُكْمُ الصَّلَاةِ خُذْهُ مِنْ عَلِيمِ
بَعْضٌ يَرَىٰ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ

(١٨٢) وَرَأْيُ آخَرِينَ بِالْبُطْلَانِ
وَالْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ ذُو الرُّجْحَانِ

(١٨٣) مَنْ قَصْدُهُ الْمَكَانَ تَعْظِيمًا لَهُ
فَأَبْطِلَنْ صَلَاتَهُ، وَانْصَحْ لَهُ

(١٨٤) وَمَنْ أَتَىٰ لَا يَقْصِدُ الْمَقْبُورَا
مَعْ عِلْمِهِ فَقَدْ أَتَىٰ مَحْظُورَا =

(١٨٥) أَيْ: آثِمٌ، وَمَنْ لِقَبْرٍ قَدْ جَهِلْ
صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ فَكُنْ فِي مَنْ عَقِلْ (١)

= (تَحْذِيرُ السَّاجِدِ مِنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) (أَيْ: آثِمٌ) أَيْ: هُوَ آثِمٌ بِسَبَبِ وُقُوعِهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْمُحَرَّمِ.
(عَقِلْ) جَاءَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ («عَقِلَ» «يَعْقَلُ»: مِنْ بَابِ تَعِبَ لُغَةٌ).

الشِّرْكُ الأَصْغَرُ

(١٨٦) وَالْفِعْلُ إِنْ يُفْضِ إِلَى الْكُفْرَانِ
بِـدُونِ مَعْنَى النِّدِّ لِلرَّحْمَـٰنِ =

(١٨٧) فَاحْذَرْ فَذَاكَ الشِّرْكُ وَهْوَ الأَصْغَرُ
وَخُـذْ مِنَ الْمِثَالِ مَا يُسْتَظْهَرُ(١)

(١٨٨) اِحْذَرْ مِنَ التَّعْلِيقِ لِلتَّمَائِمِ
وَحُجُبٍ مِنْ عَيْنِ كُلِّ رَاجِـمِ=(٢)

---

(١) (مَا يُسْتَظْهَرُ) أَيْ: الَّذِي يُحْفَظُ، وَالَّذِي يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى إِدْرَاكِ حَقِيقَةِ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ.

(٢) التَّمَائِمُ: هِيَ تَعَالِيقُ تَتَعَلَّقُ بِهَا قُلُوبُ مُعَلِّقِيهَا.

الرَّاجِمُ: الْقَاتِلُ؛ وَالْمَقْصُودُ: احْذَرْ مِنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَالْحُجُبِ اتِّقَاءً لِلشَّرِّ: كَاتِّقَائِكَ لِشَرِّ مَنْ عُرِفَ بِالْحَسَدِ الَّذِي يَتَسَبَّبُ فِي الْقَتْلِ أَوِ الإِيذَاءِ، وَلِلتَّمَائِمِ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ رَاجِعْهَا فِي كِتَابِ: (فَضْلُ الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ).

(١٨٩) وَسِيلَةً لِدَفْعِ شَرِّهِ بِهَا
أَمَّا الَّذِي اعْتِقَادُهُ بِذَاتِهَا =

(١٩٠) النَّفْعَ وَالضَّرَّ فَشِرْكٌ أَكْبَرُ
وَاتْرُكْ تَمَائِمَ الْقُرَانِ، أَظْهَرُ[(١)]

(١٩١) أَمَّا الرُّقَى فَأَصْلُهَا الْإِبَاحَهْ[(٢)]
إِنْ لَمْ تَكُنْ شِرْكًا، لِذِي فَصَاحَهْ =

(١٩٢) أَيْ: بِاللِّسَانِ الْعَرَبِي، وَإِنْ تَكُنْ
بِغَيْرِهِ إِنْ أَفْهَمَتْ جَازَتْ، وَكُنْ =

---

(١) (أَظْهَرُ) أَيِ: التَّرْكُ أَظْهَرُ؛ وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ السَّلَفَ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ التَّمَائِمِ الْمُعَلَّقَةِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْقَوْلُ الْأَظْهَرُ أَيِ: الرَّاجِحُ هُوَ الْمَنْعُ مِنْهَا، لِعُمُومِ النَّهْيِ.

(٢) رَاجِعْ لِزَامًا أَحْكَامَ الرُّقَى مِنْ كِتَابِ (فَتْحُ الْمَجِيدِ مَعَ حَاشِيَتِهِ فَضْلِ الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ).

(١٩٣) مُلَازِمَ الْإِخْلَاصِ لِلْجَلِيلِ
مَا أَسْوَأَ الرِّيَاءَ مِنْ سَبِيلِ

(١٩٤) وَحَدُّهُ: أَنْ تَصْرِفَ الطَّاعَاتِ
لِغَيْرِ وَجْهِ خَالِقِ الْجَنَّاتِ(١)

(١٩٥) وَاحْذَرْ مِنَ الْأَيْمَانِ بِالْخَلَائِقِ
وَحَذِّرَنْ مِنْهَا بِقَوْلٍ رَائِقِ(٢)

(١٩٦) وَاحْذَرْ مِنِ اعْتِقَادِ أَنَّ الطَّيْرَا
تُسَبِّبُ النَّفْعَ، وَتَمْحُو الضَّيْرَا(٣)

---

(١) رَاجِعِ الْحَدِيثَ عَنِ الْإِخْلَاصِ وَالرِّيَاءِ مُفَصَّلًا فِي كِتَابِ: (تَعْطِيرُ الْأَنْفَاسِ مِنْ حَدِيثِ الْإِخْلَاصِ) لِلشَّيْخِ سَيِّدِ الْعَفَّانِي حَفِظَهُ اللهُ، وَكِتَابِ: (مَقَاصِدُ الْمُكَلَّفِينَ) لِلشَّيْخِ عُمَرَ سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) (بِقَوْلٍ رَائِقٍ) أَيْ: بِقَوْلٍ صَافٍ خَالِصٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وَصَافٍ مِنْ كُلِّ غِلْظَةٍ أَوْ تَنْفِيرٍ؛ وَالْمَقْصُودُ: احْذَرْ أَنْ تَحْلِفَ بِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا مَنْ يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَرْشِدْهُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.

(٣) (الضَّيْرَ): هُوَ الضُّرُّ؛ يُقَالُ: لَا ضَيْرَ وَلَا ضَرَّ وَلَا ضَرَرَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

(١٩٧) وَإِنْ تَظُنَّ النَّفْعَ مِنْهُ يَسْتَقِلّ
فَـذَاكَ شِـرْكٌ أَكْبَرٌ لِمَنْ عَقِلْ(١)

(١٩٨) كَذَاكَ فَالْعَدْوَىٰ بِتَقْدِيرِ الْعَلِي
ضَلَّ الَّذِي اعْتِقَادَ سُوءٍ قَدْ وَلِي(٢)

(١٩٩) وَحُـرِّمَ التَّصْوِيرُ لِلْأَحْيَاءِ
كَـذَاكَ الِاسْتِسْقَاءُ بِـالْأَنْـوَاءِ(٣)

---

(١) جَاءَ فِي الْـمِصْبَاحِ الْـمُنِيرِ («عَقِلَ» «يَعْقَلُ»: مِنْ بَابِ تَعِبَ لُغَةٌ).

(٢) (وَلِي) أَيْ: تَبِعَ وَنَاصَرَ.

(٣) (وَحُرِّمَ التَّصْوِيرُ لِلْأَحْيَاءِ): رَاجِعْ أَنْوَاعَ التَّصْوِيرِ وَأَحْكَامَهُ فِي كِتَابِ: (الْقَوْلُ الْـمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٤٣٥-٤٥٣) طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ.
(الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ): هُوَ طَلَبُ الْـمَطَرِ مِنْ مَنَازِلِ وَمَطَالِعِ الْقَمَرِ وَالنُّجُومِ، وَنِسْبَةُ نُزُولِهِ إِلَى تِلْكَ الْـمَنَازِلِ وَالْـمَطَالِعِ.

(٢٠٠) كَذَا تَبَرُّكٌ بِمَا لَمْ يُشْرَعِ
وَالْحُكْمُ كَالتَّفْصِيلِ فِي الطَّيْرِ اسْمَعِ (١)

التَّوَسُّلُ (٢)

(٢٠١) وَحَدُّهُ: تَقَرُّبٌ بِمَا شُرِعْ
لِلهِ رَبِّ الْخَلْقِ؛ وَارْفُقْ بِالتَّرِعْ (٣)

---

(١) (وَالْحُكْمُ كَالتَّفْصِيلِ فِي الطَّيْرِ) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ قَدْ تَكُونُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ أَوِ الْأَكْبَرِ كَمَا سَبَقَ التَّفْصِيلُ فِي حُكْمِ التَّطَيُّرِ.
رَاجِعْ أَحْكَامَ: التَّطَيُّرِ، وَالْعَدْوَى، وَالتَّصْوِيرِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ، وَالتَّبَرُّكِ مِنْ كِتَابِ: فَتْحُ الْمَجِيدِ مَعَ حَاشِيَتِهِ فَضْلِ الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ، وَكِتَابِ: الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) رَاجِعْ فِي تَفْصِيلِ الْحَدِيثِ عَنِ التَّوَسُّلِ كِتَابَ: (فَضْلُ الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ)، وَكِتَابَ (التَّوَسُّلُ أَنْوَاعُهُ وَأَحْكَامُهُ) لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) (وَارْفُقْ بِالتَّرِعْ) أَيْ: تَعَامَلْ مَعَ السَّفِيهِ السَّرِيعِ إِلَى الشَّرِّ بِالرِّفْقِ، فَكَثِيرٌ مِمَّنْ يُنَاقِشُونَ تِلْكَ الْمَسَائِلِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَارْفُقْ بِهِمْ.

(٢٠٢) تَـوَسَّـلَـنْ للهِ بِـالـطَّـاعَاتِ
كَمَا أَتَـىٰ فِي مُـحْكَمِ الآيَـاتِ

(٢٠٣) وَذَاكَ بِالتَّوْحِيدِ رُكْنٌ، وَيَـجِبْ
بِفِعْلِ وَاجِبٍ، سِوَاهُمَا اسْتُحِبّ(١)

(٢٠٤) وَإِنْ يَكُنْ ذَا بِالدُّعَاءِ فَاعْلَمِ
بِأَنَّهُ قِسْمَانِ، فَاسْمَعْ تَسْلَمِ(٢)

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ التَّوَسُّلَ مِنْهُ الرُّكْنُ وَالْوَاجِبُ وَالْـمُسْتَحَبُّ، كَمَا فَصَّلَهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْـمِنَّةِ: (وَذَاكَ بِالتَّوْحِيدِ رُكْنٌ) أَيْ: وَهَذَا التَّوَسُّلُ بِالتَّوْحِيدِ رُكْنٌ فِي قَبُولِ أَيِّ عَمَلٍ، فَلَا يُقْبَلُ الْعَمَلُ بِدُونِهِ (وَيَجِبْ بِفِعْلِ وَاجِبٍ) وَيَجِبُ التَّوَسُّلُ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْـمُحَرَّمَاتِ (سِوَاهُمَا اسْتُحِبّ) وَبَعْدَ الْقِيَامِ بِالرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا فِعْلُ الْـمُسْتَحَبَّاتِ وَتَرْكُ الْـمَكْرُوهَاتِ، وَالتَّوَسُّلُ بِذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ.

(٢) (فَاسْمَعْ تَسْلَمِ) أَيْ: اسْمَعْ أَنْوَاعَ التَّوَسُّلِ تَسْلَمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي التَّوَسُّلِ الْـمَمْنُوعِ، مَعَ مَا تُحَصِّلُهُ مِنْ خَيْرٍ بِتَقَرُّبِكَ بِالتَّوَسُّلِ الْـمَشْرُوعِ.

(٢٠٥) فَـالأَوَّلُ الْمَشْرُوعُ بِالدَّلِيلِ
فَـاسْـتَـمِـعَـنْ أَنْـــوَاعَـــهُ بِقِيلِ

(٢٠٦) فَاسْأَلْ بِالَاسْمَاءِ وَبِالصِّفَاتِ
إِلَـــٰـهَـنَـا، وَاسْـــأَلْـــهُ بِـالـطَّـاعَـاتِ

(٢٠٧) وَجَائِزٌ أَنْ تَطْلُبَ الدُّعَاءَ لَكْ
مِنْ صَالِحٍ حَيٍّ عَلِيمٍ؛ تَمَّ لَكْ=[1]

(٢٠٨) أَنْـوَاعُ ذَا التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ
وَهَـــاكَ أَنْـــوَاعًـــا مِـــنَ الْمَمْنُوعِ[2]

---

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ النَّوْعَ الثَّالِثَ مِنَ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ هُوَ التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ حَيًّا، وَحَاضِرًا: أَيْ عَالِمًا بِطَلَبِ مَنْ طَلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ، وَهَذَا النَّوْعُ قَدْ يَكُونُ جَائِزًا أَوْ مُسْتَحَبًّا أَوْ مَكْرُوهًا كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْمِنَّةِ.

(٢) (هَاكَ): اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى: خُذْ.

(٢٠٩) فَمَنْ يَكُنْ لِلـنَّفْعِ وَالْأَقْوَاتِ
يَسْـأَلُ جِنًّا أَوْ مِـنَ الْأَمْــوَاتِ =

(٢١٠) أَوْ غَائِبًا فَـذَاكَ شِرْكٌ أَكْبَرُ
فَاحْذَرْ خُلُودًا فِي الْعَذَابِ يَكْبَرُ[1]

(٢١١) أَمَّـا الَّذِي يَقُولُ لِـلْأَمْـوَاتِ:
اُدْعُـوا الْإِلَـهَ قَاضِيَ الْحَاجَاتِ =

(٢١٢) فَـذَاكَ شِرْكٌ أَصْغَرٌ فَاحْذَرْهُ
بَلْ سَلْ إِلَـهَ الْعَرْشِ لَا تَكْفُرْهُ

(٢١٣) وَالرَّاجِحُ التَّبْدِيعُ فِي التَّوَسُّلِ
بِالذَّاتِ وَالْـجَـاهِ، فَلَا تُضَلِّلِ =[2]

---

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْعَـذَابَ فِي النَّـارِ - وَالْعِيَـاذُ بِـاللهِ - فِي زِيَادَةٍ وَشِـدَّةٍ دَائِمَةٍ، قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النَّبَأ: ٣٠].

(٢) (بِالذَّاتِ وَالْـجَاهِ) أَيْ: بِذَاتِ الْـمَخْلُوقِ وَجَاهِهِ.

(٢١٤) بِـهِ، فَثَمَّ جَـاءَكَ التِّبْيَانُ
فَتُبْ عَلَىٰ مَنْ تَابَ يَا رَحْمَـنُ[1]

❁ ❁ ❁

---

(١) (ثَـمَّ) بِفَتْحِ الثَّاءِ: اِسْـمٌ يُشَـارُ بِـهِ إِلَى الْـمَكَانِ الْبَعِيدِ، وَهُـوَ ظَرْفٌ لَا يَتَـصَرَّفُ؛ وَالْمَقْصُـودُ: أَنَّـهُ بَعْدَ هَـذَا التَّفْصِيلِ - مِـنْ أَوَّلِ الْفَصْلِ إِلَى هُنَـا - قَدِ اتَّضَحَتْ لَكَ مَسَـائِلُ تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّـةِ، وَعَلِمْتَ مَظَاهِرَ الـشِّرْكِ فِيـهِ، فَاجْتَهِدْ فِي تَـحْقِيـقِ التَّوْحِيدِ، وَسَـارِعْ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْ كُلِّ مَـا وَقَعْتَ فِيـهِ مِنْ مَظَاهِرِ الـشِّرْكِ الْأَصْغَـرِ أَوِ الْأَكْبَرِ، وَاعْلَـمْ أَنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ[١]

(٢١٥) يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ ذُو الْعِرْفَانِ
سَلِّمْ بِحَقِّ الْحُكْمِ لِلرَّحْمَٰنِ

(٢١٦) فَالْحُكْمُ فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّقْدِيرِ
كِلَاهُمَا لِلْخَالِقِ الْخَبِيرِ

(٢١٧) مَنْ جَوَّزَ التَّشْرِيعَ مِنْ سِوَاهُ
أَوْ حَكَّمَ الشَّرْعَ الَّذِي افْتَرَاهُ =

(٢١٨) فَمُشْرِكٌ فِي نَوْعَيِ التَّوْحِيدِ[٢]
فَاحْذَرْ مِنَ الْكُفْرَانِ بِالْمَجِيدِ

---

(١) رَاجِعْ كِتَابَ: (فَضْلُ الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ) لِلدُّكْتُورِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ.

(٢) (فَمُشْرِكٌ فِي نَوْعَيِ التَّوْحِيدِ) أَيْ: فَهُوَ مُشْرِكٌ فِي التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ (أَيْ فِي: تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ)، وَالتَّوْحِيدِ الْعَمَلِيِّ (أَيْ فِي: تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ)؛ وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْ تِلْكَ التَّقْسِيمَاتِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ فِي حَاشِيَةِ الْبَيْتِ رَقْمِ (٢١).

(٢١٩) ذَا الْكُفْرُ نَوْعَانِ: فَكُفْرٌ أَكْبَرُ
لَـهُ مِـنَ الْأَنْـوَاعِ مَـا سَتُخْبَرُ

(٢٢٠) فَالْأَوَّلُ الْجَحْدُ لِشَرْعٍ قَدْ عُلِمْ
ضَـرُورَةً لِـكُـلِّ مُسْلِمٍ وَعَـمّ(١)

(٢٢١) ثَانِيهِمُ الْجَهُولُ ذُو التَّفْضِيلِ
لِـشَـرْعِ غَـيْـرِ حَـافِـظِ التَّنْزِيلِ

(٢٢٢) وَالثَّالِثُ الْمَخْذُولُ مَنْ يُسَاوِي
بِالشَّرْعِ غَيْرَهُ مِنَ الْمَسَاوِي(٢)

---

(١) لَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْقَيْدَ (وَعَمّ) لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ يَخْتَلِفُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَمِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ، وَمِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ لَابُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ؛ فَالْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ هُوَ: مَا انْتَشَرَ عِلْمُهُ حَتَّى اسْتَوَى فِيهِ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ.

(٢) (الْمَسَاوِي): أَصْلُهَا الْمَسَاوِئُ، وَأُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ يَاءً.

(٢٢٣) وَالرَّابِعُ الْقَائِلُ -ذُو الضَّلَالَةِ-:
يَجُوزُ تَرْكُ شَرْعِ ذِي الْجَلَالَةِ

(٢٢٤) وَالْخَامِسُ الْمُلْزِمُ لِلْجَمِيعِ
بِشَرْعِ غَيْرِ رَبِّنَا السَّمِيعِ(١)

---

(١) نَظَرًا لِخُطُورَةِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ طَلَبْتُ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ يَاسِر بُرْهامِي حَفِظَهُ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْبَيْتِ، فَكَتَبَ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللهُ : (لَابُدَّ مِنَ الِانْتِبَاهِ فِي هَذَا النَّوْعِ إِلَى الْفَرْقِ الَّذِي يَقَعُ فِي الْوَاقِعِ بَيْنَ الْحُكَّام، فَهُمْ عَلَى أَنْوَاعٍ:
الْأَوَّلُ: مَنْ يُظْهِرُ كُرْهَ الشَّرْعِ، وَيَصِفُهُ بِالتَّخَلُّفِ وَالْعَوْدَةِ إِلَى الْعُصُورِ الْوُسْطَى الظَّلَامِيَّةِ.
الثَّانِي: مَنْ يُرِيدُ تَطْبِيقَ شَرْعِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنَّهُ يَرَى ضَرُورَةَ التَّدَرُّجِ مُرَاعَاةً لِلْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَالْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، كَنَصِّ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ فِي مِصْرَ لِسَنَةِ ١٩٨٥م، وَالَّذِي صَارَ جُزْءًا مِنَ الدُّسْتُورِ، وَالَّذِي يَنُصُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى جُمْلَةِ (وَمَبَادِئُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هِيَ الْمَصْدَرُ الرَّئِيسُ لِلتَّشْرِيعِ) هُوَ: إِلْزَامُ الْمُشَرِّعِ بِالِالْتِجَاءِ إِلَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَدَمِ الِالْتِجَاءِ إِلَى غَيْرِهَا، وَلُزُومُ تَعْدِيلِ جَمِيعِ التَّشْرِيعَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَابُدَّ لَهُ
=

مِنَ التَّدَرُّجِ مُرَاعَاةً لِارْتِبَاطِ الْبِلَادِ بِالْـمُجْتَمَعِ الدَّوْلِيِّ، وَكَذَلِكَ لِلتَّأَنِّي، وَالدِّرَاسَةِ الْعِلْمِيَّةِ؛ فَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ كَالنَّوْعِ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ صَادِقًا فِي التَّدَرُّجِ لِأَجْلِ هَذَا، وَيَسْعَى إِلَى التَّغْيِيرِ لِـمُوَافَقَةِ الشَّرِيعَةِ فِعْلًا، وَهُوَ أَيْضًا لَيْسَ كَالنَّوْعِ الثَّالِثِ.

الثَّالِثُ: الَّذِي يُصَرِّحُ بِقَبُولِ الشَّرِيعَةِ، وَلَكِنَّهُ يَتَّخِذُ مَبْدَأَ التَّدَرُّجِ تَكَأَةً لِلتَّعْطِيلِ، وَمُبَرِّرًا لِفَرْضِ الْوَاقِعِ الْـمُخَالِفِ لِلشَّرِيعَةِ وَتَكْرِيسِهِ.

❁ وَهَذِهِ التَّفْرِقَةُ مَرَدُّهَا إِلَى عِدَّةِ أُمُورٍ:

١- دِرَاسَةٌ جَيِّدَةٌ لِلْوَاقِعِ.

٢- مَعْرِفَةُ الشَّخْصِيَّاتِ عَنْ قُرْبٍ.

٣- عَدَمُ التَّسَرُّعِ فِي الْـحُكْمِ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ مَعْرِفَتِهِ.

وَرَاجِعْ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيةَ تَفْرِقَتَهُ بَيْنَ جِنْكِيزْ خَان الْكَافِرِ الْـمُشْرِكِ وَهُولَاكُو الَّذِي هُوَ مِثْلُهُ، وَبَيْنَ قَازَانَ الَّذِي خَرَجَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَنَاظَرَهُ لِعَدَمِ اقْتِحَامِ دِمَشْقَ، ثُـمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشِّيزَبْرُون [**وَهُوَ اسْمُ أَحَدِ مُلُوكِ التَّتَارِ**] الَّذِي كَانَ أَدْخَلَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِي دَوْلَةِ التَّتَارِ مَا لَـمْ يَفْعَلْهُ غَيْرُهُ.

[رَاجِعْ: مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيةَ (٢٨/ ٥٠٢-٥٥٣)]) اِنْتَهَى تَعْلِيقُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حفظه الله.

(٢٢٥) قَدْ صَرَّحَ الْمُفْتِي مَعَ الشِّنْقِيطِي
بِكُفْرِ ذَا الْعُضْرُوطِ ذِي التَّفْرِيطِ(١)

(١) (الْـمُفْتِـي): هُوَ الشَّـيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّـيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْـمُتَـوَفَّى عَـامَ ١٣٨٩هـ؛ وَرِسَـالَتُهُ (تَـحْكِيـمُ الْقَوَانِـينَ) طُبِعَـتْ مَرَّاتٍ أَوَّلُـهَا عَامَ ١٣٨٠هـ؛ فَلَا مَجَالَ لِإِنْكَارِهَا، وَلَا لِلادِّعَاءِ أَنَّ الشَّـيْخَ قَدْ رَجَعَ عَنْهَا، لَاسِـيَّمَـا وَقَدْ وَافَقَ الشَّيْخَ فِي ذَلِكَ الْـحُكْمِ عُلَمَاءُ كِبَارٌ، وَقَدْ أَوْرَدَ الشَّـيْخُ يَاسِرُ بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْـمِنَّةِ أَقْوَالَـهُمْ بِنَصِّهَا، مِثْلُ: الشَّـيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّـنْقِيطِيِّ، وَالشَّيْخِ أَحْمَد شَـاكِرٍ، وَأَخِيهِ الشَّـيْخِ مَحْمُـود شَـاكِرٍ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْـحُكْـمِ قَبْلَهُمْ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ، رَحِمَ اللهُ عُلَمَاءَنَا أَجْمَعِينَ.

(ذَا الْعُضْرُوطِ) أَيْ: هَذَا الْعُضْرُوطِ، جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (الْعُضْرُوطُ: الْـخَـادِمُ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ ... وَالْعَضَارِيطُ: التُّبَّاعُ ... وَقَوْمٌ عَضَارِيطُ: صَعَالِيـكُ)؛ وَكُلُّ تِلْـكَ الْـمَعَـانِي مُنْطَبِقَـةٌ عَلَى مَـنْ يُلْزِمُ النَّـاسَ بِغَيْرِ شَرْعِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّـهُـمْ خَدَمٌ لِلشَّـيَاطِينِ وَأَهْلِ الْأَهْـوَاءِ، تُبَّاعٌ لَـهُم، صَعَالِيكُ.

(ذِي التَّفْرِيطِ) أَيْ: صَاحِبُ التَّفْرِيطِ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ:

ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْـمِنَّةِ عِدَّةَ مَسَائِلَ مُعَاصِرَةٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا هُنَا عَلَى صُورَةِ أَسْئِلَةٍ حَتَّى تَدْرُسَهَا بِعِنَايَةٍ أَثْنَاءَ دِرَاسَةِ هَذَا الْفَصْلِ مِنْ كِتَابِ الْـمِنَّةِ:

مَا مَوْقِفُكَ مِنَ الْـمَوَادِّ الَّتِي تُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ فِي الدُّسْتُورِ أَوِ الْقَانُونِ؟

هَلْ حُكْمُ أَهْلِ الْعِلْمِ - عِنْدَ تَحْكِيمِهِمْ بِرِضَا الطَّرَفَيْنِ - فِي مَسَائِلِ الْـخُصُومَاتِ مُلْزِمٌ أَمْ لَا؟

كَيْفَ يَتَعَامَلُ الْـمُسْلِمُ مَعَ الْـمَحَاكِمِ الْوَضْعِيَّةِ إِذَا اضْطُرَّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهَا؟

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ النِّظَامِ الشَّرْعِيِّ وَالنِّظَامِ الْإِدَارِيِّ؟

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْـحُكْمِ وَالصُّلْحِ فِي مَجَالِسِ التَّحْكِيمِ الْعُرْفِيَّةِ؟

هَلْ تَقْتَصِرُ قَضِيَّةُ الْـحُكْمِ بِـمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى الْـحُكَّامِ فَقَطْ؟

كَيْفَ تَرُدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَطَّلَ حَدَّ السَّرِقَةِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ؟

(٢٢٦) وَالسَّادِسُ التَّحْكِيمُ فِي الْقَبَائِلِ
بِغَيْرِ شَــرْعِ اللهِ، كَالْغَوَائِلِ(١)

(٢٢٧) وَمَنْ يَكُنْ لِشَهْوَةٍ، أَوْ مَالِ
يُـخَالِفُ الـشَّـرْعَ مَـعَ امْتِثَالِ

(٢٢٨) لِلشَّرْعِ كَانَ ذَاكَ كُفْرًا أَصْغَرَا
فَاسْمَعْ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَاحْذَرِ الْغَرَا(٢)

(١) (الْغَوَائِلِ) أَيِ: الدَّوَاهِي مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ وَالزِّنَا وَنَحْوِهَا مِنَ الْجَرَائِمِ؛ وَالْمَقْصُودُ: النَّهْيُ عَنِ التَّحَاكُمِ لِلْأَعْرَافِ - الَّتِي تُخَالِفُ شَرْعَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ- الْمُتَوَارَثَةِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَغَيْرِهَا.

(٢) (الْغَرَا): كُلُّ مَوْلُودٍ لَمْ يَشْتَدَّ لَحْمُهُ؛ وَالْمَقْصُودُ: اسْمَعْ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاتَّبِعْهُمْ، وَاحْذَرْ مِنَ الْأَصَاغِرِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ رُسُوخٌ فِي الْعِلْمِ، لَاسِيَّمَا فِي النَّوَازِلِ الَّتِي لَا يَفْقَهُهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الفَرْقُ بَيْنَ كُفْرِ النَّوْعِ وَكُفْرِ العَيْنِ(١)

(٢٢٩) وَالْكُفْرَ أَطْلِقْهُ عَلَى الأَنْوَاعِ
وَكُفْرُ عَيْنٍ مُغْلَقُ الْمَسَاعِي(٢)

(٢٣٠) إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ شَرْعًا وَالْقَضَا
فَلَا تَكُونَنْ خَائِضًا أَوْ مُعْرِضًا(٣)

---

(١) لَابُدَّ أَوَّلًا مِنْ تَعْرِيفِ كُفْرِ النَّوْعِ، وَكُفْرِ الْعَيْنِ:
(كُفْرُ النَّوْعِ): هُوَ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى الْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ أَوْ الِاعْتِقَادِ، وَعَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ.
(كُفْرُ الْعَيْنِ): هُوَ وَصْفُ شَخْصٍ مَا لِعَمَلٍ قَامَ بِهِ أَوْ قَوْلٍ قَالَهُ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِتَحَقُّقِ شُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ.
نَقْلًا عَنْ كِتَابِ: أُصُولُ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ عِنْدَ السَّلَفِ وَعِنْدَ الْمُبْتَدِعَةِ (٢/ ٥٧)، رَاجِعْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ: (التَّكْفِيرُ وَضَوَابِطُهُ) لِلْأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الرُّحَيْلِي (ص: ١١٧ - ١١٩).

(٢) (الْمَسَاعِي): جَمْعُ مَسْعًى، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ بِمَعْنَى السَّعْيِ، أَوِ الطَّرِيقِ؛ وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى مُعَيَّنٍ بِالْكُفْرِ طُرُقُهُ مُغْلَقَةٌ، لَا يَسْلُكُهَا إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الرَّاسِخُونَ، وَالْقُضَاةُ الشَّرْعِيُّونَ.

(٣) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ كُلَّ الْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ تُوَضِّحُ أَنَّ تِلْكَ الْأَعْمَالَ مِنَ =

(٢٣١) مَوَانِعُ التَّكْفِيرِ لِلْأَعْيَانِ
الِاكْـرَاهُ، وَالـنَّـوْمُ، مَعَ النِّسْيَانِ=
(٢٣٢) وَالْخَطَأُ، الْجَهْلُ، مَعَ التَّأْوِيلِ
وَالصِّغَرُ، الْجُنُونُ؛ فَاحْفَظْ قِيلِ(١)

= الشِّرْكِ، وَأَنَّ فَاعِلَهَا مُشْرِكٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، أَمَّا تَنْزِيلُ حُكْمِ الشِّرْكِ عَلَى شَخْصٍ بِعَيْنِهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِتَحَقُّقِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ الَّتِي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ صِغَارِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الرَّاسِخِينَ، وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ؛ فَاحْذَرْ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ بِجَهْلٍ فَتَقَعَ فِي إِثْمٍ عَظِيمٍ، وَكَذَلِكَ لَا تَكُنْ مُعْرِضًا عَنْ تَكْفِيرِ الْكُفَّارِ الْمَقْطُوعِ بِكُفْرِهِمْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ.

(١) مَوَانِعُ التَّكْفِيرِ ثَمَانِيَةٌ:

❁ أَمَّا الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالْإِكْرَاهُ: فَدَلِيلُهُمْ مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) [رواه ابن ماجهْ (٢٠٤٣) وصححه الألباني]. =

(٢٣٣) وَالْجَهْلُ أَنْوَاعٌ عَلَى التَّحْدِيدِ
جَهْلٌ لِإِعْرَاضٍ، وَبِالْوَعِيدِ

﴿ وَأَمَّا النَّوْمُ، وَالصِّغَرُ، وَالْجُنُونُ: فَدَلِيلُهُمْ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» [رواه أبو داود (٤٤٠٣) وصححه الألباني].

﴿ وَأَمَّا التَّأْوِيلُ السَّائِغُ - وَشَرْطُهُ أَلَّا يُخَالِفَ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ - وَالْجَهْلُ النَّاشِئُ عَنْ عَدَمِ الْبَلَاغِ: فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فَخِلَافُهُ شَاذٌّ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

رَاجِعْ فِي الْحَدِيثِ عَنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ :كِتَابَ (الْإِرْجَاءُ تَحْتَ الْمِجْهَرِ) لِلشَّيْخِ هَيْثَم تَوْفِيق رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٧٥-٨٥)، وَالْفَصْلَ الثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ (التَّكْفِيرُ وَضَوَابِطُهُ) لِلْأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الرُّحَيْلِي (ص: ٢٤٩-٣٠٣)؛ وَرَاجِعْ فِي مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ كِتَابَ (عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ) لِلشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللَّهُ (ص: ١١١-١٣٠)، وَكِتَابَ (الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ) لِلشَّيْخِ أَحْمَد فَرِيد حَفِظَهُ اللَّهُ .

(٢٣٤) وَجَهْلُهُ الَّذِي لِتَكْفِيرٍ مَنَعْ
عَنْ عَدَمِ الْبَلَاغِ، ثُمَّ ذَيْنِ دَعْ[١]

❁ ❁ ❁

(١) (ثُمَّ ذَيْنِ دَعْ) أي: اتْرُكْ نَوْعَيِ الْجَهْلِ الْأَوَّلَيْنِ، فَلَا تَجْعَلْهُمَا عُذْرًا مَانِعًا مِنَ التَّكْفِيرِ؛ والْمَقْصُودُ: أَنَّ الْجَهْلَ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ التَّكْفِيرِ: هُوَ الْجَهْلُ النَّاشِئُ عَنْ عَدَمِ الْبَلَاغِ فَقَطْ، أَمَّا جَهْلُ الْإِعْرَاضِ عَنْ قَبُولِ الْحُجَّةِ، وَجَهْلُ الْعُقُوبَةِ فَلَا يَمْنَعَانِ مِنَ التَّكْفِيرِ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: الْوَلاءُ وَالْبَرَاءُ[1]

(٢٣٥) اِصْرِفْ مَعَانِيَ الْوَلَاءِ لِلصَّمَدْ
وَعَادِ مَنْ عَادَاهُمُ إِلَى الْأَمَدْ[2]

(٢٣٦) الْحُبُّ، وَالنُّصْرَةُ، وَالْمُتَابَعَهْ
تَشَبُّهٌ، إِعَانَةٌ، مُطَاوَعَهْ

(٢٣٧) وَاعْلَمْ بِأَنَّ صَرْفَ ذِي الْمَعَانِي
يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ أَوِ الْعِصْيَانِ =

(٢٣٨) وَقَدْ تَكُونُ تَارَةً مُبَاحَهْ
فَاحْذَرْ مِنَ الْجَهُولِ ذِي الْوَقَاحَهْ[3]

---

(١) رَاجِعْ لِزَامًا بَحْثَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ مِنْ كِتَابِ (فَضْلُ الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ.

(٢) وَالْمَقْصُودُ: وَجِّهْ مَعَانِيَ الْوَلَاءِ للهِ عَزَّوَجَلَّ تَعَبُّدًا، فَهُوَ السَّيِّدُ الْمُطَاعُ، وَاجْهَرْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبَرَاءِ مِنَ الَّذِينَ عَادَاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ (إِلَى الْأَمَدِ) أَيْ: إِلَى انْقِضَاءِ عُمُرِكَ.

(٣) (الْوَقَاحَهْ) أَيْ: قِلَّةُ الْحَيَاءِ.

=

(٢٣٩) فَمَنْ أَحَبَّ الْكُفْرَ وَالْكُفَّارَا
أَوْ رَضِيَ الْكُفْرَانَ، أَوْ تَمَارَىٰ

(٢٤٠) فِي كُفْرِ غَيْرِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ
فَفِعْلُهُ كُفْرٌ بِلَا إِحْجَامِ

(٢٤١) وَمَنْ أَحَبَّ مِنْهُمُ الْمَعَاصِي
فَآثِمٌ بِحُبِّهِ وَعَاصِ

(٢٤٢) كَحُبِّهِ لِظُلْمِهِمْ، وَجَوْرِهِمْ
مَعْ بُغْضِهِ مِنْ قَلْبِهِ لِكُفْرِهِمْ

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَهَمِّ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا التَّخْلِيطُ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْفَرْقَ فِي مَعَانِي الْوَلَاءِ بَيْنَ مَا يَكُونُ **شِرْكًا**، وَمَا يَكُونُ **مَعْصِيَةً**، وَمَا يَكُونُ **مُبَاحًا**، حَتَّى لَا تَنْخَدِعَ بِقَوْلِ (**ذِي الْوَقَاحَةِ**) وَهُوَ قَلِيلُ الْحَيَاءِ، وَيَصْدُقُ هَذَا الْوَصْفُ عَلَى كُلِّ جَاهِلٍ مُتَعَالِمٍ، وَكُلِّ عَالِمٍ مُتَّبِعٍ لِهَوَاهُ؛ **فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِ هَذَا الْفَصْلِ جَيِّدًا**.

(٢٤٣) وَمَـنْ أَحَـبَّ مِنْهُمُ الذَّكَاءَ
أَوِ انْـتِـظَـامَـهُـمْ أَوِ الْـوَفَـاءَ =

(٢٤٤) فَهَـٰذِهِ مَـحَبَّةٌ مُبَاحَهْ
فَـلَازِمِ الْـبَـيَـانَ ذَا الْفَصَاحَهْ

(٢٤٥) مَنْ يَنْصُرِ الْكُفَّارَ بِالْقِتَالِ
لِـكُـفْـرِهِـمْ فَـكَـافِـرٌ مُـوَالِ (١)

(٢٤٦) وَمَـنْ يُـنَاصِرْهُمْ بِلَا قِتَالِ
مِـثْـلِ تَـجَسُّسٍ أَوِ احْـتِـيَـالِ =

(٢٤٧) فَذَاكَ مُذْنِبٌ كَفِعْلِ حَاطِبِ
فَـلَا تُطِعْ كَـلَامَ كُـلِّ حَـاطِـبِ (٢)

(١) وَالْمَقْصُودُ: مَنْ يَنْصُرِ الْكُفَّارَ لِأَجْلِ كُفْرِهِمْ، أَوْ يُحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ بُغْضًا لِلْإِسْلَامِ فَذَاكَ كَافِرٌ بِلَا رَيْبٍ؛ أَمَّا مَنْ يَنْصُرْهُمْ رَغْبَةً فِي مَالٍ أَوْ مَكَانَةٍ أَوْ شَهْوَةٍ - مَعَ بُغْضِهِ كُفْرَهُمْ - فَهُوَ مُذْنِبٌ وَلَيْسَ كَافِرًا.

(٢) وَالْمَقْصُودُ: أَنْ لَا تُطِيعَ قَوْلَ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ بِلَا فَهْمٍ وَلَا عِلْمٍ؛ وَمَثَلُ مَنْ =

(٢٤٨) وَيَكْفُرُ الْمُطِيعُ فِي الْكُفْرِ الْجَلِي
وَمُسْتَحِلُّ الذَّنْبِ وَالْإِثْمِ الْجَلِي

(٢٤٩) وَمَنْ يُطِعْهُمُ عَلَى الْمَعَاصِي
إِيمَانُهُ لَا رَيْبَ فِي انْتِقَاصِ

(٢٥٠) وَتِيكَ كَالْإِضْرَارِ وَالتَّزْوِيرِ[1]
أَوِ احْتِكَارِ سِلْعَةِ الْفَقِيرِ

= يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ مَنْ يَجْمَعُ الْحَطَبَ فِي اللَّيْلِ، فَرُبَّمَا ظَنَّ الثُّعْبَانَ عُودًا مِنَ الْحَطَبِ فَأَمْسَكَهُ، فَلَدَغَهُ الثُّعْبَانُ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ هَلَاكِهِ؛ وَكَذَلِكَ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ بِلَا عِلْمٍ، فَقَدْ يَقَعُ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، فَيُهْلِكُ نَفْسَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَلَّمَ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ، وَإِذَا سَمِعْتَ تَشْنِيعًا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَتَثَبَّتْ أَوَّلًا بِالرُّجُوعِ إِلَى كَلَامِ الشَّيْخِ نَفْسِهِ، وَلَا تَكُنْ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ فِي إِثَارَةِ الْفِتَنِ، **فَلَابُدَّ مِنَ التَّعَلُّمِ، وَالتَّثَبُّتِ.**

(١) (**تِيكَ**) تِي: اسْمُ إِشَارَةٍ لِلْمُفْرَدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ، لِأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ مُؤَنَّثٌ، =

(٢٥١) وَمَـنْ يُطِعْهُمُ عَلَى الْمُبَاحِ
فَــذَاكَ جَــائِـزٌ بِــلَا جُــنَــاحِ[1]

(٢٥٢) وَذَاكَ كَالْمُطِيعِ فِي الْأَعْمَالِ
رَئِيسَهُ، فَاحْذَرْ خُطَى الْجُهَّالِ[2]

= وَهُوَ الطَّاعَةُ فِي الْـمَعَاصِي ، وَالْكَافُ حَرْفُ خِطَابٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

(١) (فَذَاكَ) أَيْ: فِعْلُ الْـمُبَاحِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ اسْمُ الْإِشَارَةِ لِلْمُذَكَّرِ.

(٢) وَالْـمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ فِي الْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ ،كَمَنْ أَطَاعَ فِي السُّجُودِ لِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ فِي سَبِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَوْ أَحَدِ رُسُلِهِ أَوْ فِي سَبِّ الدِّينِ ؛ وَمَنْ أَطَاعَ فِي مَعْصِيَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَهُوَ مُسْتَحِلٌّ لَـهَا فَهُوَ كَافِرٌ لِاسْتِحْلَالِهِ تِلْكَ الْـمَعْصِيَةَ، وَإِنْ لَـمْ يَفْعَلْهَا - وَسَيَأْتِي مَعْنَى الِاسْتِحْلَالِ وَالْإِصْرَارِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْبَابِ السَّابِعِ- ؛ وَمَنْ أَطَاعَ فِي مَعْصِيَةٍ مَعَ إِقْرَارِهِ بِذَنْبِهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ عَاصٍ، كَمَنْ أَطَاعَ فِي الْإِضْرَارِ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ - وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِضْرَارُ بِالْـمُسْلِمِينَ وَبِغَيْرِ الْـمُسْلِمِينَ-؛ وَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِضْرَارِ: التَّزْوِيرُ فِي الْأَوْرَاقِ أَوْ شَهَادَةُ الزُّورِ ، وَكَذَلِكَ احْتِكَارُ مَا لَا يَجُوزُ احْتِكَارُهُ مِنَ السِّلَعِ بِحَيْثُ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ؛ وَمَنْ أَطَاعَ فِي الْـمُبَاحِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، كَمَنْ =

(٢٥٣) مَنْ صَادَقَ الْكُفَّارَ أَوْ نَاصَحَهُمْ
فَقَدْ عَصَى الرَّحْمَـٰنَ، أَوْ عَاوَنَهُمْ

(٢٥٤) فَإِنْ تَجَاوَزَتْ إِلَى الْكُفْرَانِ
فَإِنَّهَا كُفْرٌ بِلَا نُكْرَانِ(1)

يُطِيعُ رَئِيسَهُ أَوْ زَمِيلَهُ فِي الْعَمَلِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَاحْذَرْ فِعْلَ الْجُهَّالِ الَّذِينَ يَخْلِطُونَ بَيْنَ تِلْكَ الصُّوَرِ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَتَأَمَّلْ تِلْكَ الصُّوَرَ جَيِّدًا؛ وَإِذَا الْتَبَسَتْ عَلَيْكَ أَيُّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ الْمُعَامَلَةِ فَاسْأَلْ أَهْلَ الْعِلْمِ لِكَيْ لَا تَقَعَ فِي الْإِثْمِ، أَوْ تَقَعَ فِي سُوءِ الظَّنِّ بِسَبَبِ جَهْلِكَ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي.

(١) (عَاوَنَهُمْ): مَعْطُوفٌ عَلَى (نَاصَحَهُمْ) أَيْ: سَعَى فِي مَصْلَحَتِهِمْ دُونَ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا يَدْخُلُ فِي النُّصْحِ الْمَمْنُوعِ: النُّصْحُ لَهُمْ بِدَعْوَتِهِمْ لِلْإِسْلَامِ، وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ؛ وَكَذَلِكَ لَا يُمْنَعُ التَّعَاوُنُ مَعَهُمْ فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ أَمَّا الصَّدَاقَةُ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ مُطْلَقًا لِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا**) [رواه أبو داود (٤٨٣٢) وحسنه الألباني].
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا تَجَاوَزَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ (الصَّدَاقَةُ، وَالْمُنَاصَحَةُ، وَالْمُعَاوَنَةُ) إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ صَارَ بِذَلِكَ الْفَاعِلُ

(٢٥٥) مَنْ شَارَكَ الْكُفَّارَ فِي الأَعْيَادِ
مُـوَافِـقًـا لِلْكُفْرِ وَالإِلْـحَـادِ =

(٢٥٦) فَـذَاكَ كَافِـرٌ بِـلَا ارْتِـيَـابِ
فَانْصَحْهُ ثُـمَّ ازْجُـرْهُ بِاجْتِنَابِ

(٢٥٧) وَمَنْ يُشَارِكْهُمْ بِلَا اعْتِقَادِ
فَـآثِـمٌ، وَلَـيْـسَ ذَا رَشَـادِ(١)

(٢٥٨) وَمَنْ يُهَنِّئْ ظَالِـمًا لِـجَوْرِهِ
فَمُذْنِبٌ، فَانْصَحْ لَهُ مِنْ فَـوْرِهِ(٢)

= كَافِرًا؛ أَمَّا إِنْ لَـمْ تَصِلْ إِلَى الْكُفْرِ فَالأَصْلُ - فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ - الْـمَنْعُ، وَلَيْسَ الْكُفْرَ.

(١) رَاجِعْ فِي التَّعَامُلِ مَعَ غَيْرِ الْـمُسْلِمِينَ وَالنَّهْيِ عَنْ تَـهْنِئَتِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمُ الدِّينِيَّةِ كِتَابَ: (اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْـمُسْتَقِيم) لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَرَاجِـعْ فِي ضَوَابِـطِ الْـهَجْـرِ الشَّرْعِـيِّ: مَـجْمُـوعَ الْفَتَاوَى لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨/ ٢٠٣-٢١٣).

(٢) (فَانْصَـحْ لَهُ مِنْ فَـوْرِهِ): الضَّمِيرُ فِي (لَهُ) يَصِحُّ أَنْ يَعُـودَ عَلَى الظَّالِـمِ =

صُوَرٌ لَيْسَتْ مِنَ الْمُوَالاةِ

(٢٥٩) هَـٰذَا؛ وَقَدْ أَفْتَى الْجَهُولُ زُورَا
فَـجَـوَّزَ التَّعَامُلَ الْمَحْظُورَا[1]

(٢٦٠) وَمِثْلُهُ الْمَانِعُ لِلْمُبَاحِ
كَالْبَيْعِ وَالشِّـرَاءِ فِي الْمُبَاحِ[2]

= فَيَكُونُ الْـمَعْنَى: انْصَحْ لَهُ مُبَاشَرَةً بَعْدَ عِلْمِكَ بِظُلْمِهِ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِكَ، وَيَصِحُّ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ عَلَى الْـمُهَنِّـئِ فَيَكُونُ الْـمَعْنَى: انْصَحْ لِذَلِكَ الشَّـخْصِ فَوْرَ عِلْمِـكَ بِتَهْنِئَتِهِ لِلظَّالِمِ، وَذَكِّرْهُ أَنَّ مَـنْ هَنَّأَ ظَالِـمًا لِأَجْلِ ظُلْمِهِ فَهُوَ رَاضٍ بِذَلِكَ الظُّلْمِ وَمُشَارِكٌ لِلظَّالِمِ فِي الْإِثْمِ. أَمَّا التَّهْنِئَةُ عَلَى الْأُمُورِ الْـمُبَاحَةِ بِمَا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ فَجَائِزَةٌ.

(١) لَـمْ أَقْصِدْ بِـتِلْكَ الْـجُمْلَـةِ (أَفْتَى الْـجَهُولُ زُورَا) الْقَدْحَ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنِ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَفْتَـى بِـجَوَازِ الْـمُعَامَلَاتِ الْـمُحَرَّمَةِ أَوْ بِـحُرْمَةِ الْـمُعَامَلَاتِ الْـجَائِزَةِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِتِلْكَ الْـمَسْأَلَةِ، إِمَّا لِعَدَمِ أَمَانَتِهِ فِي الْبَحْثِ قَبْلَ أَنْ يُفْتِيَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ أَفْتَى بِتَحْرِيمِ الْـحَلَالِ وَجَوَازِ الْـحَرَامِ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى.

(٢) وَالْـمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَابُدَّ لِـجَوَازِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَنْ تَكُونَ السِّـلْعَةُ مُبَاحَةً، =

(٢٦١) وَجَـازَ تَأْجِيرٌ بِلَا امْتِهَانِ
وَعَـامِـلَـنْ بِـالْـبِـرِّ وَالْإِحْـسَـانِ

(٢٦٢) وَجَازَ تَهْنِيءُ لَهُمْ بِمَا شُرِعْ
أَوْ كَالشِّفَاءِ، دَاعِيًا بِمَا شُـرِعْ(١)

(٢٦٣) وَجَـازَ أَنْ تَعُودَ بِالنَّصِيحَةِ
مَـرِيـضَـهُـمْ لِـغَـايَـةٍ صَحِيحَةِ

= فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخُمُورِ أَوِ الْخِنْزِيرِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَكَذَلِكَ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ صَحِيحَ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ.

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يَجُوزُ تَهْنِئَةُ الْكُفَّارِ (بِمَا شُرِعْ) أَيْ: بِأَمْرٍ مَشْرُوعٍ كَالزَّوَاجِ، (أَوْ) بِأَمْرٍ عَادِيٍّ غَيْرِ مُحَرَّمٍ (كَالشِّفَاءِ) مِنْ مَرَضٍ (دَاعِيًا بِمَا شُرِعْ) أَيْ: يَجُوزُ أَنْ تَدْعُوَ لَهُمْ بِدُعَاءٍ مَشْرُوعٍ: كَالدُّعَاءِ بِالْهِدَايَةِ، وَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ صِيغَةُ الدُّعَاءِ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ؛ فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْبِرِّ الْجَائِزِ.

(٢٦٤) وَصَحَّ فِي الْمَائِدَةِ النِّكَاحُ
مَعْ كُفْرِهَا، وَالْبُغْضُ لَا يُزَاحُ[(١)]

(٢٦٥) وَجَازَتِ اسْتِعَانَةٌ بِالْكَافِرِ
فِي صَالِحٍ، وَذَاكَ كَالْمُسْتَأْجِرِ =

(٢٦٦) مِنْ دُونِ سُلْطَانٍ لَهُمْ عَلَيْنَا
وَإِنْ رَأَيْنَا فِتْنَةً أَبَيْنَا[(٢)]

---

(١) (وَالْبُغْضُ لَا يُزَاحُ) أَيْ: وَالْكُرْهُ لِكُفْرِهَا لَا يُنَحَّى وَلَا يُبْعَدُ.
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْكِتَابِيَّةَ - الْيَهُودِيَّةَ أَوِ النَّصْرَانِيَّةَ - وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحِبَّ مِنْهَا الْأُمُورَ الْمُبَاحَةَ مِثْلَ مُعَامَلَتِهَا أَوْ أَدَبِهَا، مَعَ بُغْضِهِ كُفْرَهَا؛ وَكَذَلِكَ يَكُونُ حَالُ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا زَالَتْ زَوْجَتُهُ (يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً) أَوْ أَبَوَاهُ أَوْ إِخْوَتُهُ عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ يَكْرَهُ مِنْهُمُ الْكُفْرَ، وَيُحِبُّ مِنْهُمُ الْأُمُورَ الْمُبَاحَةَ، وَإِذَا صَدَقَ فِي مَحَبَّتِهِمْ فَسَيَسْعَى إِلَى إِنْقَاذِهِمْ مِنَ النَّارِ بِإِدْخَالِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُ بِلَا كَسَلٍ وَلَا مَلَلٍ.

(٢) (فِي صَالِحٍ) أَيْ: فِي أَمْرٍ صَالِحٍ. (وَإِنْ رَأَيْنَا فِتْنَةً أَبَيْنَا) أَيْ: يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ التَّعَامُلِ مَعَ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا أَلَّا يَتَرَتَّبَ عَلَى هَذَا التَّعَامُلِ أَنْ يَقَعَ =

الْـمُسْلِمُ فِي أَمْرٍ مُـحَرَّمٍ مِثْلِ زَوَالِ بُغْضِهِمْ مِنَ الْقَلْبِ أَوِ الْإِضْرَارِ بِالْـمُسْلِمِينَ سِيَاسِيًّا أَوِ اقْتِصَادِيًّا، فَإِذَا عَلِمْنَا ذَلِكَ (أَبَيْنَا) أَيْ: كَرِهْنَا تِلْكَ الْـمُعَامَلَةَ وَتَرَكْنَاهَا سَدًّا لِلذَّرَائِعِ؛ وَمِثْلُ هَذِهِ الْـمَسَائِلِ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، أَمَّا الْعَوَامُّ وَصِغَارُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فَلَا يَنْبَغِي لَـهُمُ الْـخَوْضُ فِي تِلْكَ النَّوَازِلِ، وَإِنَّـمَا وَاجِبُهُمُ اتِّبَاعُ أَوْ تَقْلِيدُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ الِالْتِزَامِ بِأَدَبِ الْـخِلَافِ، وَعَدَمِ الْـخَوْضِ فِي أَعْرَاضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقْفَـةٌ مُهِمَّـةٌ: بَعْدَ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي بَابِ الْوَلَاءِ وَالْـبَرَاءِ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الْـجُلُوسَ مَعَ الْكُفَّارِ أَوِ الْـحَدِيثَ مَعَهُمْ فِي غَيْرِ مُـحَرَّمٍ أَمْرٌ مُبَاحٌ، وَلَا يَدْخُلُ فِي أَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ الْـمُوَالَاةِ أَصْلًا، بَلِ الثَّابِتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُـجَالِسُهُمْ فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَالْـمُعَاهَدَاتِ؛ فَلَا تَنْخَدِعْ بِقَوْلِ جَاهِلٍ، أَوْ عَالِـمٍ مَفْتُونٍ، وَغَيْرِهِمْ مِـمَّنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَصْرِفُـوكَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِافْتِعَالِ الشُّـبُهَاتِ، وَاخْتِلَاقِ التُّهَمِ؛ وَتَعَلَّمْ أَوَّلًا قَبْـلَ أَنْ تَرْمِـيَ إِخْوَانَـكَ وَشُـيُوخَكَ بِالْكُفْرِ وَالْـمُـوَالَاةِ لِلْكُفَّارِ بِالْبَاطِلِ. وَاللهُ الْـمُسْتَعَانُ.

رَاجِعْ كِتَابَ: (أَدِلَّةُ اعْتِبَارِ الْـمَصَالِحِ وَالْـمَفَاسِـدِ فِي فِقْهِ الْـمُوَازَنَاتِ) لِفَضِيلَـةِ الشَّـيْخِ يَـاسِر بُرْهَامِـي حَفِظَهُ اللهُ (ص: ٣٠٩ - ٣١٣)، وَاحْرِصْ عَلَى قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَامِلًا لِـمَا فِيهِ مِنْ رَدٍّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْئِلَةِ الْـمُعَاصِرَةِ وَالشُّبُهَاتِ الَّتِي يُثِيرُهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ رَغْبَةً فِي نَزْعِ ثِقَةِ النَّاسِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ.

الْبَابُ الثَّانِي: الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ[1]

(٢٦٧) وَيُوجِبُ الْإِيمَانَ بِالْمَلَائِكَهْ
نَصُّ الْكِتَابِ، فَاحْذَرِ الْمُشَكِّكَهْ

(٢٦٨) قَدْ صَحَّ أَنَّ خَلْقَهُمْ مِنْ نُورِ
فَجَانِبَنْ عَقِيدَةَ الْكَفُورِ

(٢٦٩) لَيْسُوا مِنَ الرِّجَالِ أَوْ مِنَ النِّسَا
وَيَعْبُدُونَ اللهَ صُبْحًا وَمَسَا =

(٢٧٠) دُونَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَبِلَا
نَوْمٍ؛ عَلَى الطَّاعَاتِ كُلٌّ جُبِلَا[2]

---

(١) رَاجِعْ كِتَابَ: (عَالَـمُ الْـمَلَائِكَةِ الْأَبْرَارِ) لِلدُّكْتُور عُمَر سُلَيْمان الْأَشْقَر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) (كُلٌّ جُبِلَا) أَيْ: كُلُّ مَلَكٍ خُلِقَ مَطْبُوعًا عَلَى الطَّاعَاتِ.
رَاجِعْ فِي صِفَاتِ الْـمَلَائِكَةِ كِتَابَ: عَالَـمُ الْـمَلَائِكَةِ الْأَبْرَارِ (ص: ٩-١٩).

(٢٧١) وَاحْكُمْ بِكُفْرِ مَنْ يُعَادُونَ الْمَلَكْ
كَـذَاكَ مَنْ يَغْلُونَ، كُلٌّ قَدْ هَلَكْ

فَصْلٌ
فِي أَعْمَالِ الْمَلَائِكَةِ

(٢٧٢) مُـوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ جَبْرَائِيلُ[1]
مُـــوَكَّلٌ بِـالْـقَـطْـرِ مِيكَائِيلُ

(٢٧٣) وَالْمُنْكَرُ النَّكِيرُ فِي الْقُبُورِ[2]
وَاخْصُصْ بِإِسْرَافِيلَ نَفْخَ الصُّورِ

(١) (جَبْرَائِيلُ): ذَكَرَ الْإِمَامُ الزَّبِيدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (تَاجُ الْعُرُوسِ) أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لُغَةً فِي اسْمِ أَمِينِ الْوَحْيِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) الْـمَلَـكَانِ هُمَا الْـمُنْكَرُ وَالنَّكِيرُ، وَقَدْ حُـذِفَ حَرْفُ الْعَطْفِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ. رَاجِعْ فِي الْـحَدِيثِ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الْفَصْلَ الرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ: (الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى) لِلدُّكْتُور عُمَر سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٤٥-٩٠).

(٢٧٤) وَمَلَكٌ لِلْمَوْتِ ذُو أَعْـوَانِ
لَمْ يُـخْبِرَنْ عَنِ اسْمِهِمْ ذُو الشَّانِ

(٢٧٥) وَخَـازِنُ النِّـيرَانِ ذَاكَ مَالِكُ
أَعْـوَانُـهُ، وُجُـوهُـهُـمْ حَـوَالِـكُ

(٢٧٦) وَخَازِنُ الْـجِنَانِ ذَا رِضْوَانُ
فَاصْبِرْ فَفِيهَا الْخُلْدُ وَالرِّضْوَانُ(١)

(٢٧٧) وَمِنْهُمُ الَّذِيـنَ يَـحْفَظُونَا
كُـلَّ الَّـذِي نَـأْتِـي وَيَكْتُبُونَا

(٢٧٨) وَمِنهُمُ الْمُعَقِّبَاتُ فَاعْلَمِ
لِلْحِفْظِ مِنْ أَمْرِ الْإِلَـهِ الْأَعْلَمِ(٢)

---

(١) وَالْمَقْصُودُ: اصْبِرْ عَلَى الطَّاعَةِ، وَعَنِ الْـمَعْصِيَةِ، وَعَلَى الْبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا، فَهِيَ أَيَّامٌ سَوْفَ تَنْقَضِي، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَفِي الْجَنَّةِ تُدْرِكُ الرَّاحَةَ الدَّائِمَةَ وَالرِّضْوَانَ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ سَخَطٌ.

(٢) (الْأَعْلَمِ): نَعْتٌ لِلْإِلَهِ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ.

(٢٧٩) وَمِنْهُمُ الَّذِيـنَ يَـحْمِلُونَا
عَرْشَ الْإِلَـٰهِ، فَاحْذَرِ الْمَأْفُونَا[١]

فَصْلٌ[٢]

(٢٨٠) تَشَبَّهَنْ بِفِعْلِهِمْ لِلطَّاعَةِ
وَأَتْـمِـمِ الـصَّـفَّ لَـدَى الْجَمَاعَةِ

(٢٨١) وَكُنْ مُـحِبًّا مُكْرِمًا كَذَٰلِكْ
بِكُلِّ مَا تَسْطِيعُ لِلْمَلَائِكْ[٣]

(٢٨٢) وَفَضْلُهُمْ فِي طَاعَةِ الْمَنَّانِ
وَالْفَضْلُ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجِنَانِ[٤]

(١) (فَاحْذَرِ الْـمَأْفُونَ) أَيْ: احْذَرِ اتِّبَاعَ ضَعِيفِ الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ.

(٢) رَاجِـعْ وَاجِبَ الْـمُؤْمِنِ تِـجَـاهَ الْـمَلَائِكَةِ فِي كِتَابِ: عَالَـمُ الْـمَلَائِكَةِ الْأَبْرَارِ (ص: ٨٢ - ٨٦).

(٣) (تَسْطِيعُ) بِـحَذْفِ التَّاءِ بَعْدَ السِّينِ تَـخْفِيفًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

(٤) رَاجِعِ الْـمُفَاضَلَةَ بَيْنَ الْـمَلَائِكَةِ وَالْبَـشَرِ فِي كِتَابِ: عَالَـمُ الْـمَلَائِكَةِ =

الْبَابُ الثَّالِثُ: الْإِيمَانُ بِالْكُتُبِ

(٢٨٣) وَأَنْـزَلَ الْمَوْلَى إِلَيْنَا كُتْبَهُ
لِـنَـهْـتَـدِي بِـهَـا لِـمَـا أَحَـبَّـهُ

(٢٨٤) سَمَّىٰ لَنَا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْـجِيلَا
وَصُـحُـفًـا مَـعَ الـزَّبُـورِ قِـيلَا[1]

(٢٨٥) وَأَسْنَدَ الْحِفْظَ إِلَى بَنِي الْبَشَرْ
فَـحَـرَّفُـوا، وَذَاكَ عَنْهُمُ انْتَشَرْ

(٢٨٦) بِالْكَتْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْمَعَانِي
تَـحْرِيفُهُمْ؛ وَلَا يَـرَاهُ عَـانِ[2]

= الْأَبْرَارِ (ص: ٩٧ - ١٠٢).

(١) (قِيلَ): بُنِيَ الْفِعْلُ لِـمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ لِأَنَّ الْقَائِلَ مَعْلُومٌ، وَهُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ذَكَرَ لَنَا فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْكُتُبَ لِلْأُمَمِ مِنْ قَبْلِنَا، وَسَمَّى لَنَا مِنْهَا: التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالصُّحُفَ وَالزَّبُورَ.

(٢) (وَلَا يَرَاهُ عَانٍ) أَيْ: لَا يَرَى هَذَا التَّحْرِيفَ مَنْ خَضَعَ لِهَؤُلَاءِ الْمُحَرِّفِينَ =

فَصْلٌ

فِي إِنْزَالِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

(٢٨٧) وَأُنْزِلَ الْقُرْآنُ نُورًا يُهْتَدَىٰ
بِهِ إِلَـى اللهِ الْعَظِيمِ سَـرْمَـدَا(١)

(٢٨٨) وَهْوَ كَلَامُ اللهِ - ذِي حَقِيقَهْ -
بِالْحَرْفِ، وَالْمَعْنَىٰ؛ فَخُذْ طَرِيقَهْ

= حَتَّى صَارَ أَسِيرًا لِذَلِكَ التَّحْرِيفِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَنْوَاعَ التَّحْرِيفِ ثَلَاثَةٌ: تَحْرِيفُ كِتَابَةٍ، وَتَحْرِيفُ لِسَانٍ، وَتَحْرِيفُ مَعَانٍ؛ وَقَدْ فَصَّلَهَا الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْمِنَّةِ.

(١) (سَرْمَدَا) أَيْ: دَائِمًا؛ وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ لِهِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى أَنْ يُرْفَعَ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ [أَيْ: كَمَا تَخْتَفِي زَخَارِفُ الثَّوْبِ]، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ). [رواه ابن ماجه (٤٠٦٠) وصححه الألباني].

(٢٨٩) وَقَدْ تَوَلَّى الحِفْظَ لِلْقُرْآنِ
لِأَنَّهُ خَاتِمَةُ التِّبْيَانِ

(٢٩٠) وَكُلُّ مَا أَلْغَى مِنَ الشَّرَائِعِ لِأَنَّهُ
فَاحْكُمْ بِنَسْخِهِ وَلَا تُمَانِعِ[1]

❁ ❁ ❁

(١) رَاجِعِ الرَّدَّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي إِنْكَارِهِمْ لِلنَّسْخِ فِي كِتَابِ: (النَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ) لِلدُّكْتُور مُصْطَفَى زَيْد رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣١ - ٥٨).

الْبَابُ الرَّابِعُ: الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ[١]

(٢٩١) وَجَـاءَ بِالتَّبْشِيرِ وَالْإِنْــذَارِ
رُسْــلٌ مِـنَ الْإِلَــٰـهِ فِي الْأَعْـصَـارِ

(٢٩٢) وَكُلُّهُمْ قَدْ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ
مَعَ اخْتِلَافِ الشَّرْعِ مِنْ حَمِيدِ[٢]

---

(١) رَاجِعْ كِتَابَ: (الرُّسُلُ وَالرِّسَالَاتُ) لِلدُّكْتُور عُمَر سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) (مِنْ حَمِيدٍ) أَيْ: مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَالْمَقْصُودُ: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**) [رواه البخاري(٣٤٤٣) ومسلم (٢٣٦٥) واللفظ له].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٥/ ١١٩) (قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَصْلُ إِيمَانِهِمْ وَاحِدٌ، وَشَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ فِي أُصُولِ التَّوْحِيدِ، وَأَمَّا فُرُوعُ الشَّرَائِعِ فَوَقَعَ فِيهَا الِاخْتِلَافُ).

(٢٩٣) وَفَرِّقَنْ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِي
بِالشَّرْعِ لَا التَّبْلِيغِ؛ هَـٰذَا مَذْهَبِي[١]

(٢٩٤) يَعْصِمُهُمْ رَبِّي مِنَ الْكَبَائِرِ
وَكُلِّ مَا يُـــزْرِي مِـنَ الصَّغَائِرِ[٢]

(٢٩٥) وَالْمُعْجِزَاتُ مَعْهُمُ مُؤَيِّدَهْ
فَاقْرَأْ كِتَابَ اللهِ تَعْلَمْ مَقْصِدَهْ[٣]

---

(١) قَالَ الدُّكْتُورُ عُمَر سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرَّسُولُ: مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ، وَالنَّبِيُّ: هُوَ الْمَبْعُوثُ لِتَقْرِيرِ شَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ) فَهُمَا مُتَّفِقَانِ فِي التَّبْلِيغِ، وَيَزِيدُ الرَّسُولُ بِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ. رَاجِعْ كِتَابَ: الرُّسُلُ وَالرِّسَالَاتُ (ص: ١١ - ١٤).

(٢) (يُزْرِي) أَيْ: يَعِيبُ. رَاجِعْ بَحْثَ الْعِصْمَةِ فِي كِتَابِ: الرُّسُلُ وَالرِّسَالَاتُ (ص: ٩٥ - ١١٩).

(٣) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَيَّدَ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْمُعْجِزَاتِ، وَإِذَا تَتَبَّعْتَ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَسَتَفْهَمُ سَبَبَ اخْتِيَارِ مُعْجِزَةِ كُلِّ نَبِيٍّ. رَاجِعْ بَحْثَ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ فِي كِتَابِ: الرُّسُلُ وَالرِّسَالَاتُ (ص: ١٢١ - ١٥٤).

(٢٩٦) وَمَنْ يُكَذِّبْ بَعْضَ الأَنْبِيَاءِ
فَاجْزِمْ بِكُفْرِهِ بِلَا امْتِرَاءِ

(٢٩٧) وَأَوْضَحَ الرَّحْمَنُ بِالْأَسْمَاءِ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ بِلَا خَفَاءِ[(١)]

(٢٩٨) وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ شِيثٌ، يُوشَعُ
وَخَضِرٌ وَالْخُلْفُ فِيهِ يُسْمَعُ[(٢)]

(٢٩٩) خِتَامُ الأَنْبِيَاءِ بِاتِّفَاقِ
مُحَمَّدٌ مُتَمِّمُ الْأَخْلَاقِ

---

(١) (خَمْسًا وَعِشْرِينَ) بِتَذْكِيرِ الْعَدَدِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَالتَّذْكِيرُ جَائِزٌ لُغَةً لِأَنَّ الْمَعْدُودَ قَدْ حُذِفَ. رَاجِعْ كِتَابَ: شَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ (٢/ ٢٦٩).

(٢) رَاجِعْ نُبُوَّةَ شِيثٍ وَيُوشَعَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَالْخِلَافَ فِي نُبُوَّةِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَحْدِيدَ عَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَالطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِمْ فِي كِتَابِ: الرُّسُلُ وَالرِّسَالَاتُ (ص: ١٨ - ٢٧).

(٣٠٠) وَبَعْدَ إِرْسَالِ الْحَبِيبِ لَا يَسَعْ
مُكَلَّفًا يَبْلُغُهُ أَنْ يَمْتَنِعْ =

(٣٠١) عَنِ اتِّبَاعِ شَرْعِهِ[1]. وَبَشَّرَتْ
رُسْلٌ بِهِ، وَالْبُشْرَيَاتُ انْتَشَرَتْ[2]

(٣٠٢) وَمَنْ يَقُلْ بِالْوَحْيِ بَعْدُ قَدْ كَفَرْ
وَمَنْ يُصَدِّقْهُ، بِذَا صَحَّ الْخَبَرْ[3]

---

(١) **وَالْمَقْصُودُ:** أَنَّ دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَّةٌ، وَاتِّبَاعَهُ وَلُزُومَ شَرِيعَتِهِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

(٢) (**وَالْبُشْرَيَاتُ انْتَشَرَتْ**) **أَيْ:** جَاءَتْ بِكَثْرَةٍ فِي كُتُبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، بَلْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ كَالْهِنْدُوسِ.

رَاجِعْ هَذِهِ الْبِشَارَاتِ فِي كِتَابِ: (**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**) لِلشَّيْخِ صَفِيِّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٣١-٤٨٦)، وَكِتَابِ: **الرُّسُلُ وَالرِّسَالَاتُ** (ص: ١٦١-١٩٤).

(٣) (**وَمَنْ يُصَدِّقْهُ**) **أَيْ:** وَمَنْ يُصَدِّقْ مَنْ يَزْعُمُ نُزُولَ الْوَحْيِ التَّشْرِيعِيِّ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَوْ يَزْعُمُ وُجُودَ نَبِيٍّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ =

(٣٠٣) فَالْقَادِيَـانِي وَالْبَهَـائِي كَافِـرُ
نَوْعًـا وَعَيْنًـا، فَالضَّـلَالُ سَـافِرُ[1]

❁ ❁ ❁

= كَفَـرَ ذَلِـكَ الْـمُصَـدِّقُ؛ وَقَـدْ حُذِفَ جَـوَابُ الشَّرْطِ لِدَلَالَةِ مَـا قَبْلَهُ عَلَيْهِ.

(١) (فَالضَّـلَالُ سَـافِرُ) أَيْ: أَنَّ ضَلَالَـهُـمْ ظَاهِـرٌ لِكُلِّ مُسْـلِمٍ، وَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَـةَ عَقَائِدِهِـمْ فَلْيُرَاجِـعْ: كِتَـابَ (الْقَادِيَانِيَّـةُ دِرَاسَـةٌ وَتَحْلِيـلٌ)، وَكِتَـابَ (الْبَهَائِيَّـةُ نَقْـدٌ وَتَحْلِيـلٌ) كِلَاهُـمَا لِلشَّـيْخِ إِحْسَـان إِلَهِي ظَهِير رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ(١)

(٣٠٤) مَنْ يَـجْحَدِ الْإِيمَانَ بِالْمَعَادِ
فَـكَـافِـرٌ، وَلَـيْـسَ ذَا رَشَـادِ

(٣٠٥) وَالنَّقْلُ فِي النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ
فِي الْقَبْرِ ثَابِتٌ بِلَا ارْتِـيَـابِ(٢)

فَصْلٌ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

(٣٠٦) وَأَخْبَرَ الْمُخْتَارُ أَنَّ السَّاعَةْ
أَشْرَاطُهَا مِنْ قَبْلِهَا مُشَاعَةْ(٣)

---

(١) رَاجِعْ فِي تَفْصِيلِ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ هِيَ: (الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى، الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى، الْجَنَّةُ وَالنَّارُ) وَكُلُّهَا لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ سُلَيْمَانَ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
تَنْبِيهٌ: لَقَدْ غَيَّرْتُ تَرْتِيبَ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ عَمَّا فِي كِتَابِ الْـمِنَّةِ.

(٢) رَاجِعْ فِي الْـحَدِيثِ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ كِتَابَ: (إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ) لِلْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْفَصْلَ الرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ: (الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى) لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ سُلَيْمَانَ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٤٥-٩٠).

(٣) (مُشَاعَه) أَيْ: مُنْتَشِرَةٌ؛ وَالْـمَقْصُودُ: أَنَّ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ تَكُونُ مُنْتَشِرَةً =

(٣٠٧) فَمَبْعَثُ النَّبِيِّ ضِمْنُ الصُّغْرَىٰ
وَهَاكَ تَفْصِيلًا لَهُ فِي الْكُبْرَىٰ(١)

(٣٠٨) يَبْدَؤُهَا الْمَهْدِيُّ، فَالدَّجَّالُ
فَـيَـنْـزِلُ الْمَسِيحُ لَا يُـــدَالُ=(٢)

(٣٠٩) عَلَيْهِ، ثُمَّ يَـخْرُجُ الْعُلُوجُ
يَأْجُوجُ مَعْ مَأْجُوجَ إِذْ يَمُوجُوا(٣)

= ظَاهِـرَةٌ؛ وَالْأَخْبَارُ فِي أَشْرَاطِ السَّـاعَةِ الصُّغْرَى وَالْكُـبْرَى مُنْتَشِرَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ فِي تَفْصِيلِهَا.

رَاجِعْ فِي تَعْرِيفِ أَشْرَاطِ السَّـاعَةِ وَالْفَائِـدَةِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا كِتَابَ: الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى (ص: ١٣٣ – ١٤٠).

(١) رَاجِعْ تَفْصِيلَ عَلَامَاتِ السَّـاعَةِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى فِي كِتَابِ: الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى (ص: ١٤١ – ٢٩٩).

(٢) (لَا يُدَالُ عَلَيْهِ) أَيْ: لَا يُغْلَبُ، وَالْإِدَالَةُ: هِيَ الْغَلَبَةُ.

(٣) (الْعُلُـوجُ) جَمْـعُ عِلْجٍ، وَالْعِلْجُ: لَفْظٌ تُطْلِقُهُ بَعْـضُ الْعَرَبِ عَلَى الْكُفَّارِ مُطْلَقًا، وَالْـمَقْصُودُ بِهِمْ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ.
(مَأْجُوجَ) اسْمٌ مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْفَتْحَةُ، لِأَنَّهُ مَـمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ.
=

(٣١٠) وَهَـٰكَذَا الْخُسُوفُ، وَالدُّخَانُ
وَدَابَــةٌ أَخْـرَجَـهَـا الرَّحْـمَـٰنُ[1]

(٣١١) وَتَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغَارِبِ
وَتُـهْـدَمُ الْكَعْبَةُ مِنْ مُطَالِبِ[2]

(٣١٢) وَتَـحْشُرُ النِّيرَانُ ذَا الْكُفُورِ
فَاضْرَعْ لِـحُسْنِ الْخَتْمِ وَالنُّشُورِ

فَصْلٌ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(٣١٣) وَنَفْخَتَا الصُّورِ: لِصَعْقٍ، وَفَزَعْ
وَذُبَّ عَنْ حَوْضِ النَّبِي ذَوُو الْبِدَعْ[3]

= (إِذْ يَـمُوجُـوا) بِـحَـذْفِ نُـونِ الرَّفْـعِ لِلـضَّرُورَةِ؛ وَيَـجُـوزُ حَذْفُهَا فِي غَيْرِ الشِّـعْرِ تَـخْفِيفًا. رَاجِعْ: حَاشِـيَةَ الْـخُضَرِي عَـلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ (١/ ٤٩). وَالْـمَقْصُـودُ: قَـوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٩].

(١) (وَدَابَةٌ) بِفَتْحِ الْبَاءِ دُونَ تَشْدِيدٍ مُرَاعَاةً لِوَزْنِ الْبَيْتِ.

(٢) (مِنْ مُطَالِبِ) الْـمَقْصُودُ بِهِ: ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ لَعَنَهُ اللهُ.

(٣) (ذَوُو): نَائِبُ فَاعِلٍ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الْوَاوُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ.

(٣١٤) وَبَعْدَهُ الصِّرَاطُ ذُو الْأَهْـوَالِ
وَالْــوَزْنُ لِلْكِتَابِ، وَالْأَعْـمَـالِ =

(٣١٥) وَالشَّخْصِ، ثُمَّ الْعَرْضُ، وَالصَّحَائِفْ
تَطِيرُ لِلْيَمِينِ أَوْ تُـخَالِفْ(١)

فَصْلٌ فِي الشَّفَاعَةِ(٢)

(٣١٦) وَجَاءَنَا الْقُرْآنُ بِالشَّفَاعَهْ
مَعَ الْحَدِيثِ؛ فَاحْذَرِ الْإِضَاعَهْ(٣)

---

(١) (أَوْ تُـخَالِفْ) أَيْ: يُؤْتَى الشَّقِيُّ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ، أَوْ تُثْنَى شِمَالُهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِهَا. رَاجِعْ تَفْسِيرَ الْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ﴾ [الانشقاق: ١٠].

(٢) رَاجِعْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الشَّفَاعَةِ كِتَابَ: (إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ) لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَكِتَابَ: الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى (ص: ١٦٥- ١٨٣)، وَكِتَابَ: مَعَارِجُ الْقَبُولِ (٢/ ٨٨٦- ٩٠٦).

(٣) (فَاحْذَرِ الْإِضَاعَهْ) أَيْ: احْذَرْ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا يَحْرِمُكَ مِنَ الشَّفَاعَةِ، وَكَذَلِكَ احْذَرْ أَنْ تَظُنَّ أَنَّ الشَّفَاعَةَ تُغْنِي عَنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

(٣١٧) بِـشَرْطِ إِذْنِ رَبِّنَا لِلشَّافِعِ
ثُمَّ الرِّضَا عَنْ مَنْ يَشَاؤُهُ؛ فَعِ[١]

(٣١٨) فَيَشْفَعُ الْمُخْتَارُ فِي فَصْلِ الْقَضَا
وَفَـتْـحِ بَـابِ جَنَّةٍ لِلْمُرْتَضَىٰ[٢]

(٣١٩) وَيَشْفَعُ الرُّسْلُ عَلَى الصِّرَاطِ
وَشَفَّعَ الرَّحْمَـٰنُ فِي السُّقَّاطِ[٣]

---

(١) (فَـعِ): فِعْـلُ أَمْـرٍ مِـنْ «وَعَـى»؛ أَيِ: اعْلَـمْ أَنَّ الشَّـفَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: إِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِلشَّـافِعِ، وَرِضَاهُ عَنِ الشَّـفَاعَةِ فِي الْـمَشْفُوعِ فِيهِ.

(٢) (لِلْمُرْتَضَى) أَيْ: لِـمَنْ رَضِيَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهُمْ.

(٣) (وَشَـفَّعَ): فِعْلٌ مُتَعَدٍّ، وَقَدْ حُذِفَ الْـمَفْعُـولُ بِهِ لِيَعُمَّ كُلَّ مَنْ أَذِنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَـهُمْ بِالشَّفَاعَةِ.

(السُّـقَّاطِ) أَيْ: مَنْ يَتَسَـاقَطُونَ فِي النَّـارِ وَهُمْ يَـمُرُّونَ عَـلَى الصِّـرَاطِ، فَيَأْذَنُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِالشَّـفَاعَةِ فِيهِمْ لِلنَّبِيِّينَ، وَالْـمَلَائِكَةِ، وَلِـمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، ثُـمَّ يُـخْرِجُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَنْ شَـاءَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِـمَّنْ لَـمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ إِلَّا أَنَّ مَعَهُمْ أَصْلَ الْإِسْلَامِ.

(٣٢٠) وَهَـٰكَذَا لِلرَّفْعِ فِي الْجِنَانِ
وَمِـثْـلُـهُ التَّخْفِيفُ لِلنِّيرَانِ

فَصْلٌ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

(٣٢١) وَالنَّــارُ وَالْجَـنَّـةُ كُلٌّ مِنْهُمَا
مَــخْـلُـوقَـةٌ، وَلَا فَـنَـاءَ لَهُمَا

(٣٢٢) وَفِيهِمَا الْـعَـذَابُ وَالنَّعِيمُ
بِالْحِسِّ، وَالْمَعْنَىٰ؛ وَيَسْتَدِيمُ[1]

(٣٢٣) وَأَعْظَمُ النَّعِيمِ فِي الْجِنَانِ
رُؤْيَــةُ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْإِحْسَانِ

---

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْعَذَابَ فِي النَّارِ وَالنَّعِيمَ فِي الْـجَنَّةِ كَائِنَانِ (بِالْـحِسِّ) أَيْ: بِـالْإِدْرَاكِ بِالْـحَـوَاسِّ (وَالْـمَعْنَـى) أَيْ: بِالْإِحْسَـاسِ الْـمَعْنَوِيِّ بِالشَّـقَاءِ فِي النَّـارِ وَالسَّـعَادَةِ فِي الْـجَنَّـةِ (وَيَسْـتَدِيـمُ) أَيْ: وَيَسْـتَدِيـمُ الْـجَزَاءُ فِي الْـجَنَّةِ وَالنَّارِ.

(٣٢٤) يَا رَبِّ أَكْرِمْنِي بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ
مَـعْ حَـافِـظٍ وَقَـــارِئٍ قَصِيدَتِي

❁ ❁ ❁

الْبَابُ السَّادِسُ: الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ[1]

(٣٢٥) وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ قَوْلُ ابْنِ عُمَرْ
فِي كُفْرِ مُنْكِرِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرْ[2]

(٣٢٦) وَاحْذَرْ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْأَقْدَارِ
مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ جَا عَنِ الْمُخْتَارِ

(٣٢٧) وَمَالِكُ الْأَمْلَاكِ لَا يُسْأَلُ عَنْ
أَفْعَالِهِ، فَاحْذَرْ سَبِيلَ مَنْ لَعَنْ[3]

---

(١) رَاجِعْ: ثَلَاثَ مُحَاضَرَاتٍ بِعُنْوَانِ (مَسَائِلُ فِي الْقَدَرِ) لِلشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ، ثُمَّ كِتَابَ (شِفَاءُ الْعَلِيلِ) لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) رَاجِعْ فِي تَعْرِيفِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَبَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا كِتَابَ: (الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ) لِلدُّكْتُور عُمَر سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ اللهُ (ص: ٢١ - ٢٥).

(٣) قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وَهَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الْقَاعِدَةُ الذَّهَبِيَّةُ فِي بَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.
(فَاحْذَرْ سَبِيلَ مَنْ لَعَنْ) أَيْ: احْذَرْ طَرِيقَ مَنْ طَرَدَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَالْمَقْصُودُ: أَنْ تَظَلَّ خَائِفًا مِنْ ذَلِكَ، لَا تَأْمَنُ حَتَّى تَسْتَقِرَّ فِي =

فَصْلٌ
فِي مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ

(٣٢٨) مَرَاتِبُ الْإِيمَانِ بِالْأَقْدَارِ
أَرْبَعَةٌ، خُذْهَا وَلَا تُمَارِ[(١)]

(٣٢٩) فَالْأَوَّلُ الْإِيمَانُ بِالْعِلْمِ الْجَلِي
لَدَى الْإِلَـٰهِ بِالدَّقِيقِ وَالْجَلِي

(٣٣٠) ثَانِيهِمُ الْإِيمَانُ بِالْكِتَابَةِ
وَتِلْكَ أَنْوَاعٌ بِلَا غَرَابَةِ

(٣٣١) بِاللَّوْحِ، ثُمَّ بَعْدَ خَلْقِ آدَمَا
وَلِلْجَنِينِ؛ فَارْتَقِ الْمَكَارِمَا

= الْجَنَّةِ؛ فَاحْذَرْ مِنْ تَقَلُّبِ قَلْبِكَ، وَحَاسِبْ نَفْسَكَ دَوْمًا.

(١) (أَرْبَعَةٌ) بِتَأْنِيثِ الْعَدَدِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ؛ وَالتَّأْنِيثُ جَائِزٌ لُغَةً لِأَنَّ الْعَدَدَ قَدْ تَأَخَّرَ عَنِ الْمَعْدُودِ. رَاجِعْ كِتَابَ: (فِي التَّطْبِيقِ النَّحْوِيِّ وَالصَّرْفِيِّ) لِلدُّكْتُورِ عَبْدُه الرَّاجِحِي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٣٥٩).

(٣٣٢) وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِهَا كِتَابَهْ
وَكُلِّ يَوْمٍ فَلَهُ كِتَابَهْ

(٣٣٣) وَاحْتُجَّ بِالْأَقْدَارِ فِي الْمَصَائِبِ[1]
وَاحْذَرْ مِنِ احْتِجَاجِ ذِي الْمَعَايِبِ

(٣٣٤) وَالثَّالِثُ الْإِيمَانُ بِالْمَشِيئَةِ
لِلَّهِ رَبِّ الْكَوْنِ وَالْبَرِيئَةِ =

(٣٣٥) عَلَى الْعِبَادِ. وَاقْسِمِ الْإِرَادَهْ:
شَرْعِيَّةً، كَوْنِيَّةً مُرَادَهْ[2]

---

(١) (الْمَصَائِب): جَاءَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ (وَ«الْمُصِيبَةُ»: الشِّدَّةُ النَّازِلَةُ وَجَمْعُهَا الْمَشْهُورُ «مَصَائِبُ»، قَالُوا: وَالْأَصْلُ «مَصَاوِبُ»). رَاجِعْ تَفْصِيلَ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ: (صوب).

(٢) (شَرْعِيَّةً، كَوْنِيَّةً) مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَاقْسِمِ الْإِرَادَةَ إِلَى إِرَادَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَإِرَادَةٍ كَوْنِيَّةٍ؛ وَحُذِفَ حَرْفُ الْعَطْفِ لِلضَّرُورَةِ.

(٣٣٦) وَالرَّابِعُ الْإِيمَانُ أَنَّ الْبَارِي
يَـخْلُقُ فِعْلَ الْخَلْقِ بِاقْتِدَارِ[١]

(٣٣٧) فَالْعَبْدُ ذُو مَشِيئَةٍ مُؤَثِّرَهْ
وَالــرَّبُّ ذُو مَشِيئَةٍ مُصَيْطِرَهْ

فَصْلٌ

فِي ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ[٢]

(٣٣٨) اِعْمَلْ بِـجِدٍّ وَاحْذَرِ الْإِعْجَابَا
وَادْعُ الَّــذِي يُهَـيِّئُ الْأَسْـبَـابَـا

(٣٣٩) وَيُنْسَبُ التَّوْفِيقُ لِلرَّحْـمَٰـنِ
وَيُنْسَبُ الذَّنْبُ لِـذِي الْعِصْيَانِ

---

(١) (فِعْـلَ الْـخَلْـقِ) أَيْ: أَفْعَـالُ الْـخَلْـقِ؛ لِأَنَّ الْـمُفْرَدَ الْـمُضَـافَ يُفِيدُ الْعُمُومَ.

(٢) رَاجِعْ: ثَـمَرَاتِ الْإِيـمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فِي كِتَابِ: (الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ) (ص: ١٠٩ - ١١٢).

(٣٤٠) وَاصْبِرْ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ أَقْدَارِ
إِذْ كُلُّهَا بِحِكْمَةِ الْغَفَّارِ

❁ ❁ ❁

الْبَابُ السَّابِعُ: مَسَائِلُ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ(١)

(٣٤١) وَافْهَمْ أَخِي بِالصِّدْقِ وَالْإِتْقَانِ
مَسَائِلَ الْكُفْرِ مَعَ الْإِيمَانِ(٢)

---

(١) أَعَدتُّ تَرْتِيبَ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ، فَبَدَأْتُ بِمَسَائِلِ الْإِيمَانِ، ثُمَّ عَقَدتُّ فَصْلًا فِي مَسَائِلِ الْكُفْرِ، ثُمَّ فَصْلًا فِي حُكْمِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، ثُمَّ فَصْلًا فِي مَسْأَلَتَيْنِ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِمَا بَيْنَ السَّلَفِ: هَلْ هُمَا مِنَ الْمُكَفِّرَاتِ أَوْ لَا؟

رَاجِعْ: تِلْكَ الْمُحَاضَرَاتِ لِفَهْمِ قَضَايَا الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ بِالتَّفْصِيلِ:

(أ) سِلْسِلَةُ (شَرْحُ قَضَايَا الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ، وَالَّتِي هِيَ شَرْحٌ لِكِتَابِهِ (عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ).

(ب) سِلْسِلَةُ (قَضَايَا الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ.

(٢) (بِالصِّدْقِ) أَيْ: بِغَيْرِ اتِّبَاعٍ لِلْهَوَى، (وَالْإِتْقَانِ) أَيْ: بِضَبْطِ الْمَسَائِلِ فَهْمًا، وَاسْتِدْلَالًا، وَتَنْزِيلًا عَلَى الْوَاقِعِ.

(٣٤٢) فَدِينُنَا بِالْحَقِّ قَوْلٌ وَعَمَلْ
فَخُذْ أَخِي التَّفْصِيلَ تُدْرِكِ الْأَمَلْ(١)

(٣٤٣) فَالْقَوْلُ بِالْقَلْبِ: بِالِاعْتِقَادِ
بِـــاللهِ مَــعْــبُــودًا بِـــالِانْــفِــرَادِ

(٣٤٤) وَالْقَوْلُ بِاللِّسَانِ: بِالشَّهَادَةِ
للهِ بِـــالـــتَّـــوْحِـــيـــدِ وَالْـــعِـــبَـــادَةِ

(٣٤٥) وَعَمَلٌ: بِالْقَلْبِ، وَالْجَـوَارِحِ
مَعَ اللِّسَانِ، فَامْتَثِلْ وَنَاصِحِ(٢)

---

(١) رَاجِعْ تَعْرِيفَ الْإِيمَانِ لُغَةً وَشَرْعًا فِي كِتَابِ: (عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ) لِلشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ (ص: ١٥ - ١٩).

(٢) (وَنَاصِحِ) أَيِ: انْصَحْ غَيْرَكَ وَعَلِّمْهُ، وَاقْبَلِ النُّصْحَ مِنْهُ.

(٣٤٦) وَكُلُّ ذَا يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، قُلْ
قَدْ جَاءَنَا بِالْوَحْيِ، فَاحْلُلِ الْعُقُلْ(١)

(٣٤٧) وَذَاكَ فِي الْكَمِّ -اعْلَمَنْ- وَالْكَيْفِ
وَغَيْرُ ذَا فَاحْكُمْ لَهُ بِالزَّيْفِ(٢)

(٣٤٨) وَأَهْلُ الإِيمَانِ عَلَىٰ تَفَاضُلِ
فِيهِ، فَلَازِمْ صُحْبَةَ الْأَفَاضِلِ

(٣٤٩) وَتَدْخُلُ الْأَعْمَالُ فِي الْإِيمَانِ
بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْأَرْكَانِ(٣)

---

(١) (الْعُقُلْ): جَمْعُ عِقَالٍ، وَهُوَ الرِّبَاطُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ؛ أَي: احْلُلِ الرِّبَاطَ الَّذِي يَمْنَعُكَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي يَزِيدُ بِهِ إِيمَانُكَ، وَلَنْ تَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ بِالِاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ النَّافِعِ.

(٢) رَاجِعْ كِتَابَ: (الْإِرْجَاءُ تَحْتَ الْمِجْهَرِ) لِلشَّيْخِ هَيْثَم تَوْفِيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٨٧ - ١٠٠).

(٣) (وَالْأَرْكَانِ) أَي: الْجَوَارِحُ.

فَصْلٌ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ أَصْلٌ وَكَمَالٌ(١)

(٣٥٠) وَمِنْهُ أَصْلٌ، وَالْكَمَالُ الْوَاجِبُ
وَالْمُسْتَحَبُّ؛ جَهْلُهُنَّ حَاجِبُ(٢)

(٣٥١) فَأَصْلُ الِايمَانِ: بِقَوْلِ الْقَلْبِ
وَأَصْلِ كُلِّ وَاجِبٍ بِالْقَلْبِ =

(٣٥٢) كَذَا الشَّهَادَةُ، اتْرُكِ النَّوَاقِضَا
وَلَازِمِ التَّسْلِيمَ بَعْدَ مَا مَضَىٰ(٣)

---

(١) رَاجِعْ كِتَابَ: عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ (ص: ٤٨ - ٦٩)، وَكِتَابَ: الْإِرْجَاءُ تَحْتَ الْمِجْهَرِ (ص: ٣٧-٤٥).

(٢) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ أَصْلٌ، وَكَمَالٌ وَاجِبٌ، وَكَمَالٌ مُسْتَحَبٌّ؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ. (جَهْلُهُنَّ حَاجِبُ) أَيْ: وَجَهْلُ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ مَانِعٌ عَنِ السَّعْيِ لِتَحْقِيقِهِنَّ؛ فَتَعَلَّمْ لِتَعْمَلَ.

(٣) (وَأَصْلُ كُلِّ وَاجِبٍ بِالْقَلْبِ) أَيْ: أَصْلُ كُلِّ عَمَلٍ قَلْبِيٍّ وَاجِبٍ؛ فَكَلِمَةُ (وَاجِبٍ) صِفَةٌ لِمُضَافٍ إِلَيْهِ مَحْذُوفٍ.

=

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي يَنْفَعُ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ أَصْلٌ وَكَمَالٌ، وَأَصْلُ الْإِيمَانِ هُوَ:

١- **قَوْلُ الْقَلْبِ:** وَهُوَ الِاعْتِقَادُ وَالتَّصْدِيقُ وَالْيَقِينُ بِاللهِ رَبًّا وَإِلَهًا.

٢- **أَصْلُ كُلِّ عَمَلٍ قَلْبِيٍّ وَاجِبٍ:** مِثْلِ الْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَغَيْرِهَا؛ رَاجِعْ كِتَابَ (**أَعْمَالُ الْقُلُوبِ**) لِلشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي.

٣- **النُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ** لِلْقَادِرِ؛ وَالْعَاجِزُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْكِتَابَةُ وَالْإِشَارَةُ.

٤- **عَدَمُ الْوُقُوعِ فِي نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِيمَانِ.**

رَاجِعْ بَحْثَ: (نَوَاقِضُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ») فِي كِتَابِ: **عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ** (ص: ٩٨ - ١٠٨)، وَبَحْثَ: (الْإِيمَانُ مِنْهُ فِعْلٌ وَتَرْكٌ) مِنْ كِتَابِ: **الْإِرْجَاءُ تَحْتَ الْمِجْهَرِ** (ص: ٤٦ - ٤٩).

(**وَلَازِمِ التَّسْلِيمَ**) **وَالْمَقْصُودُ:** أَنَّهُ يَلْزَمُكَ التَّسْلِيمُ وَالْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا يَصِلُ إِلَيْكَ عِلْمُهُ مِنَ الدِّينِ، بِمَعْنَى: أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ صَارَ ذَلِكَ الشَّيْءُ دَاخِلًا فِي الْإِيمَانِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَوِ الْمُسْتَحَبَّاتِ، فَمَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ الْجُحُودِ يَصِيرُ مُكَذِّبًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ**، مِثْلِ الْخِلَافِ الْمَبْنِيِّ

(٣٥٣) ثُمَّ كَمَالٌ وَاجِبٌ لَهُ فَرُمْ[١]
بِفِعْلِ وَاجِبٍ وَتَرْكِ مَا حَرُمْ

(٣٥٤) وَمَعْهُ قَدْ يَأْتِي الْكَمَالُ الْمُسْتَحَبّ
بِتَرْكِ مَكْرُوهٍ وَفِعْلِ الْمُسْتَحَبّ[٢]

(٣٥٥) فَحَقِّقِ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَا
لِتُدْرِكَ الْفُرْقَانَ وَالْإِحْسَانَا[٣]

= عَلَى تَصْحِيحِ حَدِيثٍ، فَمَنْ صَحَّحَهُ أَثْبَتَ الْحُكْمَ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ لَمْ يُثْبِتِ الْحُكْمَ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الِاجْتِهَادُ بِنَاءً عَلَى تَغَيُّرِ الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ فَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي التَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ لِحُكْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١) (فَرُمْ) أَيْ: فَاطْلُبِ الْكَمَالَ الْوَاجِبَ.

(٢) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْكَمَالَ الْوَاجِبَ يَكُونُ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْكَمَالَ الْمُسْتَحَبَّ يَكُونُ بِفِعْلِ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَتَرْكِ الْمَكْرُوهَاتِ.

(٣) (لِتُدْرِكَ الْفُرْقَانَ) الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩].

فَصْلٌ فِي ثُبُوتِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ(١)

(٣٥٦) وَيَثْبُتُ الْإِسْلَامُ: بِالشَّهَادَةِ
وَهَكَذَا الْإِثْبَاتُ بِالْوِلَادَةِ =

(٣٥٧) مِنْ مُسْلِمٍ، كَذَاكَ بِالصَّلَاةِ
وَيُسْلِمُ الْجَحُودُ بِالْإِثْبَاتِ(٢)

= رَاجِعْ تَعْرِيفَ كُلٍّ مِنَ: الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ فِي كِتَابِ: مَعَارِجُ الْقَبُولِ (٢/ ٥٩٥ - ٦١٢)، وَكِتَابِ: عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ (٢٠ - ٢٥).

(١) رَاجِعْ كِتَابَ: عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ (ص: ٧٣ - ٨٧).

(٢) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْإِسْلَامَ الظَّاهِرَ الَّذِي تُعْصَمُ بِهِ الدِّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ وَالْأَعْرَاضُ إِلَّا بِحَقِّهَا يَثْبُتُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:
١- النُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ لِلْقَادِرِ؛ وَالْعَاجِزُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْكِتَابَةُ وَالْإِشَارَةُ.
٢- الْوِلَادَةُ مِنْ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ مِنْ أَبَوَيْنِ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ.
٣- الصَّلَاةُ، فَمَنْ رُؤِيَ يُصَلِّي ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ.
(وَيُسْلِمُ الْجَحُودُ بِالْإِثْبَاتِ) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ كَانَ سَبَبُ كُفْرِهِ أَوْ =

(٣٥٨) وَتَثْبُتُ الْعِصْمَةُ بِالْإِسْلَامِ
فِـي الْـمَـالِ وَالـدِّمَـاءِ بِالتَّمَامِ =
(٣٥٩) إِلَّا بِـحَقِّ كِلْمَةِ التَّوْحِيدِ
كَقَطْعِ كَـفِّ الـسَّـارِقِ الْعَتِيدِ(١)

= رِدَّتِهِ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَوْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِلَّا إِذَا أَقَرَّ بِهِ، فَمَنْ نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ كَالصَّلَاةِ أَوِ الزَّكَاةِ، أَوِ اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَالْقَتْلِ أَوِ الزِّنَا، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا إِذَا أَقَرَّ بِمَا جَحَدَهُ، وَأَقَرَّ بِتَحْرِيمِ مَا اسْتَحَلَّهُ.

وَكَذَلِكَ بَعْضُ طَوَائِفِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ، وَلَكِنْ لِلْعَرَبِ فَقَطْ، فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ ابْتِدَاءً إِلَّا إِذَا أَقَرَّ أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولٌ لِكُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ؛ وَهَكَذَا.

(١) (الْعَتِيدِ) أَيِ: الْحَاضِرُ. رَاجِعْ مَسْأَلَةَ ثُبُوتِ الْعِصْمَةِ وَاسْتِمْرَارِهَا فِي كِتَابِ: عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ (ص: ٨٥ - ٨٧).

(٣٦٠) وَمَنْ يَقِفْ مِنْ بَعْدِ ذَا السَّمَاعِ
فِي حُكْمِ مُسْلِمٍ فَذُو ابْتِدَاعِ[(١)]

(٣٦١) مَنْ يَدْخُلِ الْإِسْلَامَ بِالْيَقِينِ
لَا يَخْرُجَنْ مِنْهُ بِلَا يَقِينِ

فَصْلٌ فِي مَسَائِلِ الْكُفْرِ

(٣٦٢) وَيُنْقَضُ الْإِيمَانُ بِالْأَقْوَالِ
وَالِاعْتِقَادِ - قُلْ - وَبِالْأَفْعَالِ[(٢)]

---

(١) (وَمَنْ يَقِفْ) أَيْ: مَنْ تَوَقَّفَ فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ شَخْصٍ وَجَدَ فِيهِ أَحَدَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ (مِنْ بَعْدِ ذَا السَّمَاعِ) أَيْ: بَعْدَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ مِمَّا قَدَّمْتُهُ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا (فَذُو ابْتِدَاعِ) أَيْ: فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبِدَعِ قَدْ تَوَقَّفُوا فِي إِثْبَاتِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ أَتَى بِأَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا.
رَاجِعِ الْحَدِيثَ عَنْ تِلْكَ الْبِدْعَةِ وَالرَّدَّ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ: عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ (ص: ٨٠ - ٨٤).

(٢) رَاجِعْ أَمْثِلَةً لِنَوَاقِضِ الْإِيمَانِ الْعَقَدِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ فِي كِتَابِ: =

(٣٦٣) وَالْكُفْرُ مِنْهُ أَصْغَرٌ وَأَكْبَرُ
وَالشِّرْكُ، وَالنِّفَاقُ أَيْضًا؛ فَاحْذَرُوا

(٣٦٤) وَهَكَذَا الْفِسْقُ مَعَ الظُّلْمِ أَتَىٰ
فَاحْذَرْ مِنَ التَّخْلِيطِ، وَافْهَمْ يَا فَتَىٰ[1]

(٣٦٥) وَاحْكُمْ بِكُفْرِ تَارِكِ الشَّهَادَةِ
مَعْ قُدْرَةٍ، بِالنَّصِّ ذِي الْإِفَادَةِ

(٣٦٦) وَكُلُّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرَانِ
وَقَدْ أَتَتْهُ شِرْعَةُ الرَّحْمَٰنِ =

(٣٦٧) فَإِنَّهُ فِي النَّارِ حَقًّا يَخْلُدُ
كَذَاكَ مَنْ لِكُفْرِهِ لَمْ يَرْدُدُوا[2]

= الْإِرْجَاءُ تَحْتَ الْمِجْهَرِ (ص: ٧٠ - ٧١).

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَقْسِيمُ الْكُفْرِ إِلَى: كُفْرٍ أَكْبَرَ، وَكُفْرٍ أَصْغَرَ؛ وَهَكَذَا الشِّرْكُ، وَالنِّفَاقُ، وَالْفِسْقُ، وَالظُّلْمُ. رَاجِعْ كِتَابَ: الْإِرْجَاءُ تَحْتَ الْمِجْهَرِ (ص٦٠).

(٢) (كَذَاكَ مَنْ لِكُفْرِهِ لَمْ يَرْدُدُوا) أَيْ: وَيَخْلُدُ فِي النَّارِ كَذَلِكَ الَّذِينَ قَبِلُوا =

(٣٦٨) وَمَنْ يَقَعْ فِي الشِّرْكِ عَنْ جَهْلٍ نَشَا
عَنْ عَدَمِ الْبَلَاغِ فَاعْذِرْ مَنْ عَشَا = (١)

(٣٦٩) مُتَابِعَ الْأَسْلَافِ فِي الْإِعْذَارِ
وَاتْــرُكْ سَبِيلَ جَاهِلٍ مُـمَـارِ (٢)

فَصْلٌ فِي حُكْمِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ (٣)

(٣٧٠) وَمَنْ لِذَنْبٍ دُونَ شِرْكٍ قَدْ فَعَلْ
فَـنَـاقِصٌ إِيـمَـانُـهُ قَـدْرَ الـزَّلَـلْ

= كُفْرَهُ وَلَمْ يَرُدُّوهُ، كَمَنْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّصَارَى غَيْرُ كَافِرِينَ.

(١) (نَشَا): بِإِبْدَالِ الْـهَمْزَةِ أَلِفًا، وَأَصْلُهَا: نَشَأَ.
(عَشَا) لُغَةً أَيْ: سَاءَ بَصَرُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ وَالْمَقْصُودُ بِهِ: مَنْ وَقَعَ فِي أَمْرٍ مِنَ الشِّرْكِ جَهْلًا، لِأَنَّهُ لَـمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنَ الشِّرْكِ.

(٢) قَدْ تَقَدَّمَ الْـحَدِيثُ عَـنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ، وَعَنْ أَنْـوَاعِ الْـجَهْلِ فِي آخِرِ الْفَصْلِ الرَّابِعِ، فِي مَبْحَثٍ بِعُنْوَانِ (الْفَرْقُ بَيْنَ كُفْرِ النَّوْعِ وَكُفْرِ الْعَيْنِ)، فَرَاجِعْهُ لِزَامًا لِتُدْرِكَ أَصْلَ الْـمَسْأَلَةِ، وَتَقِفَ عَلَى أَهَمِّ الْـمَرَاجِعِ فِيهَا.

(٣) رَاجِعْ فِي شَرْحِ الْـمَسَـائِلِ الَّتِـي اشْـتَمَلَتْ عَلَيْهَـا هَـذِهِ الْأَبْيَـاتُ =

(٣٧١) وَلَا يَكُونُ خَالِدًا فِي النَّارِ
بَلْ حُكْمُهُ لِلْوَاحِدِ الْقَهَّارِ

(٣٧٢) إِنْ شَاءَ عَفْوًا -وَهْوَ أَوْلَى بِالْكَرَمِ-
أَوْ شَاءَ تَعْذِيبًا بِقَدْرِ مَا اجْتَرَمْ[1]

= الْأَرْبَعَةُ كِتَابَ: (مَعَارِجُ الْقَبُولِ) لِلشَّيْخِ حَافِظِ الْحَكَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، تَحْتَ عُنْوَانِ «سِتُّ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِمَبَاحِثِ الدِّينِ» (٣/ ١٠٠٤- ١٠٤٧).

(١) حُذِفَ جَوَابُ الشَّرْطِ فِي الْجُمْلَتَيْنِ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ جُمْلَةُ «حُكْمُهُ لِلْوَاحِدِ الْقَهَّارِ» فَالْحُكْمُ للهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْعَفْوِ أَوِ الْعُقُوبَةِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ حُكْمَ مَنْ فَعَلَ الْمَعَاصِي مِنَ الصَّغَائِرِ أَوِ الْكَبَائِرِ:

فِي الدُّنْيَا: أَنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ.

وَفِي الْآخِرَةِ: أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، وَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ عَفَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَاقَبَهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَكُونُ مَآلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ، خِلَافًا لِأَقْوَالِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُرْجِئَةِ.

(٣٧٣) أَمَّا الَّذِي قَدِ اسْتَحَلَّ الْمَعْصِيَهْ
فَكَافِرٌ، وَخَالِدٌ فِي الْهَاوِيَهْ(١)

فَصْلٌ فِي مَسْأَلَتَيْنِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِمَا

(٣٧٤) وَالْخُلْفُ فِي تَكْفِيرِهِمْ مَنْ قَدْ كَسِلْ
فِي تَرْكِهِ الْأَرْكَانَ غَيْرَ مُسْتَحِلّ

---

(١) وَحَتَّى لَا يَخْتَلِطَ عَلَيْكَ مَعْنَى اسْتِحْلَالِ الْمَعَاصِي بِغَيْرِهِ فَلَابُدَّ أَنْ تُدْرِكَ جَيِّدًا الْفَرْقَ بَيْنَ تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ:

١- تِكْرَارُ الذَّنْبِ: وَهُوَ مُعَاوَدَةُ الذَّنْبِ دُونَ عَزْمٍ عَلَى الْمُعَاوَدَةِ، وَقَدْ تَتَخَلَّلُ ذَلِكَ تَوْبَةٌ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ الشَّخْصُ إِلَى الذَّنْبِ مَرَّةً أُخْرَى.

٢- الْإِصْرَارُ: وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْعَاصِي أَنْ يَعُودَ إِلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا يَتُوبُ مِنْهَا، فَإِذَا عَزَمَ بِقَلْبِهِ عَلَى الْمُعَاوَدَةِ كَانَ مُصِرًّا وَإِنْ لَمْ يُكَرِّرِ الذَّنْبَ.

٣- الْمُجَاهَرَةُ: وَهِيَ فِعْلُ الذَّنْبِ أَمَامَ النَّاسِ، أَوْ ذِكْرُهُ لَهُمْ مَعَ الِافْتِخَارِ بِهِ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ تَخْتَلِفُ عَنِ الِاسْتِحْلَالِ، وَالَّذِي يُقْصَدُ بِهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

=

(٣٧٥) كَذَاكَ كُفْرُ بَعْضِ أَصْحَابِ الْبِدَعْ
وَمَنْ يُبَدِّعْ تَابِعَ الْأَسْلَافِ دَعْ[1]

= **الْأَوَّلُ:** أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذِهِ الْـمَعْصِيَةَ حَلَالٌ، وَإِنْ لَـمْ يَفْعَلْهَا.
الثَّانِي: الْإِبَاءُ وَالِاسْتِكْبَارُ عَنْ قَبُولِ الشَّرْعِ، كَمَا فَعَلَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ.
فَكُلُّ ذَنْبٍ دُونَ الشِّرْكِ لَا يُكَفَّرُ بِهِ فَاعِلُهُ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ، وَمِـمَّا سَبَقَ يُـمْكِنُكَ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ **الِاسْتِحْلَالِ**، **وَالتَّكْرَارِ**، **وَالْإِصْرَارِ**، **وَالْـمُجَاهَرَةِ**.

(١) **وَالْـمَقْصُودُ:** التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:
١- اخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ مَنْ يَتْرُكُ أَحَدَ الْـمَبَانِي الْأَرْبَعَةِ (الصَّلَاةَ - وَالزَّكَاةَ - وَالصِّيَامَ - وَالْـحَجَّ) كَسَلًا، لَا اسْتِحْلَالًا وَلَا جُحُودًا.
رَاجِعْ فِي تِلْكَ الْـمَسْأَلَةِ كِتَابَ: **عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ** (ص: ٥١ - ٦٩).
٢- اخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْبِدَعِ مِثْلِ الْـخَوَارِجِ وَالْـمُعْتَزِلَةِ.
رَاجِعْ: مَسْأَلَةَ الِاخْتِلَافِ فِي كُفْرِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْبِدَعِ فِي كِتَابِ: **عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْـجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ** (ص: ١٣١-١٣٢).
فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي هَاتَيْنِ الْـمَسْأَلَتَيْنِ - اجْتِهَادًا أَوْ تَقْلِيدًا - فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ يُبَدَّعَ.
(**وَمَنْ يُبَدِّعْ تَابِعَ الْأَسْلَافِ دَعْ**) **أَيْ:** وَمَنْ بَدَّعَ مَنْ أَخَذَ بِقَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَدَعَ قَوْلَهُ، وَأَنْ تُنْكِرَ عَلَيْهِ تَبْدِيعَهُ =

❁ ❁ ❁

= لِلْعُلَمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِأَنَّ فِعْلَهُ مُحْدَثٌ، وَمُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُخَالِفِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسُوغُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ، وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٠/ ٢٠٧): (عَمَّنْ يُقَلِّدُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ: فَهَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ أَمْ يُهْجَرُ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ يَعْمَلُ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ للهِ، مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ مَنْ عَمِلَ فِيهَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُهْجَرْ، وَمَنْ عَمِلَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَظْهَرُ لَهُ رُجْحَانُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَمِلَ بِهِ وَإِلَّا قَلَّدَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي بَيَانِ أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ».

فَيَنْبَغِي أَنْ يَسَعَنَا مَا وَسِعَ السَّلَفَ الصَّالِحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الْبَابُ الثَّامِنُ: الْعَقِيدَةُ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١]

(٣٧٦) وَجَـاءَ فِي الْقُـرْآنِ وَالْأَخْبَـارِ
تَفْضِيلُ أَصْحَابِ النَّبِي الْمُخْتَارِ

(٣٧٧) وَصَحَّ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ مَنْ سَلَفْ
فِي كُفْرِ مَنْ سَبَّ الصِّحَابَ وَانْحَرَفْ

(٣٧٨) وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الصِّدِّيقُ
وَقَـدْ أَتَـىٰ مِـنْ بَـعْـدِهِ الْـفَـارُوقُ

(٣٧٩) مِنْ بَعْدِهِ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ
ثُـمَّ عَلِـيٌّ وَالِـدُ السِّبْطَيْنِ[٢]

---

(١) رَاجِعْ كِتَابَ: (عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ) لِلدُّكْتُور عَلَاء بَكْر حَفِظَهُ اللَّهُ.

(٢) (السِّبْطَيْنِ) السِّبْطُ: هُوَ وَلَدُ الِابْنِ أَوْ وَلَدُ الِابْنَةِ، وَالْمَقْصُودُ بِهِمَا: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣٨٠) فَالسِّتَّةُ الْمُتَمِّمُونَ الْعَشَرَهْ
فَسَائِرُ الصَّحْبِ الْكِرَامِ الْبَرَرَهْ

(٣٨١) وَاعْلَمْ وُجُوبَ حُبِّ آلِ الْمُصْطَفَىٰ
وَحَاذِرَنْ مِنَ الْغُلُوِّ وَالْجَفَا

(٣٨٢) وَأَمْسِكَنْ عَمَّا جَرَىٰ مِنْ حَالِ
بَيْنَ الصِّحَابِ، وَالْجَمِيعَ وَالِ

(٣٨٣) فَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدٌ مَأْجُورُ
وَالْمُخْطِئُونَ ذَنْبُهُمْ مَغْفُورُ[1]

---

(١) تَنْبِيهٌ: لَقَدْ أَكْثَرَتْ كُتُبُ التَّارِيخِ مِنْ ذِكْرِ مَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ ضَعِيفَةٌ أَوْ مَكْذُوبَةٌ، فَإِذَا أَرَدتَّ تَفْصِيلَ مَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَبْيِينَ مَا افْتُرِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَكَاذِيبَ فَرَاجِعْ كِتَابَ: (حِقْبَةٌ مِنَ التَّارِيخِ) لِلشَّيْخِ عُثْمَانَ الْخَمِيس حَفِظَهُ اللَّهُ، وَكِتَابَ: (الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ) لِلْإِمَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ الشَّيْخِ مُحِبِّ الدِّينِ الْخَطِيب رَحِمَهُ اللَّهُ.

تَتِمَّةٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ(١)

(٣٨٤) وَسَلِّمَنْ حَقًّا بِلَا مَلَامَهْ
لِلْأَوْلِيَا بِالْفَضْلِ وَالْكَرَامَهْ =(٢)

(٣٨٥) بِلَا غُلُوٍّ أَوْ جَفَاءٍ. مَنْ يَرُمْ
طَرِيقَةَ الْإِنْصَافِ حَقًّا قَدْ كَرُمْ(٣)

---

(١) تَتِمَّةُ كُلِّ شَيْءٍ: هِيَ تَمَامُ غَايَتِهِ.

(٢) رَاجِعْ فِي الْحَدِيثِ عَنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ كِتَابَ: (الرُّسُلُ وَالرِّسَالَاتُ) لِلدُّكْتُور عُمَر سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ١٥٤- ١٦٠).

(٣) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا يَطْلُبُ الْعَمَلَ بِالْإِنْصَافِ إِلَّا كَرِيمُ النَّفْسِ.

وَالْإِنْصَافُ: مَصْدَرُ أَنْصَفَ؛ جَاءَ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ لِلْإِمَامِ الزَّبِيدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤/ ٤١٣): (وَالْإِنْصَافُ بِالْكَسْرِ: الْعَدْلُ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَنْصَفَ: إِذَا أَخَذَ الْحَقَّ، وَأَعْطَى الْحَقَّ. وَالِاسْمُ النَّصَفُ والنَّصَفَةُ، مُحَرَّكَتَيْنِ [أَيْ: بِفَتْحِ الصَّادِ] وَتَفْسِيرُهُ: أَنْ تُعْطِيَهُ مِنَ الْحَقِّ كَالَّذِي تَسْتَحِقُّهُ لِنَفْسِكَ).

وَالْمَقْصُودُ: أَنْ تَلْتَزِمَ فِي كُلِّ أُمُورِكَ بِالْإِنْصَافِ؛ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (٢/ ١١٩١): =

(وَأَمَّا الإِنْصَافُ الَّذِي أَسَّسُوا مُعَامَلَتَهُمْ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ الإِنْصَافُ فِي مُعَامَلَتِهِمْ للهِ وَلِخَلْقِهِ. فَأَمَّا **الإِنْصَافُ فِي مُعَامَلَةِ اللهِ**، فَأَنْ يُعْطِيَ الْعُبُودِيَّةَ حَقَّهَا، وَأَنْ لَا يُنَازِعَ رَبَّهُ صِفَاتِ إِلَـهِيَّتِهِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِالْعَبْدِ، وَلَا تَنْبَغِي لَهُ: مِنَ الْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْجَبَرُوتِ. وَمِنْ إِنْصَافِهِ لِرَبِّهِ: أَنْ لَا يَشْكُرَ سِوَاهُ عَلَى نِعَمِهِ وَيَنْسَاهُ، وَلَا يَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى مَعَاصِيهِ، وَلَا يَحْمَدَ عَلَى رِزْقِهِ غَيْرَهُ، وَلَا يَعْبُدَ سِوَاهُ... وَأَمَّا **الإِنْصَافُ فِي حَقِّ الْعَبِيدِ**: فَأَنْ يُعَامِلَهُمْ بِمِثْلِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ).

فَالْتَزِمِ الإِنْصَافَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، لَاسِيَّمَا أَهْلَ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، بِحُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ، وَالْتِمَاسِ الْعُذْرِ لَهُمْ، وَالذَّبِّ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ.

وَلَنْ تَتَمَكَّنَ مِنْ تَحْقِيقِ الإِنْصَافِ إِلَّا **بِلُزُومِ الدُّعَاءِ** وَالطَّلَبِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَكَ الْفَهْمَ وَالْبَصِيرَةَ، وَتَحْقِيقُ الْبَصِيرَةِ يَكُونُ بِصُحْبَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالازْدِيَادِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، **وَنَبْذِ التَّعَصُّبِ الْمَذْمُومِ** لِلأَشْخَاصِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْمَذَاهِبِ، **وَتَعَلُّمِ أَدَبِ الْخِلَافِ**، مَعَ **مُدَاوَمَةِ الْقِرَاءَةِ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَسِيَرِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ.

(٣٨٦) وَاعْمَلْ بِإِخْلَاصٍ مَعَ الْمُتَابَعَهْ
لِخَيْرِ خَلْقِ اللهِ فَالْهُدَىٰ مَعَهْ

(٣٨٧) وَصَحَّ رَدُّ كُلِّ مُحْدَثٍ أَتَىٰ
فِي الدِّينِ لَا الدُّنْيا، تَنَبَّهْ يَا فَتَىٰ(١)

(٣٨٨) إِقَامَةُ الْخِلَافَةِ الصَّحِيحَةِ
فَرْضٌ عَلَى الْأُمَّـةِ؛ بِالنَّصِيحَةِ =

= وَاحْذَرْ مِنَ الِاسْتِمَاعِ لِأَهْلِ الزَّيْغِ بِحُجَّةِ الْبَحْثِ عَنِ الْحَقِّ بِإِنْصَافٍ، بَلْ خُذِ الْحَقَّ صَافِيًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا تَسْتَمِعْ تِلْكَ الشُّبُهَاتِ إِلَّا إِذَا تَأَهَّلْتَ لِلرَّدِّ عَلَيْهَا بِالْعِلْمِ الصَّحِيحِ الْمُؤَصَّلِ، لَا بِمُجَرَّدِ الْأَهْوَاءِ وَالِانْدِفَاعِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ. رَاجِعِ الْحَدِيثَ عَنِ الْإِنْصَافِ بِالتَّفْصِيلِ فِي كِتَابِ: مَوْسُوعَةُ نَضْرَةِ النَّعِيم (٣/ ٧٠-٩١).

(١) وَالْمَقْصُودُ: مَا رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» [رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)].

(٣٨٩) وَالْجِدَّ وَالسَّعْيِ اعْمَلَنْ وَنَاضِلِ
وَاحْذَرْ مِنَ التَّثْبِيطِ مِنْ مُمَاحِلِ[1]

(١) (مُمَاحِلْ) أَيْ: مُخَاصِمٌ مُجَادِلٌ بِالْبَاطِلِ؛ وَالْمَقْصُودُ: اِعْمَلْ وَاجْتَهِدْ قَدْرَ طَاقَتِكَ بِجِدٍّ وَسَعْيٍ دَءُوبٍ لِإِقَامَةِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُرَاعِيًا فِي ذَلِكَ النُّصْحَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاحْذَرْ مِمَّنْ يَمْنَعُكَ وَيَعُوقُكَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكَسَلِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ إِقَامَةَ الْخِلَافَةِ لَهَا أَرْكَانٌ وَشُرُوطٌ وَضَوَابِطُ شَرْعِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ صَيْحَاتٍ فَارِغَةٍ يَرْفَعُهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْجُهَلَاءِ مِثْلُ دَاعِشٍ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ؛ فَاحْرِصْ عَلَى صُحْبَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى لَا تَقَعَ فِي شِبَاكِ أُولَئِكَ الْجُهَلَاءِ، وَاصْبِرْ وَصَابِرْ وَاجْتَهِدْ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالدَّعْوَةِ وَخِدْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، عَسَى أَنْ يُثْمِرَ ذَلِكَ جِيلًا صَالِحًا مُصْلِحًا يَسْتَحِقُّ التَّمْكِينَ فِي الْأَرْضِ؛ وَنَظَرًا لِأَهَمِّيَّةِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَكَثْرَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيهَا بِجَهْلٍ سَأَتَكَلَّمُ بِبَعْضِ التَّفْصِيلِ فِي أَدِلَّةِ الْخِلَافَةِ، وَتَطْبِيقِهَا فِي الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ، لِكَيْ لَا تَتَأَثَّرَ بِكَلَامِ أَهْلِ الْبِدَعِ أَوْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ.
١ - الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْخِلَافَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.
إِقَامَةُ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْوَسَائِلِ الْمَشْرُوعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْأُمَّةِ، =

وَإِلَيْكَ الْأَدِلَّةَ عَلَى ذَلِكَ:

قَالَ الإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ٣٩٥-٣٩٦) فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]: (هَذِهِ الآيَةُ أَصْلٌ فِي نَصْبِ إِمَامٍ وَخَلِيفَةٍ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ، لِتَجْتَمِعَ بِهِ الْكَلِمَةُ، وَتَنْفُذَ بِهِ أَحْكَامُ الْخَلِيفَةِ. **وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَلَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ** ...

وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]، وَقَالَ ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥] أَيْ: يَجْعَلُ مِنْهُمْ خُلَفَاءَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيِ.

وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ الصِّدِّيقِ بَعْدَ اخْتِلَافٍ وَقَعَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فِي التَّعْيِينِ، حَتَّى قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَدَفَعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْمُهَاجِرُونَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَدِينُ [أَيْ: لَا تَنْقَادُ] إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَوَوْا لَهُمُ الْخَبَرَ فِي ذَلِكَ، فَرَجَعُوا وَأَطَاعُوا لِقُرَيْشٍ؛ **فَلَوْ كَانَ فَرْضُ الْإِمَامَةِ غَيْرَ وَاجِبٍ لَا فِي قُرَيْشٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ لَمَا سَاغَتْ هَذِهِ الْمُنَاظَرَةُ وَالْمُحَاوَرَةُ عَلَيْهَا**، وَلَقَالَ قَائِلٌ:

إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لَا فِي قُرَيْشٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ، فَمَا لِتَنَازُعِكُمْ وَجْهٌ وَلَا فَائِدَةٌ فِي أَمْرٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، ثُمَّ إِنَّ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ عَهِدَ إِلَى عُمَرَ فِي الْإِمَامَةِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَحَدٌ: هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْنَا وَلَا عَلَيْكَ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا، وَأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ الَّذِي بِهِ قِوَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: **أَضْوَاءُ الْبَيَانِ** (١/ ٧١) عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِنَفْسِ الْآيَةِ تَعْلِيقًا عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ الْقُرْطُبِيِّ السَّابِقِ: (قَالَ مُقَيِّدُهُ [عَفَا اللهُ عَنْهُ]: مِنَ الْوَاضِحِ الْمَعْلُومِ مِنْ ضَرُورَةِ الدِّينِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ **يَجِبُ عَلَيْهِمْ نَصْبُ إِمَامٍ** تَجْتَمِعُ بِهِ الْكَلِمَةُ، وَتُنَفَّذُ بِهِ أَحْكَامُ اللهِ فِي أَرْضِهِ ...

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى بِطَرِيقِ الشَّرْعِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَأَشْبَاهُهَا، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ يَزَعُ [أَيْ: يَمْنَعُ] بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُهُ بِالْقُرْآنِ).

وَجَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنْ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْكُوَيْتِ (٦/ ٢١٧):

(**أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ عَقْدِ الْإِمَامَةِ**، وَعَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ يَجِبُ عَلَيْهَا الِانْقِيَادُ لِإِمَامٍ عَادِلٍ، يُقِيمُ فِيهِمْ أَحْكَامَ اللهِ، وَيَسُوسُهُمْ بِأَحْكَامِ

الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَتَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ هَذَا الْإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ.**

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ، بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بِمُجَرَّدِ أَنْ بَلَغَهُمْ نَبَأُ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَادَرُوا إِلَى عَقْدِ اجْتِمَاعٍ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاشْتَرَكَ فِي الِاجْتِمَاعِ كِبَارُ الصَّحَابَةِ، وَتَرَكُوا أَهَمَّ الْأُمُورِ لَدَيْهِمْ فِي تَجْهِيزِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَشْيِيعِ جُثْمَانِهِ الشَّرِيفِ، وَتَدَاوَلُوا فِي أَمْرِ خِلَافَتِهِ.

وَهُمْ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي بَادِئِ الْأَمْرِ حَوْلَ الشَّخْصِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُبَايَعَ، أَوْ عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيمَنْ يَخْتَارُونَهُ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي وُجُوبِ نَصْبِ إِمَامٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مُطْلَقًا أَنْ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ، وَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَوَافَقَ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا حَاضِرِينَ فِي السَّقِيفَةِ، وَبَقِيَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ فِي كُلِّ الْعُصُورِ، **فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا عَلَى وُجُوبِ نَصْبِ الْإِمَامِ.**

وَهَذَا الْوُجُوبُ وُجُوبُ كِفَايَةٍ، كَالْجِهَادِ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا قَامَ بِهَا [أَيْ: بِالْإِمَامَةِ] مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْكَافَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا أَحَدٌ، أَثِمَ مِنَ الْأُمَّةِ فَرِيقَانِ:

(أ) أَهْلُ الِاخْتِيَارِ وَهُمْ: أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَوُجُوهِ النَّاسِ [أَيْ: سَادَةُ النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ الْجَاهِ وَالْمَكَانَةِ]، حَتَّى يَخْتَارُوا إِمَامًا لِلْأُمَّةِ.

(ب) أَهْلُ الإِمَامَةِ وَهُمْ: مَنْ تَتَوَفَّرُ فِيهِمْ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ، إِلَى أَنْ يُنْصَبَ أَحَدُهُمْ إِمَامًا).

٢- الْفَرْقُ بَيْنَ وَلِيِّ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ وَرُؤَسَاءِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَدِيثَةِ.

يَنْبَغِي أَنْ تَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ وَلِيِّ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ - وَهُوَ مَنْ يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوِ الْخَلِيفَةَ أَوْ وَلِيَّ الْأَمْرِ -وَالرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ الدُّوَلَ الْحَدِيثَةَ الَّتِي تَتَدَيَّنُ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنَّ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ النَّوَازِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ وَتَفْصِيلٍ، **وَالنَّاسُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ**:

١- مَذْهَبُ أَهْلِ الْغُلُوِّ: وَهُمُ الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ أُولَئِكَ الرُّؤَسَاءَ وُلَاةً شَرْعِيِّينَ، وَيُنَزِّلُونَ نُصُوصَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ طَائِفَةُ الْمَدَاخِلَةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ؛ وَكَلَامُهُمْ بَاطِلٌ نَشَأَ عَنْ جَهْلٍ بِالشَّرْعِ، وَسُوءِ فَهْمٍ لِلْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ؛ وَتَرَتَّبَ عَلَى قَوْلِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يُحْصَى، حَتَّى صَارُوا أَعْوَانًا لِلطَّوَاغِيتِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ

= السُّوءِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ حَيْثُمَا وُجِدُوا يَعْمَلُونَ عَلَى الطَّعْنِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، فَإِلَى اللهِ الْـمُشْتَكَى.

٢- مَذْهَبُ أَهْلِ التَّفْرِيطِ: وَهُمُ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالسِّيَاسَةِ وَالْـحُكْمِ، وَهُمُ الْعَلْمَانِيُّونَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ؛ وَكَلَامُهُمْ بَاطِلٌ نَشَأَ عَنْ جَهْلٍ بِالشَّرْعِ، مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الشُّبُهَاتِ نَتِيجَةً لِلتَّضْلِيلِ الْفِكْرِيِّ وَالْإِعْلَامِيِّ، وَكُلُّ مَنْ دَرَسَ الشَّرْعَ دِرَاسَةً صَحِيحَةً عَلِمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ لَا تَسْتَقِيمُ الْـحَيَاةُ إِلَّا بِهِ، وَبِتَطْبِيقِهِ تَصْلُحُ الْـحَيَاةُ بِكُلِّ جَوَانِبِهَا السِّيَاسِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ، وَالتَّارِيخُ الْإِسْلَامِيُّ أَكْبَرُ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ.

رَاجِعْ فِي تَارِيخِ الْعُلُومِ عِنْدَ الْـمُسْلِمِينَ كِتَابَ: (قِصَّةُ الْعُلُومِ الطِّبِّيَّةِ فِي الْـحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ)، وَكِتَابَ (مَاذَا قَدَّمَ الْـمُسْلِمُونَ لِلْعَالَمِ) كِلَاهُمَا لِلدُّكْتُور رَاغِبِ السِّرْجَانِي حَفِظَهُ اللهُ؛ وَرَاجِعْ لِزَامًا تِلْكَ الْكُتُبَ: (رِسَالَةٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَى ثَقَافَتِنَا) لِلْأُسْتَاذِ مَحْمُودِ مُحَمَّد شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَ(الِاتِّجَاهَاتُ الْعَقْلَانِيَّةُ الْـحَدِيثَةُ) لِلدُّكْتُورِ نَاصِرِ الْعَقْلِ حَفِظَهُ اللهُ، وَ(أَجْنِحَةُ الْـمَكْرِ الثَّلَاثَةُ «الِاسْتِشْرَاقُ- التَّبْشِيرُ- الِاسْتِعْمَارُ»)، وَ(غَزْوٌ فِي الصَّمِيمِ)، وَ(كَوَاشِفُ زُيُوفٍ فِي الْـمَذَاهِبِ الْفِكْرِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ)، ثَلَاثَتُهُمْ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَبَنَّكَة =

الْمَيْدَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ(مَذَاهِبُ فِكْرِيَّةٌ فِي الْمِيزَانِ) لِلدُّكْتُورِ عَلَاء بَكْر حَفِظَهُ اللَّهُ.

٣- الْمَذْهَبُ الْحَقُّ: وَهُوَ الَّذِي يُعَامِلُ الرَّئِيسَ بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ بِحَسَبِ مَا يَتِمُّ التَّعَاقُدُ عَلَيْهِ بَيْنَ الرَّئِيسِ وَالشَّعْبِ فِيمَا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ؛ فَهَذَا الْعَقْدُ: هُوَ عَقْدٌ اجْتِمَاعِيٌّ بَيْنَ الرَّئِيسِ وَالشَّعْبِ، وَلَيْسَ وِلَايَةً شَرْعِيَّةً، لِأَنَّ السُّلُطَاتِ الَّتِي كَانَ يَمْلِكُهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ فِي دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ قَدْ تَوَزَّعَتْ فِي الدَّوْلَةِ الْحَدِيثَةِ عَلَى عِدَّةِ جِهَاتٍ، وَلَيْسَ لِلرَّئِيسِ سُلْطَةٌ عَلَى تِلْكَ الْجِهَاتِ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى الرَّئِيسُ مِنَ الْحُقُوقِ مَا يُقَابِلُ مَا فِي يَدِهِ مِنَ السُّلُطَاتِ؛ وَبِتَطْبِيقِ هَذَا الْمَذْهَبِ لَنْ يُسْمَحَ لِلْحُكَّامِ بِالتَّسَلُّطِ دُونَ رَادِعٍ كَمَا فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْغُلُوِّ (الْمَدَاخِلَةِ)، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَنْ تُنَحَّى الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنَ الْقَوَانِينِ وَالدَّسَاتِيرِ كَمَا فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْجَفَاءِ (الْعَلْمَانِيِّينَ وَأَتْبَاعِهِمْ).

رَاجِعْ ثَلَاثَ مَقَالَاتٍ لِلشَّيْخِ الْمُهَنْدِسِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الشَّحَّاتِ حَفِظَهُ اللَّهُ بِعُنْوَانِ (مُقَارَنَةٌ بَيْنَ نِظَامِ الْخِلَافَةِ وَبَيْنَ الدَّوْلَةِ الْحَدِيثَةِ ذَاتِ الْمَرْجِعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ) وَهِيَ مَوْجُودَةٌ عَلَى مَوْقِعِ أَنَا السَّلَفِي، وَقَدْ شَرَحَهَا الشَّيْخُ خَالِدُ مَنْصُور حَفِظَهُ اللَّهُ فِي أَرْبَعِ مُحَاضَرَاتٍ مُهِمَّةٍ

جِدًّا، فَاحْرِصْ عَلَى قِرَاءَةِ تِلْكَ الْمَقَالَاتِ، مَعَ سَمَاعِ الشَّرْحِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ لِتَتَعَرَّفَ جَيِّدًا عَلَى الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الْخَطِيرَةِ، وَلِكَيْ لَا تُفْتَنَ بِكَلَامِ أَهْلِ الْغُلُوِّ أَوْ أَهْلِ التَّفْرِيطِ.

٣- وَاجِبُ الْمُسْلِمِ فِي الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ.

اِعْلَمْ أَنَّهُ لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ -مَذْهَبِ الْحَقِّ- يَنْبَغِي أَنْ تَبْدَأَ بِإِصْلَاحِ نَفْسِكَ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْأَصِيلُ فِي الْإِصْلَاحِ، وَسَبِيلُ الْإِصْلَاحِ هُوَ: أَنْ تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَتَعْمَلَ بِمَا تَعَلَّمْتَ؛ ثُمَّ تَقُومُ بِالدَّعْوَةِ فِي بِيئَتِكَ الصَّغِيرَةِ: فِي بَيْتِكَ، وَمَعَ أَصْحَابِكَ، وَأَقَارِبِكَ، وَجِيرَانِكَ؛ وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ يَبْدَأُ الْإِصْلَاحُ؛ فَالْإِصْلَاحُ يَبْدَأُ مِنْ تَرْبِيَةِ النَّفْسِ، ثُمَّ بِالدَّعْوَةِ الْفَرْدِيَّةِ مَعَ إِصْلَاحِ الْأُسْرَةِ، وَإِصْلَاحِ الْمُجْتَمَعِ الصَّغِيرِ فِي قَرْيَتِكَ أَوْ مَدِينَتِكَ، بِهَذَا يَتِمُّ إِصْلَاحُ الدَّوْلَةِ بِأَكْمَلِهَا؛ وَإِصْلَاحُ الْمُجْتَمَعِ وَالدَّوْلَةِ لَابُدَّ لَهُ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي عِدَّةِ جَوَانِبَ، لِسَدِّ مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ مِنَ الْفُرُوضِ الْكِفَائِيَّةِ.

٤- أَهَمُّ الْجَوَانِبِ الَّتِي يَنْبَغِي الْمُشَارَكَةُ فِيهَا طَلَبًا لِلْإِصْلَاحِ.

(أ) الْجَانِبُ الْعِلْمِيُّ: وَذَلِكَ بِالسَّعْيِ الدَّءُوبِ فِي مَجَالِ نَشْرِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ الَّذِي يُرَبِّي جِيلًا يَسْعَى لِتَحْقِيقِ الْعُبُودِيَّةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ مِنَ الْخَلْقِ؛ وَذَلِكَ بِتَنْظِيمِ الْخُطَبِ

وَالـدُّرُوسِ، وَإِعْـدَادِ الْـمَعَاهِـدِ الْعِلْمِيَّـةِ، مَـعَ التَّحْذِيرِ مِـنْ خُطُورَةِ التَّصَـدُّرِ قَبْلَ التَّأَهُّلِ؛ وَكَذَلِكَ التَّنْبِيهُ عَـلَى أَنَّ الْعُلُومَ وَالْحِرَفَ اللَّازِمَةَ لِأُمُورِ الدُّنْيَا مَطْلُوبَةٌ شَرْعًا مِثْلَ الطِّبِّ وَالْـهَنْدَسَـةِ وَالصَّيْدَلَةِ، وَالْبِنَاءِ وَالنِّجَـارَةِ وَالْخِيَاطَةِ، وَقَدْ عَدَّهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَقَدْ قَدَّمْتُ أَنَّ التَّارِيخَ الْإِسْـلَامِيَّ يَشْـهَدُ لِلْمُسْـلِمِينَ بِالتَّفَوُّقِ فِي كُلِّ مَـجَـالَاتِ الْـحَيَـاةِ؛ وَرَاجِـعْ كِتَـابَ: (الْعِلْمُ وَبِنَـاءُ الْأُمَـمِ) لِلدُّكْتُورِ رَاغِبِ السَّرْجَانِي.

(ب) الْـجَانِبُ الِاجْتِمَاعِيُّ: مِثْلَ إِنْشَاءِ وَدَعْمِ الْـجَمْعِيَّاتِ الْـخَيْرِيَّةِ.

(جـ) الْـجَانِـبُ الْإِعْلَامِـيُّ: مِثْـلَ فَتْـحِ بَعْـضِ الْقَنَـوَاتِ أَوْ إِصْـدَارِ الصُّحُـفِ وَالْـمَجَلَّاتِ الَّتِي يُتَمَكَّنُ مِنْ خِلَالِـهَـا مِنَ: الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَتَوْعِيَـةِ النَّـاسِ بِـمَا يَنْفَعُهُـمْ، وَالرَّدِّ عَلَى الشُّـبُهَاتِ الَّتِي يُثِيرُهَا أَهْلُ الْغُلُوِّ وَأَهْلُ التَّفْرِيطِ.

(د) الْـجَانِـبُ السِّـيَاسِيُّ: اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ الْـمُشَـارَكَةَ فِي هَذَا الْـجَانِبِ تَـحْتَـاجُ إِلَى فَهْـمٍ لِلْوَاقِعِ، ثُمَّ فَهْـمٍ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْـمُنَاسِـبِ لِـهَذَا الْوَاقِـعِ، وَهَذَا لَا يَكُـونُ إِلَّا بِاتِّبَاعِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِـخِينَ فِي الْعِلْمِ؛ وَهَذِهِ الْـمُشَـارَكَةُ تَكُـونُ بِأُمُـورٍ كَثِيرَةٍ، مِثْـلِ إِنْشَـاءِ الْأَحْـزَابِ، وَدُخُـولِ الْبَرْلَـمَانَـاتِ بِـشَرْطِ التَّمَكُّـنِ مِـنْ تَقْلِيـلِ الـشَّرِّ أَوْ زِيَادَةِ الْخَـيْرِ- عَلَى

الْـمُسْـتَوَى الِاجْتِمَاعِيِّ وَالتَّشْرِيعِيِّ - وَلَوْ بِنِسْبَةٍ قَلِيلَةٍ ؛ أَمَّا الْـمُشَارَكَةُ الصُّورِيَّـةُ بِـدُونِ أَدْنَى تَأْثِيرٍ فَتَرْكُهَا هُوَ الْأَوْلَى ؛ **فَهَـذَا الْأَمْرُ غَيْرُ ثَابِتٍ، بَلْ يَتَغَـيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْوَاقِـعِ**؛ وَالْـمَخْرَجُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْـحَـيْرَةِ يَكُونُ بِاتِّبَاعِ الْعُلَمَاءِ، فَاحْذَرْ مِنِ اتِّبَاعِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: **مَا دَوْرُكَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَقُومَ بِهِ الْآنَ؟**

مِـمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الْـمُشَـارَكَةَ فِي تِلْكَ الْـجَوَانِبِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُـومَ بِهَا شَـخْصٌ بِـمُفْـرَدِهِ، بَـلْ تَـحْتَاجُ إِلَى عَمَـلٍ جَمَاعِـيٍّ قَائِمٍ عَلَى التَّعَـاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، يَكُونُ فِيهِ دَوْرٌ وَاضِحٌ لِكُلِّ فَرْدٍ بِـحَسَـبِ مَـا يُنَاسِـبُهُ، فَالْعَالِـمُ لَـهُ دَوْرٌ، وَالطَّالِبُ لَهُ دَوْرٌ، وَالْعَابِـدُ الْـمُتَفَرِّغُ لَهُ دَوْرٌ، وَالسِّـيَاسِيُّ لَـهُ دَوْرٌ، وَصَاحِـبُ الصَّنْعَـةِ لَـهُ دَوْرٌ، وَالْعَامِّـيُّ لَـهُ دَوْرٌ، وَكُلُّهُـمْ يَسْـعَى جَاهِـدًا لِنُـصْرَةِ الدِّينِ، وَمُسَـاعَدَةِ الْـمُسْـلِمِينَ بِـمَا يُـحْسِـنُهُ، وَلِذَلِكَ فَالْإِجَابَةُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ تَـخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ؛ لِـهَذَا يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تُـحَدِّدَ لِنَفْسِـكَ دَوْرًا تَقُومُ بِهِ يَتَنَاسَبُ مَـعَ مَـا تُـحْسِـنُهُ، فَإِنْ لَـمْ تَـجِدْ فَاسْـأَلْ مَنْ حَوْلَـكَ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ وَشُـيُوخِ الدَّعْوَةِ الْكِرَامِ عَنِ الدَّوْرِ الَّذِي يُنَاسِـبُكَ؛ وَإِيَّـاكَ أَنْ تَـحْتَقِرَ أَيَّ دَوْرٍ، وَلَـوْ كَانَ فِي ظَاهِـرِهِ صَغِـيرًا، فَالْـمُهِـمُّ أَنْ تُشَـارِكَ فِي نُصْرَةِ دِينِكَ.

خاتمة النظم

(٣٩٠) وَتَمَّ نَظْمُ مَا أَرَدتُّ مِنْ جُمَلْ
يَـحْوِي اللُّبَابَ خَالِصًا بِلَا مَلَلْ

(٣٩١) مِنْ مِنَّةِ الرَّحْمَـٰنِ ذِي الْفَضَائِلِ
رَصَّعْتُهَـا بِـجَوْهَـرِ الْمَسَـائِلِ[1]

(٣٩٢) كَفِّي رَفَعْتُ دَاعِيًا أَنْ تُقْبَلَا
فَاغْفِرْ إِلَـٰهِي، وَالرَّجَاءَ فَاقْبَلَا[2]

---

(١) (رَصَّعْتُهَا) أَيْ: حَلَّيْتُهَا، وَنَظَمْتُ عِقْدَهَا بِـجَوَاهِرِ الْـمَسَائِلِ.
وَالْمَقْصُودُ: أَنِّي قَدْ نَظَمْتُ فِي عِقْدِهَا أَنْفَسَ الْـمَسَـائِلِ، وَقَدْ زِدتُّ فِي النَّظْمِ مَسَائِلَ ثَـمِينَةً - لَـمْ تَرِدْ فِي كِتَابِ الْـمِنَّةِ - يَـحْتَاجُ إِلَيْهَا الطَّالِبُ الْـمُبْتَدِئُ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْـمُنْتَهِي؛ وَقَدِ اجْتَهَدتُّ أَنْ أَنْقُلَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ بِنَصِّهِ مَا اسْتَطَعْتُ.

(٢) (فَاقْبَلَا): هَذِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةُ إِذْ تُبْدَلُ أَلِفًا عِنْدَ الْوَقْفِ.
وَالْمَقْصُودُ: يَا إِلَهِي رَفَعْتُ كَفَيَّ دَاعِيًا أَنْ تَقْبَلَ نَظْمِي، فَاغْفِرْ ذُنُوبِي يَا إِلَهِي، وَاقْبَلَنْ رَجَائِي فِي كَرَمِكَ، وَانْفَعْ بِهِ كُلَّ مَنْ حَفِظَهُ، أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ سَمِعَهُ، أَوْ شَارَكَ فِي نَشْرِهِ، يَا ذَا الْـجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ.

(٣٩٣) أَبْيَاتُهَا سِتٌّ تَلِي تِسْعِينَا
بَعْدَ ثَلَاثِ مِائَةٍ يَقِينَا

(٣٩٤) وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَأَصْلِحِ الْخَلَلْ
وَلَازِمِ الْإِنْصَافَ، وَاحْذَرِ الزَّلَلْ(١)

(١) **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّ مَنْ يَرَى عَيْبًا فِي النَّظْمِ فَلْيُصْلِحْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ بِغَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى، مَعَ الْحِرْصِ عَلَى مُلَازَمَةِ الْإِنْصَافِ فِي الْإِصْلَاحِ، فَإِنَّ الْعِصْمَةَ لَيْسَتْ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَعَ الْحَذَرِ مِنَ الزَّلَلِ عِنْدَ الْإِصْلَاحِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَدْرُسَ الْمَسْأَلَةَ جَيِّدًا، وَأَنْ تَكُونَ لَكَ مَعْرِفَةٌ بِالشِّعْرِ وَأَوْزَانِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَتَصَدَّرْ لِأَمْرٍ لَسْتَ لَهُ أَهْلًا فَتَقَعَ فِي الزَّلَلِ.
وَأَرْجُو مِنْ كُلِّ قَارِئٍ وَجَدَ خطأً، أَوْ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ عِبَارَةٌ أَنْ يَتَوَاصَلَ مَعِي لِتَصْحِيحِ الْخَطَإِ، وَإِزَالَةِ اللَّبْسِ، وَبَيَانِ مَا أَشْكَلَ، وَقَدْ كَتَبْتُ عُنْوَانَ الْبَرِيدِ وَرَقْمَ الْهَاتِفِ فِي أَوَّلِ النَّظْمِ وَآخِرِهِ لِهَذَا السَّبَبِ.
وَهَذَا آخِرُ الْحَاشِيَةِ عَلَى (مَعَارِجُ الْجَنَّةِ)؛ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهَا وَانْفَعْ بِهَا كُلَّ مَنْ قَرَأَهَا أَوْ سَمِعَهَا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

=

(٣٩٥) خِتَامُهَا حَـمْدٌ لِذِي الْجَلَالِ
وَالشُّكْرُ لِلْمَوْلَىٰ عَلَى الْإِفْضَالِ

(٣٩٦) ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا
عَلَى النَّبِي وَآلِـهِ ذَوِي الْهُدَىٰ

اللَّهُـمَّ إِنَّـكَ تَعْلَـمُ أَنِّي بَذَلْـتُ كُلَّ جُهْـدِي فِي مَنْظُومَتِـي (مَعَـارِجُ الْـجَنَّةِ) فَامْنُنْ عَلَيَّ بِنَشْرِهَـا، وَانْفَعْ بِهَا كُلَّ مَنْ قَرَأَهَا أَوْ سَـمِعَهَا.

خَادِمُ الْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ
أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَلِيٍّ
مَرْكَزُ بَدْرٍ. مُحَافَظَةُ الْبُحَيْرَةِ.
مَكْتَبُ بَرِيدِ مُدِيرِيَّةِ التَّحْرِيرِ رَقْمُ (٢٢٨٣١)
ت: ٠١١١٢٧٢٦٣٦٥

(=) اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُـحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْـمَعِينَ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

نَصِيحَةٌ فِي الْخِتَامِ

أَخِي الْحَبِيبَ:

فِي الْخِتَامِ أَوَدُّ أَنْ أَدُلَّكَ عَلَى بَعْضِ الْمَجْمُوعَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُسَجَّلَةِ الَّتِي انْتَفَعْتُ بِهَا كَثِيرًا فِي نَفْسِي؛ فَاحْرِصْ عَلَى سَمَاعِهَا لِكَيْ تَتَمَكَّنَ مِنْ حَلِّ كَثِيرٍ مِنْ مَشَاكِلِكَ مَعَ نَفْسِكَ، وَمَعَ إِخْوَانِكَ، وَمَعَ النَّاسِ، وَلِكَيْ تَتَخَلَّصَ مِنَ التَّأْثِيرِ السَّلْبِيِّ الَّذِي أَوْجَدَهُ الْإِعْلَامُ الْمُضَلِّلُ، وَالَّذِي يَهْدِفُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَكَ تَفْقِدُ الثِّقَةَ فِي دَعْوَتِكَ وَشُيُوخِكَ وَإِخْوَانِكَ، فَالشُّبُهَاتُ يُمْكِنُ أَنْ تَنْتَشِرَ فِي دَقَائِقَ ، أَمَّا الرَّدُّ عَلَيْهَا فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَبْحَثُ عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ فَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَى وَعْيٍ يَحْمِيكَ مِنْ تِلْكَ الشُّبُهَاتِ ، وَيُعَلِّمُكَ كَيْفِيَّةَ التَّعَامُلِ مَعَهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّخَبُّطَ - لَا سِيَّمَا فِي الْفِتَنِ الْكُبْرَى - يَنْشَأُ عَنْ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: عَدَمُ الدِّرَاسَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ الْمُنَظَّمَةِ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ(١).

الثَّانِي: عَدَمُ الدِّرَاسَةِ الْوَاعِيَةِ لِلْقَضَايَا الْفِكْرِيَّةِ وَالدَّعَوِيَّةِ(٢).

وَمِنْ خِلَالِ سَمَاعِكَ لِتِلْكَ الْمَجْمُوعَاتِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ سَتُصَحِّحُ أَفْكَارُكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ؛ وَاحْرِصْ عَلَى تَوْثِيقِ

---

(١) **الدِّرَاسَةُ الْمَنْهَجِيَّةُ:** هِيَ الدِّرَاسَةُ الْقَائِمَةُ عَلَى مَنْهَجٍ يَقُومُ الطَّالِبُ فِيهِ بِمُذَاكَرَةِ مَوَادَّ مُقَرَّرَةٍ عَلَى مَرَاحِلَ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ مِنْ مَرْحَلَةٍ حَتَّى يُتْقِنَهَا، وَيُخْتَبَرَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى غَيْرِهَا.

(٢) أَهَمُّ تِلْكَ الْقَضَايَا الْفِكْرِيَّةِ:

مَسَائِلُ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ - فِقْهُ الْخِلَافِ - فِقْهُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ - فِقْهُ الْجِهَادِ - الْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ - مَنَاهِجُ التَّغْيِيرِ.

وَيُمْكِنُكَ أَنْ تَدْخُلَ **مَوْقِعَ أَنَا السَّلَفِي** وَسَتَجِدُ عَشَرَاتِ الشُّرُوحِ لِتِلْكَ الْقَضَايَا الْمُهِمَّةِ؛ وَعَدَمُ دِرَاسَتِهَا هُوَ أَصْلُ كَثِيرٍ مِنَ الِانْحِرَافَاتِ الْفِكْرِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ الَّتِي تُعَانِي مِنْهَا السَّاحَةُ الدَّعَوِيَّةُ.

الصِّلَةِ بِإِخْوَانِكَ وَشُيُوخِكَ، وَمُلَازَمَةِ دُرُوسِ الْعِلْمِ، وَقَدْ كَثُرَتِ الْمَعَاهِدُ الْعِلْمِيَّةُ - وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - فَلَمْ يَعُدْ لِأَحَدٍ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ؛ وَاحْرِصْ عَلَى التَّعَامُلِ بِمِصْدَاقِيَّةٍ وَصَرَاحَةٍ مُطْلَقَةٍ لَاسِيَّمَا مَعَ شُيُوخِكَ، وَنَاقِشْ أَيَّ شُبْهَةٍ تَعْرِضُ لَكَ مَعَ شُيُوخِكَ فِي أَوَّلِهَا قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ عَائِقًا فِي طَرِيقِ سَيْرِكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَإِلَيْكَ هَذِهِ الْمَجْمُوعَاتِ بِالتَّرْتِيبِ:

١- كِتَابُ (**الصَّحْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي السَّبْعِينَاتِ**) لِلدُّكْتُورِ عَلَاء بَكْر حَفِظَهُ اللهُ، وَقَدْ شَرَحَهُ الشَّيْخُ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ فِي عَشْرِ مُحَاضَرَاتٍ.

٢- سِلْسِلَةُ (**مُشْكِلَاتٌ وَحُلُولٌ فِي الْعَمَلِ الدَّعَوِيِّ**) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ فِي تِسْعِ مُحَاضَرَاتٍ.

٣- سِلْسِلَةُ (**وَصَايَا لِلدَّاعِيَةِ الْجَدِيدِ**) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ فِي خَمْسِ مُحَاضَرَاتٍ.

٤- سِلْسِلَةُ (الْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ خَالِدِ مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ مُحَاضَرَةً، وَسَتَجِدُ فِيهَا - إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ - كُلَّ مَا تَبْحَثُ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ، مَعَ الرَّدِّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَكَذَلِكَ سَتَجِدُ حُلُولًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ الدَّعَوِيَّةِ؛ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْتَفِيدَ مِنْ تِلْكَ الْمَجْمُوعَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا إِذَا سَمِعْتَهَا وَأَنْتَ تَنْوِي أَنْ تَعْمَلَ وَتُشَارِكَ فِي الْعَمَلِ الدَّعَوِيِّ، وَأَنْ يَكُونَ لَكَ دَوْرٌ فِي الْإِصْلَاحِ، أَمَّا مَنْ يَسْتَمِعُ لِيُنَاقِشَ أَخْطَاءَ الْآخَرِينَ دُونَ أَنْ يُشَارِكَ فِي حَلِّهَا فَلَنْ يُفْلِحَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ مُجَرَّبٌ فِي كُلِّ الْمَجَالَاتِ، فَإِنَّ مَنْ يَتَكَلَّمُ مِنْ قَلْبِ الْمُشْكِلَةِ يَكُونَ أَعْلَمَ بِقَدْرِ الْمَوْقِفِ، أَمَّا مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْقَوَاعِدِ النَّظَرِيَّةِ دُونَ تَحَمُّلٍ لِلْمَسْؤُولِيَّةِ فَيَكُونُ كَلَامُهُ بَارِدًا، يُثَبِّطُ عَنِ الْخَيْرِ، وَيَدْعُوا إِلَى تَرْكِ الْعَمَلِ.

٥- سِلْسِلَةُ (فِقْهُ الْـخِلَافِ) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللَّهُ فِي أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ مُـحَاضَرَةً، وَعِنْدَمَا تَفْهَمُهَا جَيِّدًا سَتَتَعَلَّمُ كَيْفِيَّةَ التَّعَامُلِ الصَّحِيحِ مَعَ مَنْ يُـخَالِفُكَ فِي الْـمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ أَوِ الْعَقَدِيَّةِ أَوِ الْـمَنْهَجِيَّةِ.

٦- سِلْسِلَةُ (قَضَايَا الْكُفْرِ وَالْإِيـمَانِ وَضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْـجَمَاعَةِ) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللَّهُ فِي خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ مُـحَاضَرَةً، وَدِرَاسَةُ هَذَا الْبَابِ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ لَاسِيَّمَا فِي أَيَّامِنَا الَّتِي انْتَشَرَ التَّكْفِيرُ فِيهَا بِصُورَةٍ مَـخُوفَةٍ.

٧- سِلْسِلَةُ شَرْحِ كِتَابِ (السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي إِصْلَاحِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ شَرَحَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللَّهُ.

٧- سِلْسِلَةُ (**فُصُولٌ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ**) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ[(١)].

٨- سِلْسِلَةُ (**فِقْهُ الْـجِهَادِ**) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ.

٩- سِلْسِلَةُ (**فِقْهُ الْأَمْرِ بِالْـمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْـمُنْكَرِ**) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ.

١٠- سِلْسِلَةُ (**فِقْهُ الْأَمْرِ بِالْـمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْـمُنْكَرِ**) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ.

---

(١) هَذِهِ السِّلْسِلَةُ وَمَا بَعْدَهَا لَمْ تَكْتَمِلْ بَعْدُ -إِلَى وَقْتِ كِتَابَةِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ-، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا رَاجِيًا مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُتِمَّهَا بِخَيْرٍ، وَأَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا جَمِيعُ الْـمُسْلِمِينَ؛ فَإِذَا وَصَلَكَ كَلَامِي قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ الْـمَجْمُوعَاتُ فَيُمْكِنُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى مَوْقِعِ أَنَا السَّلَفِي وَسَتَجِدُ عِدَّةَ شُرُوحٍ لِتِلْكَ الْقَضَايَا، وَاللهُ الْـمُسْتَعَانُ.

وَاحْـرِصْ عَلَى سَـمَاعِ كُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْـهِ مِنْ مُـحَاضَرَاتِ لِلدُّكْتُـور أَحْمَـد خَلِيل خَيْر الله حَفِظَهُ اللهُ، وَاحْـرِصْ عَلَى كِتَابَةِ مَا يَذْكُرُهُ الشَّيْخُ مِنْ فَوَائِدَ، لِأَنَّكَ رُبَّـمَا لَنْ تَـجِدَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ، أَسْـأَلُ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا وَالْـمُسْـلِمِينَ بِعِلْمِهِ.

وَاللهَ أَسْـأَلُ أَنْ أَكُـونَ قَدْ وُفِّقْـتُ فِيمَا أَرَدتُّهُ مِـنَ النَّصِيحَةِ لِلْمُسْـلِمِينَ، وَأَنْ يَكُونَ هَـذَا الْعَمَلُ خَالِصًـا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَجْـزِيَ خَـيْرًا كُلَّ مَنْ شَـارَكَ فِيـهِ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَـهُ الْقَبُولَ وَالِانْتِشَارَ لِيَعُمَّ النَّفْعُ جَمِيعَ الْـمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَشَايِخِي أَجْمَعِينَ، وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّالِفِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ وَاللَّاحِقِينَ، وَانْفَعْنِي بِعِلْمِهِمْ وَأَدَبِهِمْ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِوَالِدَيَّ، وَلِزَوْجَتِي، وَلِأَوْلَادِي، وَلِإِخْوَانِي أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حُسْنَ الْخَاتِمَةِ، وَاجْمَعْنَا فِي دَارِ السَّلَامِ بِلَا حِسَابٍ وَلَا سَابِقَةِ عَذَابٍ. يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

كَـمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيـمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيـمَ فِي الْعَالَـمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَـجِيدٌ.

الفِهْرِسُ (١)

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ ٥

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ ٧

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الدُّكْتُورِ أَنْوَر السُّنُوسِي حَفِظَهُ اللهُ ١٢

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمُعْطِي حَفِظَهُ اللهُ
.... ١٦

الْمُقَدِّمَةُ ١٨

(١) (الْفِهْرِسُ) جَاءَ فِي «تَاجِ الْعَرُوسِ» (١٦/ ٣٤٩) مَادَّةُ [ف هـ ر س]: («الْفِهْرِسُ، بِالْكَسْرِ»، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ «الْكِتَابُ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْكُتُبُ»، قَالَ: وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ مَحْضٍ، وَلَكِنَّهُ «مُعَرَّبٌ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ «مُعَرَّبُ فِهرِسْت». «وَقَدِ» اشْتَقُّوا مِنْهُ الفِعْلَ فَقَالُوا: «فَهْرَسَ كِتَابَهُ» فَهْرَسَةً، وَجَمْعُ الفَهْرَسَةِ فَهَارِسُ.)

تَنْبِيهٌ: الْفَوَائِدُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَاشِيَةِ وَضَعْتُ قَبْلَهَا كَلِمَةَ (حَاشِيَةٌ).

كَلَامُ الْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وُجُوبِ تَعَلُّمِ الْعَقِيدَةِ
.... ١٩
سَبَبُ نَظْمِ كِتَابِ الْمِنَّةِ ٢٢
طَرِيقَتِي فِي وَضْعِ النَّظْمِ وَالْحَوَاشِي ٢٦
وَأَخِيرًا: أُرِيدُ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى عِدَّةِ أُمُورٍ: ٣٢
وَقَدْ تَمَيَّزَ نَظْمُ مَعَارِجِ الْجَنَّةِ بِعِدَّةِ أُمُورٍ: ٣٢
(حَاشِيَةٌ) أَهَمُّ الضَّرُورَاتِ الشِّعْرِيَّةِ فِي النَّظْمِ ٣٤
مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ ٤٠
(حَاشِيَةٌ) تَعْرِيفُ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ ٤٠
(حَاشِيَةٌ) أَهَمُّ مُمَيِّزَاتِ كِتَابِ الْمِنَّةِ ٤١
مُقَدِّمَةُ كِتَابِ الْمِنَّةِ ٤٤
(حَاشِيَةٌ) تَنْبِيهٌ: مَرَاحِلُ دِرَاسَةِ عِلْمِ أُصُولِ الْبِدَعِ ٤٤
(حَاشِيَةٌ) التَّحْذِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الْجِدَالِ ٤٥

(حَاشِيَةٌ) تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: احْرِصْ قَبْلَ وَأَثْنَاءَ طَلَبِكَ لِلْعِلْمِ أَنْ تُكْثِرَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي كُتُبِ الْأَدَبِ، وَأَهَمِّ تِلْكَ الْكُتُبِ: ٤٦
(حَاشِيَةٌ) أَهَمُّ مَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَعَلَّمَهُ مِنْ كُتُبِ الْأَدَبِ: ٤٧
تَمْهِيدٌ فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ ٤٨
الْبَابُ الْأَوَّلُ: التَّوْحِيدُ وَأُصُولُ الْإِيمَانِ ٤٩
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْإِيمَانُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ٥٠
(أ) أَهَمِّيَّةُ الْإِيمَانِ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ٥٠
(حَاشِيَةٌ) الِامْتِثَالُ لِلْأَحْكَامِ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْمَعْرِفَةِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ. ٥١
(ب) الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ عَقِيدَةُ السَّلَفِ ٥٥
مَصْدَرُ التَّلَقِّي عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ ٥٥
التَّعْطِيلُ ٥٧

التَّحْرِيفُ ٦٠

طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ وَأَعْلَمُ وَأَحْكَمُ ٦١

(حَاشِيَةٌ) التَّنْبِيهُ عَلَى ثَلَاثِ قَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْـمَسَائِلِ وَالْـمُصْطَلَحَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ٦١

(حَاشِيَةٌ) طَرِيقَةُ تَطْبِيقِ قَاعِدَةِ (الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ) عَلَى كُلِّ الصِّفَاتِ ٦٢

التَّأْوِيلُ ٦٣

(حَاشِيَةٌ) أَنْوَاعُ التَّأْوِيلِ الِاصْطِلَاحِيِّ ثَلَاثَةٌ ٦٣

التَّمْثِيلُ وَالتَّشْبِيهُ وَالتَّكْيِيفُ ٦٦

(حَاشِيَةٌ) تَعْرِيفُ كُلٍّ مِنَ: التَّمْثِيلِ، وَالتَّشْبِيهِ، وَالتَّكْيِيفِ ٦٦

التَّفْوِيضُ ٦٦

بَعْضُ الْقَوَاعِدِ الْـمُهِمَّةِ ٦٨
(جـ) هَلْ آيَاتُ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُهَا مِنَ الْـمُحْكَمِ أَوْ مِنَ الْـمُتَشَابِهِ؟ ٧٠
(حَاشِيَةٌ) تَأْصِيلُ الْعُلَمَاءِ لِمَسْأَلَةِ الْـمُحْكَمِ وَالْـمُتَشَابِهِ..... ٧٠
(حَاشِيَةٌ) طُرُقُ مَعْرِفَةِ الْكَيْفِيَّةِ ثَلَاثَةٌ ٧٤
تَقْسِيمُ الصِّفَاتِ إِلَى ذَاتِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ ٧٤
(حَاشِيَةٌ) مَعْنَى (صِفَاتُ الْفِعْلِ قَدِيمَةُ النَّوْعِ حَدِيثَةُ الْآحَادِ) ٧٧
الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ٧٨
اشْتِقَاقُ الْأَسْمَاءِ ٧٩
(حَاشِيَةٌ) الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ٨٠

(د) التَّعَبُّدُ للهِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى ٨١
الْفَصْلُ الثَّانِي: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ ٨٣
مَعْنَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ ٨٤
مَظَاهِرُ الشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ ٨٥
(حَاشِيَةٌ) مَعْنَى (الزِّنْدِيقُ) ٨٦
الْفَصْلُ الثَّالِثُ: تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ ٨٨
بَيَانُ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ ٨٩
الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ ٩١
مَظَاهِرُ الشِّرْكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ ٩٣
(حَاشِيَةٌ) كَلِمَتَيْ (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ-لَعَمْرِي) تُطْلَقَانِ لِلتَّوْكِيدُ ٩٦
الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ ٩٩

أَحْكَامُ الرُّقَى ١٠٠

التَّوَسُّلُ ١٠٣

الْفَصْلُ الرَّابِعُ الْـحُكْمُ بِـمَا أَنْـزَلَ اللهُ.................... ١٠٨

(حَاشِيَةٌ) تَعْرِيفُ الْـمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ١٠٩

(حَاشِيَةٌ) تَعْلِيقٌ مُهِمٌّ لِلشَّيْخِ يَاسِرِ بُرْهَامِي عَلَى الْبَيْتِ رَقْم (٢٢٤) ١١٠

(حَاشِيَةٌ) تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْـمِنَّةِ عِدَّةَ مَسَائِلَ مُعَاصِرَةٍ وَقَدْ ذَكَرْتُـهَا لَكَ عَلَى صُورَةِ أَسْئِلَةٍ ١١٣

الْفَرْقُ بَيْنَ كُفْرِ النَّوْعِ وَكُفْرِ الْعَيْنِ ١١٥

(حَاشِيَةٌ) تَعْرِيفُ كُفْرِ النَّوْعِ، وَكُفْرِ الْعَيْنِ ١١٥

(حَاشِيَةٌ) مَوَانِعُ التَّكْفِيرِ ثَـمَانِيَةٌ هِيَ: ١١٦

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ ١١٩

(حَاشِيَةٌ) لَا تُطِعْ قَوْلَ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ بِلَا فَهْمٍ وَلَا عِلْمٍ ١٢١

(حَاشِيَةٌ) مَتَى تَكُونُ طَاعَةُ الْكُفَّارِ كُفْرًا أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ مُبَاحَةً؟ ١٢٣

صُوَرٌ لَيْسَتْ مِنَ الْـمُوَالَاةِ ١٢٦

(حَاشِيَةٌ) يُشْتَرَطُ لِـجَوَازِ التَّعَامُلِ مَعَ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا أَلَّا يَتَرَتَّبَ عَلَى هَذَا التَّعَامُلِ أَنْ يَقَعَ الْـمُسْلِمُ فِي أَمْرٍ مُـحَرَّمٍ ١٢٨

(حَاشِيَةٌ) وَقْفَةٌ مُهِمَّةٌ: بَعْدَ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي بَابِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ ١٢٩

الْبَابُ الثَّانِي: الْإِيمَانُ بِالْـمَلَائِكَةِ ١٣٠

فَصْلٌ فِي أَعْمَالِ الْـمَلَائِكَةِ ١٣١

فَصْلٌ ١٣٣

الْبَابُ الثَّالِثُ: الْإِيمَانُ بِالْكُتُبِ ١٣٤

فَصْلٌ فِي إِنْزَالِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ١٣٥

الْبَابُ الرَّابِعُ: الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ ١٣٧

(حَاشِيَةٌ) الْأَنْبِيَاءُ أَصْلُ إِيمَانِهِمْ وَاحِدٌ، وَشَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ ١٣٧

(حَاشِيَةٌ) بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ ١٣٨

الْبَابُ الْخَامِسُ: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ١٤٢

فَصْلٌ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ١٤٢

فَصْلٌ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٤٤

فَصْلٌ فِي الشَّفَاعَةِ ١٤٥

فَصْلٌ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ١٤٧

الْبَابُ السَّادِسُ: الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ١٤٩

فَصْلٌ فِي مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ١٥٠

فَصْلٌ فِي ثَـمَرَاتِ الْإِيـمَانِ بِالْقَضَاءِ الْقَدَرِ ١٥٢

الْبَابُ السَّابِعُ: مَسَائِلُ الْإِيـمَانِ وَالْكُفْرِ ١٥٤

فَصْلٌ فِي أَنَّ الْإِيـمَانَ لَهُ أَصْلٌ وَكَمَالٌ ١٥٧

فَصْلٌ فِي ثُبُوتِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ١٦٠

(حَاشِيَةٌ) مَعْنَى (وَيُـسْلِمُ الْـجَحُودُ بِالْإِثْـبَاتِ) ١٦٠

فَصْلٌ فِي مَسَائِلِ الْكُفْرِ ١٦٢

فَصْلٌ فِي حُكْمِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ ١٦٤

(حَاشِـيَةٌ) الْفَـرْقُ بَـيْنَ الِاسْـتِحْلَالِ، وَالتَّكْـرَارِ، وَالْإِصْرَارِ، وَالْـمُجَاهَرَةِ ١٦٦

فَصْلٌ فِي مَسْأَلَتَيْنِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِمَا ١٦٦

(حَاشِـيَةٌ) عَـدَمُ الْإِنْـكَارِ عَـلَى الْـمُخَالِـفِ فِي الْـمَسَـائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ ١٦٧

الْبَابُ الثَّامِنُ: الْعَقِيدَةُ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ١٦٩

تَتِمَّةٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ ١٧١

(حَاشِيَةٌ) تَعْرِيفُ الْإِنْصَافِ، وَكَيْفِيَّةُ تَحْقِيقِهِ ١٧١

(حَاشِيَةٌ) إِقَامَةُ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ١٧٤

(حَاشِيَةٌ) ١- الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْخِلَافَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ١٧٤

(حَاشِيَةٌ) ٢- الْفَرْقُ بَيْنَ وَلِيِّ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ وَرُؤَسَاءِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، وَالنَّاسُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: ١٧٨

(حَاشِيَةٌ) ٣- وَاجِبُ الْمُسْلِمِ فِي الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ ... ١٨١

(حَاشِيَةٌ) ٤- أَهَمُّ الْجَوَانِبِ الَّتِي يَنْبَغِي الْمُشَارَكَةُ فِيهَا طَلَبًا لِلْإِصْلَاحِ ١٨١

(حَاشِيَةٌ) وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَا دَوْرُكَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَقُومَ بِهِ الْآنَ؟ ١٨٣

خَاتِمَةُ النَّظْمِ ١٨٤

(حَاشِيَةٌ) مَنْ يَرَى عَيْبًا فِي النَّظْمِ فَلْيُصْلِحْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ بِغَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْـمَعْنَى ١٨٥

نَصِيحَةٌ فِي الْخِتَامِ ١٨٧

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّخَبُّطَ -لَاسِيَّمَا فِي الْفِتَنِ الْكُبْرَى- يَنْشَأُ عَنْ أَمْرَيْنِ: ١٨٧

وَإِلَيْكَ هَذِهِ الْـمَجْمُوعَاتِ الْعِلْمِيَّةَ بِالتَّرْتِيبِ ١٨٩

الْفِهْرِسُ ١٩٧

(حَاشِيَةٌ) مَعْنَى كَلِمَةِ «فِهْرِسٌ»، وَأَصْلُهَا ١٩٧

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ